وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالب:

- بلحجر طارق فوزي

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بابا فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	كرليفة سامية	رئيسا
02	بابا فاطمة	مشرفا
03	سعادي ربيعة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2021/2020



دعـــــاء

"اللهم ارزقنا نجاحاً في كل أمر

ونيلاً لكل مقصد،

و ارزقنا القمة في درجات العلم".

إهداء

إلى خالقي حمد وثناء يليق بجلاله

إلى الوالدين الكريمين ... إكبارا وإجلالا...

إلى الإخوة والأخوات ... فخرا و اعتزازا...

إلى الأصدقاء والزملاء ... صدقا وعرفانا...

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل من يفرح لفرحي ويحزن لحزني

أهدي هذا العمل المتواضع

و أسئل الله القدير أن ينفعني به في الدنيا والآخرة

وأن ينفع به كل من اطلع عليه من المسلمين.

شكر و عرفان

إعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و التقدير و الإمتنان

إلى الأستاذة الكريمة

الدكتورة بابا فاطمة

التي أشرفت على هذا العمل ، و تعهدته بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

فجزاها الله كل خير

ولا يفوتني أن اتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة و إلى جميع أساتذتي

في كلية الحقوق الذين لهم علي فضل كبير

فقد كان لي الشرف العظيم انهم درسوني

فجزى الله الجميع خير الجزاء ،و جعل أعمالهم في موازين حسناتهم.

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية	قائمة المختصرات بالعربية
p……..……..page. pp…. de la page…...a la page. op.cit…….précédemment cite. Vol…….volume. T……..Tome. I.l.c……..internanational law commission.	د.ص……دون صفحة. د.ت……دون تاريخ. ط……طبعة. ج……جزء.

مقدمـــــة

مقدمة

ثمة حقيقة ثابتة لا يختلف إثنان على صحتها ، وهي قائمة منذ أن خلق الله البشر على هذا الكون و إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ألا وهي استحالة العزلة ، فقد جبلت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض بتبادلها المنافع والمصالح ، والتي تتزايد حينا بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها و وسائلها في مجالات السلم والحرب . فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحل الخلافات والنزاعات ، وكانت تلك الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها ، ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور .

كما نجد أن مختلف الحضارات القديمة و الأمم السابقة حرصت على منح حماية للممثل الدبلوماسي و حثت على إحترامه وتقديسه في إطار المهمة الموكولة إليه.

وقد ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي : " إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي ويجب تسليمه إلى حكومة السفير و أبناء شعبه للاقتصاص منه على هذه الإهانة. "

و أصدرت حكومة هولندا في عام 1651 قانونا ينص على ما يلي :

"إن القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة ، تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات . ولذلك يحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم ، أو إلحاق الأذى بهم تحت طائلة الحكم عليه بجرم بخرق مبادئ القانون الدولي والإخلال بالأمن العام " ، وفي عام 1728 حكم في السويد على أحد الأشخاص بالإعدام لإقدامه على شتم سفير الملك لويس الرابع عشر علنا. "

و من الحوادث الغريبة التي سجلها تاريخ الدبلوماسية ، ما حدث لسفير روسيا في لندن " السفير ماتيوف " سنة 1708 م ، إذ تم القبض عليه في أحد شوارع لندن ، بناء على طلب مجموعة من التجار الذين كانوا قد أقرضوه مبلغا من المال ، فأنزلوه من عرينه واقتادوه إلى ملهى ليلي ، و عهدوه إلى أحد الضباط لحراسته ، إلى أن قام بعض أصدقائه من النبلاء بدفع ما عليه من ديون بعد إنتشار خبر أسره ، ولما وصل الخبر إلى الملكة ، كلفت وزيرها بتقديم الأسف للسفير ، وأن الأوامر قد صدرت بالبحث عن المجرمين وتسليط أشد العقوبات عليهم هذه الأمثلة القليلة تثبت أن للممثل الدبلوماسي الحرية والحصانة ، وأن التعدي عليها يحرك

المسؤولية الدولية للدولة المضيفة إذا لم تتحرك لإزالة ما تعرض له المبعوث الدبلوماسي من إساءة.

و إزدادت أهمية حماية الرسل في العصر الحديث عندما ازداد عدد الدول وازدادت عدد البعثات الدبلوماسية ، فنظم العرف الدولي حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت هذه الحصانة لتشمل أفراد أسرته وخدمه ومراسلاته وأمواله ، وفرض على الدول معاملته معاملة حسنة تليق به لأنه يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها . رغم كل هذا فإن هاته الحماية أو الحصانات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقات الدولية بين الدول فقد كانت هناك العديد من المعاهدات الثنائية لتنظيم هاته الحصانة ، ومن أجل توحيد الحصانة الدبلوماسية بين الدول لجأت الجماعة الدولية إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، وتوحيد هاته الدول دون تأثر العلاقات الدولية القائمة ، حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة بتدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية ، نظمت فيها القواعد الدبلوماسية أطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرض على الدول وصادقت عليها عام 1961 ،و هي تشكل محورا رئيسيا في دراساتنا .

و مما لا شك فيه أن الحصانة التي يحوز عليها المبعوث الدبلوماسي هي تعد إستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة .

وتعد الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أكثر الحصانات حساسية بإعتبارها أساس العمل الدبلوماسي، فلا يتصور قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه الرسمية على الوجه الأكمل دون تمتعه بالحرمة الشخصية و دون إعفائه في بعض الحالات من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة.

و لهذا فإن دراستنا سوف تقتصر على موضوع الحصانة القضائية كشكل من أشكال الحصانة الدبلوماسية على ضوء إتفاقية فيينا لسنة1961.

و إن إهتمامي بموضوع الحصانة القضائية على ضوء هذه الإتفاقية جاء وفق إعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

•الأهمية التي يكتسيها موضوع الحصانة الدبلوماسية عموما والحصانة القضائية خصوصا، و توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية و ما له من تأثير في تحقيق الإستقرار و السير السلمي للعلاقات الدولية.

• أهمية الحصانة القضائية لما لها من قيمة كبيرة في توطيد العلاقات بين الدول.

• إرتباط موضوع الحصانة القضائية بالغايات التي من أجلها كان تقرير الحصانات الدبلوماسية بمجملها ولإتصالها بموضوع حقوق الإنسان من جهة أخرى ، خاصة عندما تكون الدولة ملزمة بالحفاظ على هذه الحصانات وضمانها لمستحقيها حتى في حالة الحروب والنزاعات المسلحة والثورات الشعبية ، ولعل ما يعيشه العالم العربي على وجه الخصوص في الآونة الأخيرة من عدم استقرار للأوضاع الأمنية في كل من ليبيا واليمن وسوريا والعراق ، من شأنه أن يشكل خطرا وتهديدا للحصانات القضائية المقررة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدول مما قد يشكل إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي المكرسة في هذا الصدد.

•ما يحدث حاليا على الصعيد الدولي من إزدياد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة الإستغلال السيئ للحصانات القضائية الذي من شأنه أن يعرقل سير العلاقات الدبلوماسية والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية ، لذلك كان على المبعوثين الدبلوماسيين عدم استغلال الحصانات المقررة لهم واستعمالها فيما يتعارض مع مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنيها.

•إن دراسة الحصانة القضائية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية ، نظرا لما نجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة عبر العالم ، مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا المشكل، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات الدبلوماسية كمرجع يمكن للدول أن تستعين به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع التمثيل الدبلوماسي نظرا لأهمية الحصانة في إرساء و استقرار العلاقات بين الدول، كما أنها تتعرض لمسألة الحصانة القضائية للمبعوث

الدبلوماسي، هذه الأخيرة التي كفلتها الأعراف و المواثيق الدولية، وكرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 لما لها من أهمية كبيرة، ذلك أن الدولة المعتمد لديها تبقى مطالبة بضمان هذه الحصانات في حالة السلم والحرب، رغم ما قد ستشكله هذه الحصانات من مساس بأمنها وحقوق مواطنيها عندما يسيء الأشخاص المتمتعون بها استعمالها و كيفية التعامل مع المبعوث الدبلوماسي عندما يستغل هذه الحصانة في جرائم خطرة تمس بالأمن القومي للدولة المستقبلة.

و أنا كأي باحث سينطلق في إعداد بحثه من نقطة الصفر، كان لابد مني بالرجوع و الإعتماد في دراستي هذه على دراسات سابقة و القيام بتحليلها فلقد عثرت على مجموعة من الدراسات التي تعرضت إلى هذا الموضوع أو في بعض من جوانبه و يمكن أن نقول بأن الدراسات التي قدمت حول الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، كانت كلها متشابهة من حيث الجانب النظري والتطبيقي حيث لم تخرج الدراسات من النصوص القانونية لكل إتفاقيات الحصانات و الإمتيازات و إمكانية تحليلها رغم أنه لا يوجد إختلاف بين الدول في إمكانية تطبيق هذه الحصانات وعليه فإن بحثنا هذا يمكن أن يكون عمل مثل البحوث السابقة في نفس المجال و أهم الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها و كانت عبارة عن مزيج من الكتب و أطروحات لدكتوراه و التي تناولت هذا الموضوع أو جانبا من هذا الموضوع:

- الدراسة الأولى : و كانت للأستاذة شادية رحاب بعنوان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، و هي أطروحة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر بباتنة (الجزائر)2007، و ركزت فيها على الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقات هذه الحصانة . و الصراحة رغم إطلاعي على عديد من الدراسات لكن كانت دراسة الأستاذة شادية رحاب من المراجع الأساسية التي إعتمدت عليها خاصة عندما تكلمت عن الحصانة الجزائية ،و وجدت دراسات اخرى لكن أغلبها تقريبا كانت نسخة مقتبسة حرفيا عن دراسة الأستاذة شادية رحاب، فإنه على سبيل المثال و ليس الحصر بحثت و وجدت دراسة أخرى و هي للدكتور حسن فضل معله تحت عنوان الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية و هي أطروحة دكتوراه بجامعة سانت كليمنتس العالمية ، بغداد 2011، و كانت هذه الأطروحة مقتبسة حرفيا خطة و شكلا و مضمونا على أطروحة الدكتوراه للأستاذة القديرة شادية رحاب وقد إستبعدت دراسة الدكتور فضل معله و كثيرا من الدراسات التي لا يسعني أن أذكرها كلها ، وبالإضافة لأني كباحث يجب علي أن أتحلى بصفة الفضول العلمي فإنه عادة عندما أفتش في

دراستي عن المراجع أو الدراسات السابقة سواء كانت في صيغة الكتب أو أطروحات دكتوراه ، أعود إلى الإطلاع و البحث عن المنبع أو المصدر الأساسي التي أخذت منه الفكرة ، و قد وجدت أن دراسة الأستاذة شادية رحاب رغم أنها كأي دراسة إعتمدت على دراسات سابقة في أطروحتها و لكنها دراسة إستحقت أن تكون من ضمن دراساتي السابقة التي إطلعت عليها و إعتمدتها في دراستي هذه فهي أوجدت لمستها بشكل كبير و بل كانت هذه الدراسة مرجعا إعتمد عليه كل الوطن العربي.

-الدراسة الثانية :حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي ،أطروحة دكتوراه للدكتور إبراهيم الكراف ،جامعة دمشق ،(سوريا)1994.

-الدراسة الثالثة : كانت للدكتور عبد الرحمان لحرش ، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 ،أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عنابة،(الجزائر)2005.

_الدراسة الرابعة : كمال بياع خلف ،الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مصر) 1998 .

-الدراسة الخامسة : كانت للدكتورة لدغش رحيمة ، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، (الجزائر) 2013 .

- أما باقي الدراسات الموجودة هي عبارة عن مزيج من الكتب في هذا الموضوع أو تناولت جانب من هذا الموضوع و لا يسعني ذكرها كلها ، وقد كان أبرز الكتاب في هذا الموضوع و الذي إعتمدت عليه بشكل كبير هو "الدكتور سهيل حسين الفتلاوي" فله العديد من الكتب في هذا الموضوع و قد سهل عني الأمر كثيرا فهو ليس كغيره من الكتاب فهو يملك العديد من الكتب في هذا الموضوع.

أما باقي الكتاب الآخرين الذين اعتمدت عليهم و تناولوا هذا الموضوع أو جانبا من هذا الموضوع فيأتي في مقدمتهم :

الدكتور علي حسين الشامي ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، الدكتور محمود خلف ، الدكتور عز الدين فودة ، الدكتور فاوي الملاح ،الدكتورة عائشة راتب، الدكتور سموحي فوق العادة ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، الدكتور فهد المغاريز ، الدكتور فؤاد الشباط ، الدكتور ناظم

الجاسور ،الدكتور غازي صباريني ، الدكتور علاء أبوعامر، الدكتور فاضل محمد زكي ، الدكتور محمد المجذوب ، الدكتور محمد طلعت الغنيميوغيرهم من الكتاب الذين سوف يتم ذكرهم في قائمة المراجع آخر المذكرة.

و فيما يخص صعوبات الدراسة التي واجهتني في دراستي للموضوع ،الحقيقة لا توجد صعوبات من ناحية قلة المراجع أو عدم حصولي عليها أو صعوبة حصولي عليها، في الحقيقة الصعوبة الوحيدة التي واجهتني هي أن أغلب الكتابات التي تناولت هذا الموضوع تكاد تكون متشابهة و متطابقة من حيث الأفكار و الألفاظ و في نصوص الدراسة ، و هذه الكتابات لا تستعمل المراجع الأجنبية كثيرا بل تكاد تكون معدومة و هذا لأنها لم تترك لها مجالا الكتب العربية.

و بالعودة إلى موضوع دراستنا الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي و من خلال التقديم السابق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود الحصانة القضائية المخولة أو المعترف بها للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة، وفي إطار التكامل المنهجي للدراسة و بغية التوصل إلى نتائج ملموسة و إيجابية فقد إخترت إتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه الأسلوب المناسب لمثل هذه الدراسات القانونية .

و لقد قسمت الدراسة في هذا الموضوع إلى فصلين رئيسين، يكون الفصل الأول فيها كمدخل عام للدراسة يقودنا إلى الفصل الثاني الذي سيكون المدخل الخاص بالدراسة ، فأنا تطرقت في فصلنا الأول إلى توضيح الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بشكل عام، و كان هذا الفصل تحت عنوان ماهية الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.

أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى تخصيص دراسة نوع من الحصانات الدبلوماسية ألا و هي الحصانة القضائية و المقصودة في بحثي و التي هي بدورها تنقسم إلى أنواع ، و كان عنوان الفصل الثاني أنواع الحصانة القضائية و آثار التنازل عنها.

وأخيرا نصل في دراستنا إلى خاتمة ، ثم نتطرق إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بعد الدراسة.

الفصـــل الأول

ماهيـــة الحصانـــة الدبلوماسيـــة

للمبعـــوث الدبلوماســـي

الفصـل الأول : ماهيـة الحصانـة الدبلوماسيـة للمبعـوث الدبلوماسـي

تتطلـب مهمـة المبعـوث الدبلوماسـي ،ضـرورة تمتعـه بقسـط وافـر من الحريـة والاستقـلال ،تمكينـا لـه من أداء مهمتـه علـى الوجـه المطلوب ،وقـد كـان وجـود هـذه الفكـرة نتـاج تقليـد قديـم يقضـي بإحاطـة المبعـوث الدبلوماسـي بكـل مظاهـر الحرمـة والرّعايـة ،لأنّ أي اعتـداء يقـع عليـه يعـد اعتـداء علـى دولتـه وإهانـة لكرامتهـا بوصفـه ممثـلا عنهـا ،كمـا وأنّ احترامـه ومنحـه الحصانات الدبلوماسية يعـد تقديـرا لـه ودليلا على حسن النوايـا المبيتـة لإقامـة علاقـات وديـة بيـن دولتـه [1] .

غيـر أنّ التسـاؤل يبقـى مطروحـا فـي هـذا الصـدد حـول ماهيـة الحصانـة الدبلوماسية التي يتمتـع بهـا المبعوث الدبلوماسي ؟ وهو ما حدا بنـا إلى تقسيـم هـذا الفصـل علـى مبحثيـن، حيـث نتعـرض فـي المبحـث الأول إلـى مفهـوم حصانـة المبعـوث الدبلوماسي ،أمّـا المبحـث الثانـي فسـوف نخصصـه للتطـور التاريخـي لهـذه الحصانـة .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ،مطبعة جامعة بغداد،العراق ،1980 ،ص 17.

المبحث الأول : مفهـوم حصانــة المبعـوث الدبلوماسي :

نحــاول أن نتعــرف علــى مدلــول حصانــة المبعــوث الدبلوماسي معتمديــن فــي ذلــك علــى دراســة تنظيميــة مقسمــة علــى ثلاث مطالــب رئيسيــة ،إذ نتعــرض فــي المطلــب الأول إلــى مفهــوم الحصانــة الدبلوماسيــة ،وذلــك علــى نحــو يمكننــا في المطلــب الثانــي التعــرض لمفهــوم الشخــص الــذي يتمتــع بهــا أي المبعــوث الدبلوماســي ،وأخيــرا نتناول فــي المطلــب الثالــث حصانــة المبعــوث الدبلوماســي بيــن الفلسفــة والقانــون .

المطلــب الأول :مفهــوم الحصانــة الدبلوماسيــة

يقتضي تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية أن نقوم أولا بتعريف الحصانة الدبلوماسية و بعدها تمييزها عن المصطلحات التي تشابهها و من ثم نتعرف على أنواعها ،و سيكون هذا في دراسة منظمة تنقسم إلى أربع فروع ، و حتى نلم جيدا بتعريف الحصانة الدبلوماسية إرتأينا إلى فصلها إلى كلمتين ، بحيث سوف نركز في فرعنا الأول على كلمة "الحصانة " و سوف نقدم أهم ما جاء فيها من تعريفات، وثم نتعرض إلى كلمة "الدبلوماسية " في الفرع الثاني ، و بعدها في الفرع الثالث نميز بين الحصانة الدبلوماسية و عن ما يشابهها من مصطلحات، و أخيرا نتطرق إلى أنواع الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول : تعريف الحصانة

حتى نحيط بمعاني و دلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي و كذا التعريف الإصطلاحي .

أولا :التعريــف اللغــوي :من الناحيــة اللغويــة فإنّ مصطلــح الحصانــة يرجــع في أصلهــا إلــى فعــل حصّن أي منــع [1] ،والحصــن هــو كــل كل موضــع حصيــن لا يوصــل إلــى ما فــي جوفــه [2] ،وتحصّــن إذاً دخــل الحصــن واحتمــى بــه ،وفــي هــذا يقول الله تعالــى في

[1]-أنظر أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ،المجلد 13 ، ط 3 ، دار صابر بيروت ،لبنان ، د.ت، ص 121.

[2]-بياع خلف كمال ،الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصر، 1998 ،ص 22.

محكـم تنزيلـه في قصـة داوود عليـه السـلام "وعلّمنـاه صنعـة لبـوس لكـم لتحصنكـم من بأسكـم فهـل أنتـم شاكـرون "[1].

ويقـول الله تعـالى فـي معنـى حصـن أي منـع وذلـك للدلالـة علـى أنّ مـن يتمتـع بالحصانـة يجعلـه منيعـا من أن تطالـه يـد الآخريـن أو سواهـا "لا يقاتلونكـم جميعـا إلاّ فـي قـرى محصنـة [2] ويقـول تعالـى أيضـا فـي سـورة النسـاء "والمحصنـات مـن النسـاء"[3].أي اللواتـي لا يحـل الوصـول إليهـن أو النيـل مـنهـن .ويشـرح قامـوس روبيـر الحصانـة فـي عـدة معـان وهـي :

- إعفـاء مـن عبـئ أو امتيـاز يمنـح قانونـا لفئـة معينـة مـن الأشخـاص .

- الحصانـة هـي امتيـاز يمنـح من الملـك إلـى مالـك كبيـر أو إلـى مؤسسـة كنسيـة تقـوم بمنـح تصـرف الوكلاء الملكييـن فـي حقـل هـذا المالك الكبيـر .

من الملاحـظ أنّ كلمـة حصانـة فـي اللغـة الأجنبيـة تعـود فـي أصـل اشتقاقهـا لكلمـة إعفـاء ذات طابـع مالـي –ضريبـي [4]وهـذا ما عنتـه الكلمـة فـي القانون الرومانـي إذ إنّ جـذر هـذه الكلمـة munu هـو الإعفـاء مـن الأعبـاء البلديـة ومـن دفـع الضرائـب ومن القيـام بالسخـرة ومـن إسكـان الجنـود.

ويقـول ميشليـه فـي تاريـخ فرنسـا "إنّ بيروينكـاس قـد ضمـن الملكيـة والحصانـة من الضرائـب لعشرة سنيـن للذيـن يشغلـون الأراضـي الصحراويـة فـي ايطاليـا "[5] وفـي عهـد الفرنـك اعتبرت الحصانـة إحـدى المؤسسـات التـي بالإقطاعيـة .كمـا أن وثيقـة Diplômeالحصانـة تعنـي منـح الحصانـة للشخـص المالـك ".

[1]-سورة الأنبياء ،الآيـة 80 .

[2]-سورة الحشر ،الآيـة 14 .

[3]-سورة النساء ،الآية 24.

[4]-علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية ،نشأتها ،مؤسساتها فواعدها قوانينها ،ط 1 ،دار الشروق نعمان الأردن، 2001 ،ص 204-205 .

[5] -le robert/dictionnaire alphabétique et analogique de la langue françaises ,tome.3 .1966,p .615.

غيـر أنّ قامـوس روبيـر يقـول إنّ القانـون الحديـث يعطـي كلمـة حصانـة معنـى "الإعفـاء من القواعـد العامـة فـي مـادة القضـاء والماليـة .

وتعنـي الحصانـة القضائيـة حسـب القانـون الدولـي العـام أنّ الدول لا يمكـن أن تخضـع ضـد إرادتهـا لقضـاء الدولـة .

أمّـا "جان دوفـار " فيقـول إنّ "الدول فـي علاقاتهـا المتبادلـة ،تعتبـر الحصانـة الماليـة معاكسـة لمبـدأ المساواة ،ويعبـر امتيـاز فـرض الرسـوم ،فعليـا ،عـن علاقـة غيـر متساويـة لصالـح الذي يمارسهـا ،ويـرى الفقـه والاجتهـاد فـي القانـون الفرنسـي أنّ قـرارا ذا طابـع مالـي هـو عمـل من أعمـال السلطـة العامـة ،وتطبيقـا لمبدأ مساواة الدول ،ترفـض الدول خضـوع بعضهـا لبعـض الآخـر لسلطـة فـرض الرسـوم ويـوجـد فـي القانـون العـام الفرنسـي مبـدأ ثابـت يقـول إنّ الدولـة لا تدفـع ضريبـة لنفسهـا ،ممّـا يعنـي أنّ هـذا المبـدأ يـؤدي أيضـا إلـى الإعفـاء المالـي [1].

ثانيا - تعريـف الحصانـة اصطلاحـا

فـي الاصـطلاح القانـون الدولـي نعنـي بـه فـي الأصـل منـح حمايـة المبعـوث الدبلوماسي بهـدف عـدم التعـرض لشخصـه .

أمّـا فـي **معجـم المصطلحـات الاجتماعيـة** الحصانـة تعنـي "الإعفـاء الكامـل مـن أي الالتزامـات ماليـة او قضائيـة وإخلاء الطـرف عـن أي من المسؤوليـات المتعلقـة بهـذا الشأن [2].

الفـرع الثـاني :تعريـف الدبلوماسيـة

سـوف نتطـرق أولا إلـى مدلـول كلمـة الدبلوماسيـة ومـن ثـم نتنـاول تعريفـات فقهـاء القانـون الدولـي ،وبعدهـا بـدوري سـوف أقتـرح تعريـف شامـل لكلمـة دبلوماسيـة.

[1]-علي حسين الشامي ،الدبلوماسية ،نشأتها تطورها وقواعدها ،ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،ط 1 ،دار الثقافة ،عمان ،الإصدار 4 ،2009 ،ص 419.

[2]-كمال بياع خلف ،مرجع سابق ،ص 25 .

اولا/ مدلـول كلمـة دبلوماسيـة

الدبلوماسيـة لفظـة مشتقـة مـن اليونانيـة "دبلومـا "ومعناهـا الوثيقـة أو الشهـادة الرسميـة التـي تطـوى علـى نفسهـا والتـي كانـت تصـدر عـن الشخـص الذي بيـده السلطـة العليـا فـي البـلاد وتخـول حاملها امتيـازات خاصـة [1]وتتضمـن صفـة المبعـوث والمهمـة الموفـد بهـا .

كمـا أطلقـت علـى التصاريـح التـي كـان يمنحهـا القاضـي لبعـض الأفـراد [2].ثـم اتسـع مدلـول هـذه الكلمـة فيمـا بعـد ليشمـل الأوراق والوثائق الرسميـة التـي تتضمـن نصـوص الاتفاقيـات التـي أبرمتهـا الامبراطوريـة الرومانيـة مـع المجتمعـات والقبائـل الأجنبيـة وأصبحت تعنـي دراسـة الوثائـق القديمـة المتعلقـة بالعلاقات الدوليـة .

كمـا استعمـل الرومـان كلمـة الدبلوماسيـة للدلالـة علـى طبـاع المبعـوث أو السفيـر وقصـدت باللاتينيـة (معنـى الرجـل المنافـق ذي الوجهيـن).

قـال سيشـرون عـن الدبلوماسيـة عـام (106-43 ق.م) استخـدم كلمـة دبلومـا بمعنـى التوصيـة الرّسميـة التـي تعطـى للأفـراد الذيـن يأتـون إلـى البـلاد الرومانيـة ،وكانـوا يحملونهـا معهم ليسمـح لهـم بالمـرور ،وليكونـوا موضـع رعايـة خاصـة [3] وقد انتقلـت الدبلوماسية اليونانيـة إلـى اللاتينيـة وإلـى اللغـات الأوروبيـة ثـم إلـى اللغـات العربيـة .

وللإشـارة إلـى إدارة وتوجيـه العلاقـات الدوليـة استخدمـت كلمـة المفاوضـة واستخـدم لفـظ سفـارة للإشـارة إلـى الهيئـة التـي تقـوم بهـذا العمـل .وكـان الاسبـان أول مـن استخـدم كلمـة سفـارة أو سفيـر بعـد نقلهـا عـن التعبيـر الكنسـي بمعنـى الخـادم أو السفـارة .

والدبلوماسيـة بالمفهـوم الفرنسـي تعنـي مبعـوث أو مفـوض أي الشخـص الـذي يرسـل فـي مهمـة (أمّـا كلمـة سفيـر فتشتـق من كلمتـين ،أي تابـع ،خـدام وهـو لقـب يمنـح فقـط لممثلـي الملـوك).ولـم تدخـل لفـظ الدبلوماسيـة فـي المعجـم الدولـي إلا منـذ أواسـط القـرن السابـع عشـر عندمـا حلـت محـل لفظـة "المفاوضـة " .

[1]- سموحي فوق العاده،الدبلوماسية والبرتوكول ،الطبعة الثانية ،1960 ،ص 2.

[2] - R .Genet : Traité de diplomatie et droit diplomatique ,Ed .A . Pedon ,Paris ,1931,T.1.pp.10-12.

[3] - R .Genet ,op.cit,.pp.10-12.

وقـد تطـور مدلـول " الدبلوماسيـة "مـع الزمـن وأصبـح يشير إلـى معـان مختلفـة فهـو يستعمـل اليـوم :

1- إمّـا دلالـة علـة النهـج السياسـي فـي زمـن معيـن ،فيقـال مثـلا :لقـد تطـورت الدبلوماسيـة الروسيـة فـي القـرن الحالـي ،وأصبحـت غيـر ما كانـت عليـه فـي القـرن الماضـي .

2- إمّـا للدلالـة علـى اللباقـة ،والكياسـة ،والدهـاء التـي يتحلـى بهـا شخـص مـا بالنسبـة إلـى علاقتـه مـع الغيـر ،فيقـال مثـلا أنّ فـلان يتحلـى بدبلوماسيـة رفيعـة .

3- إمّـا للدلالـة علـى المفاوضـات ومـا يتبعهـا مـن مراسـم ،فيقـال :أنّ هـذه المعضلـة الدوليـة مفتقـرة إلـى حـل دبلوماسـي أو قولنـا "حـل المنازعـات بالطـرق السلميـة "أي عـن طريـق المفاوضـات والاتصالات بمعنـى عـدم اللجـوء إلـى العنـف .

4- وتستعمـل بمعناهـا الواسـع حيـن الإشـارة إلـى التاريـخ الدبلوماسي لدولـة مـا أو لفتـرة زمنيـة معينـة لتعنـي التسلسل التاريـخي للعلاقـات الرسميـة بيـن الدول مثـل قولنـا "تاريـخ فرنسـا الدبلوماسـي ".

5- وتستعمـل الدبلوماسيـة بمعنـى ضيـق كصفـة لبعـض المصطلحـات مثـل المراسلات الدبلوماسيـة والحصانـات والامتيـازات الدبلوماسيـة .

6- وتستعمـل خطـأ كرديـف للإستراتيجية .

7- وتستعمل خطأ كرديـف للسياسـة الدوليـة أو العلاقـات الدوليـة أو السياسـة الخارجيـة

8- وتستعمـل كرديـف للمفاوضـة ،حتـى قيـل فـي تعريـف الدبلوماسيـة أنّهـا فـن المفاوضـات ،وهـذا غيـر صحيـح لأنـه استثنـى الوظائـف الأخـرى للدبلوماسيـة مثـل التمثيـل والاتفـاق ورعايـة المصالـح .

9- وتستعمـل للدلالـة علـى مهنـة الممثـل الدبلوماسـي الـذي يقـوم علـى حـد تعبيـر الأستـاذ أرنسـت سـاتـو ،بمهنـة "التوفيـق بين مصالـح بلاده ومصالـح البـلاد المعتمـد لديهـا".

وهـذا المعنـى الأخيـر للدبلوماسيـة هـو الذي يتجاوب مـع المعنـى الأصلـي للفظـة "الدبلوماسيـة "،ومـا " الدبلوما " إلاّ " كتـاب الاعتمـاد " الصـادر فـي يومنـا هـذا عـن رئيـس الدولـة والـذي يتسلـح بـه الممثـل الدبلوماسـي حتـى يتمكـن من مبـاشرة مهامـه لـدى الدولـة المضيفة .

والدبلوماسيـة في اللغـة العربيـة فكانـت كلمـة "الكتـاب"للتعبيـر عـن الوثيقـة التـي يتبادلهـا أصحـاب السلطـة بينهـم والتـي تمنـح حاملهـا مزايـا الحمايـة والأمـان[1]وكلمـة سفـارة تستخـدم عـند العـرب بمعـنى الرسالـة أي التوجـه والانطلاق إلـى القـوم ،بغيـة التفاوض وتشتق (كلمـة سفارة من سفر) أو (أسفر بين القـوم إذا أصلـح)و (كلمـة سفيـر هـو يمشـي بيـن القـوم فـي الصلـح أو بيـن رجليـن).

ثانيـا :التعريـف الفقهـي للدبلوماسيـة

اختلـف فقهـاء القانـون الـدولـي العـام ،خاصـة الذيـن اهتمـوا بدراسـة القـانون الدبلوماسـي فـي تحديـد معنـى الدبلوماسيـة ،وقـد حـاول كـل من جانبـه إيجـاد تعريـف جامـع لهـا ،وفـي ما يلـي سـوف أتعـرض إلـى أهم هـذه التعريفـات :

1 - تعريـف شـارل دي مارتينـس "الدبلوماسيـة هـي علـم العلاقـات الخارجيـة أو الشؤون الخارجيـة للـدول ،وبمعنـى أخـص هـي معنـى وفـن المفاوضـات "[2].

2- تعريـف شـارل كالفـو :"الدبلوماسيـة هـي علـم العلاقـات القائمـة بيـن مختلـف الـدول الناتجـة عـن المصالـح المتبادلـة ،وعـن مبـادئ القـانون الـدولي العـام ونصـوص المعاهـدات والاتفاقيـات "[3].

3-تعريـف فودريـه :"الدبلوماسيـة هـي فـن تمثيـل السلطـات ومصالـح الـبلاد لـدى الحكومـة والقـوى الأجنبيـة ،والعمـل علـى أن تحتـرم ولا تنتهـك ولا يستهـان بحقـوق

[1]-علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص 33.

[2] -Charles De Martenes ,Le guide Diplomatique , leipzig .Vol.1.5.2.1866.
la Diplomatie et la Science des relations extérieurs ou des affaires étrangers des états .et dans un sens plus précis la science ou l'art de négociation.

[3] .- Charles calvo ,dictionnaire de droit international ,T. I .Paris,1885,p.250 .

وهيبـة الوطـن فـي الخـارج ،وإدارة الشـؤون الدوليـة ،وتوحيـد ومتابعـة المفاوضـات السياسيـة حسـب تعليمـات الحكومـة "[1].

4- تعريـف الكاتـب الدبلوماسـي الانجليـزي هارولـد نيكلسـون فـي مؤلفـه الدبلوماسيـة بالتعريـف الـوارد لهـا فـي معجـم أكسفـورد :"الدبلوماسيـة هـي توجيـه العلاقـات الدوليـة عـن طريـق المفاوضـات ،والأسلـوب الذي بـه يديـر السفـراء والمبعوثـون هـذه العلاقـات ،وعمـل الرجـل الدبلوماسـي أو فنـه"[2].

5-تعريف فيليـب كاييـه :"الدبلوماسيـة هـي الوسيلـة التـي يتبعهـا أحـد أشخـاص القانـون الدولـتي لتسييـر الشؤون الخارجيـة بالوسائـل السلميـة وخاصـة من خلال المفاوضـات "[3].

6- تعريـف الأستـاذ ساتـو Ernest Satow عـرف الدبلوماسـي البريطانـي أرنسـت ساتـو الدبلوماسيـة بأنّهـا "استعمـال الذكـاء وكياسـة فـي إدارة العلاقـات الرّسميـة بيـن حكومـات الـدول المستقلـة "[4].

7- تعريـف ريفيـه :"الدبلوماسيـة هـي علـم وفـن تمثيـل الدول والمفاوضـة "[5].

8- تعريـف د. سموحـي فـوق العـادة فـي كتابـه (الدبلوماسيـة الحديثـة):"الدبلوماسيـة هـي مجموعـة من القواعـد والأعـراف والمبـادئ الدوليـة التـي تهتـم بتنظيـم العلاقـات القائمـة الـدول والمنظمـات الدوليـة ،والأصـول الواجـب اتباعهـا فـي تطبيـق أحكـام القانـون الـدولي ،والتوفيـق بيـن مصالـح الـدول المتباينـة ،وفـن إجـراء المفاوضـات والاجتماعـات والمؤتمـرات الدوليـة ،وعقـد الاتفاقيات والمعاهـدات "[6].

[1] -Pradire fodére ,cours de droit diplomatique ,Paris .Vol ,1 ,1899 ,p 2.

[2] -Harold Nicolsone ,Diplomacy ,oxford Un,london,1970 .p 45.

,Philipe cahier ,le droit diplomatique contemporain ,libraire droz geneve, 1962 .p 5 .

[4] -Satow Ernest , A guide to diplomatic Practice ,London ,1958 p.10.

[5] -Rivier Albert ,principe de droit des gens ,Paris ,Vol ,11,1896 .p 432.

[6]- د.سموحي فوق العادة ،الدبلوماسية الحديثة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر ،دمشق ،سوريا، 1973 ،ص 3 .

9- ويعرفهـا الدكتـور سهيـل حسيـن الفتـلاوي :"بأنّهـا علـم وفـن تمثيـل مواقـف الأشخـاص القانونيـة الدوليـة في علاقتهـا الخارجيـة عبـر أجهـزة مخصصـة يطلـق عليهـا البعثـات الدائمـة أو المؤقتـة "[1].

10- تعريـف الأستـاذة القديـرة "شاديـة رحـاب "الدبلوماسيـة هـي "علـم العلاقـات بيـن أشخـاص القانـون الدولـي العـام ،أي الدول والمنظمـات الدوليـة وكـذا حركـات التحـرر الوطنيـة المعتـرف بهـا ،والحفـاظ علـى مصالحهـا المتبادلـة ،وفـن تمثيلهـا وإجـراء المفاوضـات ،أي أنّهـا وسيلـة تطبيـق القـانون الدولـي العـام "[2].

ومن بيـن كـل هـذه التعاريـف التـي ذكرناهـا نتبنـى تعريـف الكاتـب الفرنسـي "ريفيـه"فقـد كـان أكثـر ايجـازا فـي تعريفـه وقـد كـان أقـرب إلـى الالمـام بكافـة الجوانـب إذ يبيـن فـي عبـارة واضحـة دقيقـة مـا هـي الدبلوماسيـة إجمالا دون التعـرض لذكـر تفصيلات موضعهـا المناسـب تمهيـد سابـق أو شـرح لاحـق ،وتبـدو دقـة هـذا التعريـف كذلـك فـي وصفـه الدبلوماسيـة علـى أنّهـا علـم وفـن فـي نفـس الوقـت ،وكـان الجـدل قـد ثـار بيـن الفقهـاء حـول مـا إذا كانـت تعتبـر أحدهمـا أو الآخـر .ولكـن الأصـح أنّهمـا الاثنيـن معـا .

ومـن خـلال التعاريف السابقـة أنـا بدوري يمكـن أن أقتـرح تعريـف للدبلوماسيـة "هـي علـم ،تأصلت جذورهـا مـن خلفيـات تاريخيـة وعلاقـات سياسيـة ومبادئ وقواعـد قانونيـة دوليـة ،ولـم تتوقـف عنـد هـذا الحـد فإنّهـا تعلقـت بالبعـد الانسانـي فهـي بصفـة كبيرة تعتبـر فـن أكثـر منهـا علـم ،فلا يستطيـع إتقـان فنهـا إلاّ مـن كـان يتمتـع بالصبـر والثقـة واللباقـة والكياسـة والإقنـاع فهم مفتاح سرها ،و إلاّ مـن كـان ذو عقـل ودهـاء وموهبـة فإنّهـم أسـاس نجاحهـا ".

الفـرع الثالـث:التمييـز بيـن الحصانـة الدبلوماسيـة وبيـن بعـض المصطلحات التـي تشابههـا

وبمـا أنّ الأشيـاء يتضـح مفهومهـا بتمييزهـا عـن ما يشبههـا قـررت إدراج هـذا الفـرع فـي مذكـرتي وسـوف أوضـح هـذا الفـرق فـي غصنيـن ،أمّـا الغصـن الأول

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط 1 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2006، ص92.

[2]- شادية رحاب :مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد الأول ،لبنان ،فيفري 2013 ،ص 9 .

التمييـز بيـن الحصانـة الدبلوماسيـة والحصانـة السياديـة ،أمّـا الغصن الثـاني سيكـون التمييز بيـن الحصانـة والامتيازات الدبلوماسيـة .

أولا :التمييـز بيـن الحصانـة الدبلوماسيـة والحصانـة السياديـة

نظـرا لمـا حـدث فـي بعـض الطروحـات مـن خلـط بيـن مصطلحـي الحصانـة السياديـة والحصانـة الدبلوماسيـة ،حيـث اعتقـد البعـض أنّ المصطلحيـن مترادفـان ويحملان معنـى واحـدا ،فقـد رأيـت أنّ أبيّـن الفـرق بينهمـا .

-الحصانـة السياديـة هـي أحـد أهـم المبادئ الراسخـة فـي القانـون الـدولـي العـام ،وتعنـي عـدم جـواز خضـوع دولـة بغيـر إرادتهـا ،لقضـاء دولـة أخـرى .فلا يجـوز لدولـة ذات سيـادة أن تفـرض سلطتهـا القضائيـة علـى دولـة أخـرى ذات سيـادة ،إذ لا توجـد دولـة تملـك الحـق قضائيـا وقانونيـا فـي الحكـم علـى أفعال دولـة أخـرى ،وذلـك استنـادا إلـى مبـدأ الاستقلال بيـن الـدول ،وبالتالـي فإنّ فرض إحـدى الـدول سيادتهـا علـى دولـة أخـرى يعـد انتهاكـا وإخلالا بمبـدأ السيـادة.

ولا تقتصـر الحصانـة السياديـة علـى الـدول فقـط ،بـل تنطبـق ،بالقـدر ذاتـه ،علـى قـادة الـدول وممثليهـا ووكلائهـا ،فلا يجـوز لمحاكـم دولـة مـا مقاضـاة حاكـم أجنبـي عـن طريـق وسائـل التقاضـي المتبعـة فيهـا ،لأنّـه يمثـل دولتـه ويعمـل ويتصـرف باسمهـا ،ومـن البديهـي أن تمتـد إليـه الحصانـة الممنوحـة لدولتـه احترامـا لسيـادة دولتـه واستقلالهـا ،وتمكينـا لـه مـن أداء المهـام المسنـدة إليـه ،والأمـر ذاتـه ينطبـق علـى مسئولـي الدولـة وممثليهـا الذيـن يتصرفـون نيابـة عـن دولتهـم .ومـن ثـم ،تعـد الحصانـة السياديـة قيـدا أو استثنـاء تنـص عليـه أحكـام القانـون الدولـي والقوانيـن الوطنيـة [1].

أمّـا الحصانـة الدبلوماسيـة فهـي بمثابـة حمايـة لشخـص المبعوث الدبلوماسـي وإعفـاء لـه من الخضـوع للقضـاء المحلـي للدولـة التـي يمثـل دولتـه فيهـا ،ومن بعـض

[1]- سعود بن عبد الله العماري ،"الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية "،موقع الشرق الأوسط، العدد :13851/-10-30، 2016 ،د.ص ،للتفاصيل :
https://aawsat.com/home/article/772376

الأعباء المالية والنظم الإجرائية ،التي يخضع لها المواطن هناك .ويقرر التشريع الوطني منح الحصانة الدبلوماسية لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا ،وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين ،تسهيلا لقيام البعثات الدبلوماسية وأعضائها بمهام وظائفها .ومصدر هذه الحصانة هو العرف والاتفاقات الدولية ،حيث إنّ هناك الكثير من الاتفاقات التي نظمت أحكام العلاقات الدبلوماسية ،المبرمة في سنة 1961 م [1].

وتعد الحصانة الدبلوماسية إحدى أهم الركائز والدعائم التي تنبني عليها العلاقات الدولية ،وهي تهدف في المقام الأول إلى كفالة وضمان الأداء الفعال لأعضاء البعثات الدبلوماسية على الوجه الأمثل ،عن طريق تمتعهم بقسط كبير من الحرية والاستقلال في التصرفات والأعمال التي يؤدونها ،ولا يتأتى ذلك إلاّ بإعفاء هذه الفئات من الخضوع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة ،وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل [2].

ومن كل هذا نستنتج أنّ الحصانة الدبلوماسية تشمل الأفراد فقط فإنّها تشمل المبعوث أو الوكيل الخاص بدولة ما ،حيث يتم إعفاؤه من الأشياء المتعلقة بالماليات أو الالتزامات الجمركية والضريبية التي تفرضها الدولة المضيفة على مواطنيها وبالإضافة أنّ الدبلوماسيين لهم بعض الصلاحيات الخاصة مثل الإعفاء من الخضوع أو المثول أمام القضاء المحلي للدولة المستضيفة ،أمّا الحصانة السيادية أكثر شمولا من الحصانة الدبلوماسية حيث أنّها تشمل الدول ورؤساء هذه الدول والممثلين لها في كافة الدول الأجنبية الأخرى ،وتعد أمر إلزامي لا يحاج أي اتفاقيات بين الدولتين ،فإنّه ضمن القانون الدولي العام وأحد الركائز الرئيسية فيه ولا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال وإلاّ اعتبر مخالفة للقانون الدولي وسيادة الدولة .

والفرق الواضح بين الحصانة الدبلوماسية والحصانة السيادية هي أنّ الحصانة الدبلوماسية أمر اختياري أي أنّه من الممكن أن ترفض أي دولة وجود

[1]- سعود بن عبد الله العماري ،الفرق بين الحصانة السيادية و الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق، د.ص.

[2]- المرجع نفسه ، د. ص.

ممثلين دبلوماسيين لأي دولة أخرى بهتا ،بتل وتستطيع قطع أي علاقة دبلوماسية بعد إنشائها فـ'نّته أمر اختياري تابع لإرادة الدول ورغباتها وهو أمر فقط لتيسير الأعمال الخاصة بالدول .أمّا الحصانة السيادية فإنّها أمر حاسم وجذري لا يمكن المساس بته في القانون الدولي العام وهو أمر راسخ به لا يمكن التخلي عنته وليس اختياري ،فهو قانون ملزم لكافة الدول في أي وقت وفي كل الأحوال ،فلا يجوز لأي دولة أن ترفض تنفيذ أي من أشكال الحصانة السيادية التي جاءت في القانون الدولي العام حتى وإن كانت على خلاف مع تلك الدولة .

ثانيا :التمييز بين الحصانة والامتيازات الدبلوماسية

لقد ساد اتفاق بين شراح القانون الدولي العام ،حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية ،باعتبار أنّ الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية ولشخص المبعوث الدبلوماسي ، إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والإدارية في الدولة الموفدة لديها ،فلا يمكن توجيه أي إجراء إداري أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة مثل توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية ،فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا ،أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى ،إلاّ إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة [1]. في حين أنّ الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف ،فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية ،فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين ،ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته وإعانته على أداء مهامه بصفته ممثلا لسيادة دولته [2].

[1]-علي ابراهيم ،العلاقات الدولية في وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1998 ،ص 547.

[2]-عاصم جابر ،الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ،منشورات البحرالمتوسط، بيروت ، لبنان ،1986 ،ص 444.

فمـثلا لا يجـوز فـرض ضرائـب عقاريـة مركزيـة أو محليـة علـى مبنى البعثـة إذا كـان مملوكـا للدولـة الموفـدة ،ولا تفـرض رسـوم أو جمارك علـى الأشيـاء اللازمـة للاستعمـال فـي مقـر البعثـة مثـل الأثـاث والمكاتـب وأجهـزة الاتصـال [1].

ولا بـد من الاشـارة أنّ مفهومـي كـل من مصطلحـي الامتيازات والحصانات كانـت محـل نقـاش كبيـر أثنـاء مناقشـات لجنـة القانـون الدولـي حـول مشـروع اتفاقيـة فيينـا للعلاقات الدبلوماسيـة ،حيـث ذهـب الأستـاذ (Verdross) خـلال هـذه المناقشـات إلـى أنّ هـذه الامتيازات وحدهـا كافيـة للتعبيـر عـن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفـة شاملـة [2]،أمّا الحصانـات فهـي ذات مفهـوم ضيـق ينـدرج ضمـن مفهـوم الامتيازات ،إذ تعنـي عـدم جـواز ممارسـة سلطـات الدولـة المضيفـة لاختصاصـها القضائـي علـى المبعـوث الدبلوماسـي [3].

ونحـن بدورنـا لا نتفـق مـع ما ذهب إليـه Verdrossعلـى أسـاس أنّ الامتيازات لا تسمـو بدورهـا إلـى الالتـزام كمـا هـو الشأن بالنسبـة للحصانـات الشخصيـة والقضائية [4].

فالدولـة المضيفـة لهـا الحريـة الكاملـة فـي منـح هـذه الامتيـازات مـن عـدم منحهـا ،فلا يحـق للمبعـوث الدبلوماسي أن يدعـي حقـا بخصوصهـا إلاّ إذا وجـد هنـاك اتفـاق بين دولتـه والدولـة الموفـدة إليهـا .

وننتهـي إلـى القـول أنّ الحصانات الدبلوماسيـة هـي حـق تحميـه قواعـد القانـون الدولي العـام ،وفـي حالـة مخالفـة هـذه القواعـد يترتـب عنهـا المسؤوليـة الدوليـة إزاء هـذا الإهـدار ولو كـان ذلـك علـى سبيـل المعاملـة بالمثـل ،أمّـا الامتيازات الدبلوماسيـة فهـي تلـك القائمـة علـى أسـاس المجاملـة بـدون التـزام قـانونـي ،فلا تترتـب المسؤوليـة

[1]-أحمد عبد المجيد ،أضواء على الدبلوماسية ،المكتبة الأنجلو مصرية ،القاهرة ،1969 ،ص 44 .

[2] -verdross in I .L .C .yearbook , Vol. I,1957,p .52.

[3]-عبد الرحمن لحرش ،التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،(الجزائر) 2005 ،ص 5.

[4]-المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الدوليـة إزاء إهدارهـا فيمـا عـدا اللجـوء إلـى مبـدأ المعاملـة بالمثـل من طـرف الدولـة الأخـرى[1] .

والدليـل علـى عـدم إلزاميـة القواعـد المتعلقـة بالامتيـازات أنّ القانـون الدولـي العـام تحـدث عنهـا بصفـة جوازيـه وليسـت آمـرة وهـذا ما نصـت عليـه المـادة 36 من اتفاقيـة فيينـا لعـام 1961 بقولهـا :"تمنـح الدولـة المعتمـدة لديهـا ،وفقـا للأحكـام التشريعيـة والتنظيميـة التـي تأخـذ بهـا ،الدخـول والإعفـاء مـن الرسـوم والفوائـد الجمركيـة"[2] .

ونلاحـظ هنـا أنّ عبـارة تمنـح الدولـة وفقـا للأحكام التشريعيـة ،تعنـي أنّ هـذه الأخيـرة هـي التـي تعطي أو تقـرر هـذه الامتيـازات ،إذن فهـي حـرة فـي ذلـك وهـذا ما يؤكـد بالضبـط عـدم الزاميـة هـذه الامتيـازات والتـي لا يسعنـا إلاّ أن ندخلهـا ضمـن قواعـد المجاملات ،لأنّ النـص لـم يأت بصفـة الأمـر بـل جـاء علـى شكـل منحـة من الدولـة الموفـدة إليهـا[3].

وعليـه فإنّنـا لا نؤيـد أستاذنـا الدكتـور عبد الرحمن لحرش ،الذي قال فـي رسالتـه أنّ الامتيـازات أشمـل مـن الحصـانات ،وأنّـه لا يمكـن الفصـل بينهمـا وأنّ المصطلحيـن يستعملان غالبـا معـا [4] وإن كـان تحليلـه فيـه كثير من المنطـق والموضوعيـة نظـرا لترادف المصطلحيـن معـا ،إلاّ أنّنـا يجـب أن لا نخلـط بين المصطلحيـن ،الحصانة والتـي تعنـي Immunité ،والامتيـاز والمقصـود منهـا Privilege حيـث أنّ لكـتل واحـتد مـن المصطلحيـن مجالـه المحـدد ،من حيث الحقـوق التـي يتمتـع بهـا المبعـوث الدبلوماسي في الدولة المضيفـة ،مثـلا نجـد أنّـه من الصعـب علـى الدولـة المضيفـة انتهـاك الحصانـة القضائيـة التـي نصـت عليهـا المادة 31 من اتفاقية فيينـا لأنّهـا إن فعلـت ذلـك تكـون قـد أخلـت بقواعـد القانـون الدولـي .

[1]-فاضل محمد زكي ،الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ،سلسلة الكتب الحديثة ،دمشق ،سوريا ،1968 ،ص 165.

[2]-أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[3]-علي ابراهيم ، مرجع سابق ،ص 548 .

[4]- عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق ،ص 6.

فـي حيـن أنّهـا بالإمكـان أن لا تمنـح بعـض الامتيـازات أو تقيدهـا كالإعفـاءات الجمركيـة وذلـك لـن يعرضهـا للمسؤوليـة الدوليـة ،وإنّمـا يمكـن أن يقابـل تصرفهـا مبـدأ المعاملـة بالمثـل [1].

وفـي النهايـة نخلـص إلـى مقولـة الفقيـه السـوفيتي la zarev "أنّ الحصـانات الدبلوماسية ضروريـة جـدا كـي يتمكـن المستفيـد منهـا مـن مباشـرة مهمتـه ،وبدونهـا تصيـر مهمتـه غير ممكنـة .أمّـا التسهيلات والامتيازات الدبلوماسيـة فالهـدف منهـا تسهيل القيـام بالوظيفـة الدبلوماسيـة ولكنهـا ليست القيام بهـذه الوظيفـة وعليـه فإنّ مداهـا يختلـف من دولـة إلـى أخـرى [2].

الفـرع الرابـع :أنـواع الحصانـات الدبلوماسيـة

يسـود اتفـاق بيـن فقهـاء القانـون الدولـي علـى انقسـام الحصـانات الدبلوماسيـة للمبعـوث الدبلوماسي إلـى ثلاث أنـواع مـن الحصـانات وكـل نـوع لـه مفهومـه الخـاص ،وأحكامـه التـي تميـزه عـن غيـره ،وقـد تناولـت هـذا مـواد اتفاقيـة فيينـا باعتبارهـا غايـة استقـر عليـه القانـون الدولـي فـي هـذا الشأن ،وبما أننّـا خصصنـا الفصـل الأول كمدخل عـام يقودنـا إلى التمكـن من الفهـم الجيّد للمدخـل الخـاص الذي سنتناولـه في الفصل الثانـي ،لقـد خصصنـا هـذا الفـرع في مبحثنـا حتى يعلـم القارئ أنّ الحصانـة القضائيـة ما هـي إلاّ نـوع مـن الحصـانات الدبلوماسيـة وهـي أيضـا بدورهـا تنقسـم إلـى أنـواع وهـذا مـا سـوف نفصـل أكثـر فيه في الفصل الثاني ،وفي هـذا الفـرع سوف نقـوم بالتمهيـد لهـا فـي غصـن ويعتبـر هـذا الفـرع مـن مبحثنـا مهـم جـدا فمـن خلالـه يميـز القـارئ بيـن أنـواع الحصانـات الدبلوماسيـة التـي يتمتـع بهـا المبعـوث الدبلوماسي .

أولا :الحصانـة الشخصيـة كإحدى أنـواع الحصانات الدبلوماسية

إنّ تعريـف الحصانـة فـي اصطلاح القانـون الدولي يعنـى بـها فـي الأصـل منـح حمايـة للمبعوث الدبلوماسي بهـدف عـدم التعـرض لشخصـه .أمّـا الحصانـة الشخصيـة فيقصـد بهـا الحـق في الأمان المطلـق والكامـل ،وفي الحريـة دون قيـد مـع عـدم المساس

[1]-كمال بياع خلف ،مرجع سابق ،ص 31.

[2]-فاضل محمد زكي ،المرجع السابق ،ص 165.

بشخـص المبعوث فـي أيـة مناسبـة ،وتعـد الحرمـة الشخصيـة لمبعـوث الدبلوماسي من أقـدم المبادئ الراسخـة فـي القانـون الدبلوماسي ،وهـي الأسـاس الجوهـري الذي انبثقـت عنـه سائـر الحصانـات والامتيازات الدبلوماسية ،وتكمن أهميـة هذه الحرمـة فـي ضرورة تهيئـة الجـو الملائـم لمبعـوث الدبلوماسي ليباشـر مهامـه بحريـة وطمأنينـة واستقلاليـة ،كمـا تكمـن في ضـرورة الحفـاظ على كرامـة المبعـوث وهيبـة دولتـه ،وتهـدف هـذه الحرمـة أو الحصانـة إلـى صون ذات المبعـوث واحترام شخصـه وحفـظ كرامتـه ،فيجـب معاملتـه بصورة لائقـة تتسـم بالاحتـرام دون استعمـال وسائـل العنـف ضـده ،وبالتالـي لا يجـوز لسلطـات الدولـة المضيفـة القبـض عليـه أو تقييـد حريتـه ،بـل يتعيـن عليهـا أن تتخـذ الوسائـل اللازمـة لحمايـة شخصـه وأموالـه ومسكنـه الخـاص ضـد أي اعتـداء أو إسـاءة يمكـن أن توجـته إليـه فـي إقليمهـا ،سواء من قبلهـا أو مـن قبل رعاياها أو الأجانـب المقيميـن علـى أراضيهـا [1].

والحصانـة الشخصيـة تعنـي عـدم خضـوع المبعـوث الدبلوماسي الأجنبـي لسلطـات الدولـة المستقبلـة أو لقضائهـا ،وهـي ميـزة تقضـي بحمايـة المبعوث الدبلوماسي مـن كـل أذى أو اعتـداء علـى نفسـه ،أو مسكنـه ،أو مقـر بعثتـه التـي يمـارس أعمالـة الرسميـة [2].

إنّ قاعـدة حرمـة المبعـوث الشخصيـة ليسـت حديثـة العهـد ،إنّمـا تمتـد فـي جذورهـا إلـى عمـق التاريـخ ،عندمـا أقـرّت الحضارات الأولـى "حرمـة دمـاء الرسـل " وكرسـت لهـم هـذا الحـق حتـى لا يكونـوا عرضـة الاعتـداء أو الامتهـان ،وقـد اعتبـر فقهـاء الرومـان أنّ إيـذاء السفراء هـو خـرق لقانـون الشعـوب الذي منـح السفـراء حـق الاعتـراف بهـم فـي أيـة دولـة ،وأوجـب حمايتهـم من كـل أذى أو اعتداء ضـد أشخاصهـم ،وقـد جـرى العـرف فـي رومـا على معاقبـة المعتدي علـى المبعوثين الأجانب أو تسليمـه إلـى الدولـة التـي ينتمـي إليهـا المبعـوث لتتولـى بنفسهـا معاقبتـه .

كمـا كانـت قدسيـة الرسـل والسفـراء وحرمـة دمائهـم راسخـة فـي بـلاد العـرب فـي الجاهليـة ،ولمـا جـاء الاسلام شملت الدولـة الاسلاميـة السفـراء الوافديـن إليهـا بالأمـان والسـلام طـوال مـدة بقائهـم في بلادهـا حتـى يعودوا آمنيـن إلـى أوطانهـم ،وكـان يثبـت

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المكتب المصري ،القاهرة ،2002، ص 33-34-35.

[2]- المرجع نفسه ،ص 33-34-35.

الأمـان للرسـول الموفـد من قومـه أو دولتـه إلـى الدولـة الاسلاميـة بمجـرد دخولـه الديـار الاسلاميـة ،وثمـة الكثيـر من الأدلـة الجليـة علـى عصمـة دم الرّسـول وحرمـة شخصـه ضـد أي أذى حتـى لـو اختلـفت وجهـات النظـر المفاوضـة ،أو تكلـم بمـا لا يتفـق مع احترام عقائد المسلميـن والدليـل علـى تحريـم قتـل الرسـل وواجـب تأمينهـم فـي القرآن الكريـم قولـه تعالـى :"وأن أحـد من المشركيـن إستجارك فأجـره حتـى يسمـع كـلام الله ،ثـم أبلغـه مأمنـه "[1].

وفـي السنـة النبويـة الشريفـة مـا رواه نعيـم بـن مسعـود –رضـي الله عنـه –فـي حادثـة المرشديـن (ابن النواحـة وابـن آثـال)الذيـن أوفدهما مسيلمـة الكـذاب إلـى النبـي صلى الله عليه وسلم قال لهمـا :"أتشهـدان بأنّـي رسـول الله ؟"فقالا :تشهـد أنّ مسيلمـة رسول الله ،فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم :آمنـت بـالله ورسلـه ،لـو كنـت قـاتلا رسـولا لقتلتكمـا"وفي روايـة لـولا أنّ الرسـل لا تقتـل لضربـت أعناقكمـا "،فكـان ذلـك لإقرار من الرسـول الكريم بحرمـة دمـاء الرسل ،ومضـت السنـة علـى أنّ الرسـل لا تقتـل .والحكمـة من ذلـك تتمثـل فـي أنّ الرسـل هـم مفاتيـح العلاقـات بيـن الدول ،وهـم وسائطهـا في حل الخلافـات وتنميـة الصلات ،فضلا عـن أنّ إراقـة دمائهـم ضـرب من ضـروب الغـدر لـذا كـان من الضـروري تكريمهـم فضـلا عـن حمايتهـم من الاعتداء عليهـم ،وتجنـب قتلهـم حتـى فـي حالـة الحـرب .

وقد أقـرت الشريعـة الاسلاميـة حرمـة الرسـل والسفـراء حتـى بيـن الدول المتحاربـة ،وعـدت الاعتـداء عليهـم جريمـة تستوجـب العقوبـة الرادعـة لحفظ هيبـة الدولـة التـي ينتمـون إليهـا ،وصـون القوانيـن والمبادئ العامـة المقررة لحفـظ أمنهـم وحمايتهـم .ومما يكشف عـن سمـو الاسلام والدولـة الاسلامية واحترامها للوضـع القانوني الخـاص بمبعوثـي الدول الأخـرى ،أنّـه في الوقـت الذي كان يلاقى فيه سفـراء هـذه الدول بالاحتـرام اللائـق ،ويحاطـون بالحمايـة الكاملة حتى لو خرجوا عن القواعـد الأساسيـة في مخاطبـة رؤسـاء الدول ،ولطالمـا كـان المسلمـون يؤمنون رسل الروم والفرنجة في الوقت الذي كان فيه الروم يغـدرون برسـل المسـلمين،فيعذبونهم أو يقتلـونهم ،لـذلك كـان المسـلمون يطالبونـهـم بعـدم التعـرض لرسلهـم بالضـر والأذى ،وكـانوا يضـطرون في الكثيـر من الأحيـان إلـى تثبيت ذلـك في معاهـدات معهـم .ونظـرا للأهميـة البالغـة التـي تحظـى بهـا حرمـة المبعـوث

[1]-سورة التوبة ،الآية 06.

الشخصيـة وحمايتـه ،فقـد نصـت عليهـا الاتفاقيـات الدوليـة ،وقضـت بهـا محكمـة العـدل الدوليـة ،كمـا ضمنتهـا الدول في تشريعاتهـا الداخلية ،وأقرّتهـا محاكمهـا الوطنيـة.

فقـد نصـت المـادة /29/من اتفاقيـة فيينـا للعلاقات الدبلوماسية لعـام 1961 علـى ما يلي :لشخـص المبعـوث الدبلوماسي حرمـة مصونـة ،فلا يجـوز بـأي شكـل أن يكـون عرضـة للقبـض أو الاعتقـال ،ويجـب علـى الدولـة المستقبلـة أن تعاملـه بالاحتـرام اللائـق وأن تتخـذ كافـة التدابيـر المناسبـة لمنـع الاعتـداء علـى شخصـه أو حريتـه أو كرامتـه "[1].يتضـح من نـص المـادة أنّـه يقـع علـى عائـق الدولـة المستقبلـة التزاميـن :

الأول :التزام الدولـة المستقبلـة بعـدم المسـاس بحرمـة المبعـوث بأيـة صـورة ،ومعاملتـه بالاحترام الواجـب لمركـزه ،وتجنـب أي تصـرف مـن شأنـه النيـل من اعتباره أو ازدراء شخصـه أو تقييـد حريتـه ،ومن الجلـي أنّ هـذا الواجـب .في جوهـره .هو التـزام سلبـي "التـزام بالامتنـاع عـن القيـام بعمـل "،إذ أنّ مؤداه امتنـاع سلطـات الدولـة المضيفـة عـن التعـرض لشخـص المبعـوث ،وعـن أي تصـرف من شأنـه امتهـان كرامتـه أو المسـاس بالاحتـرام اللازم لـه كالقبـض عليـه أو احتجازه .

الثانـي :التـزام الدولـة المستقبلـة بحمايـة المبعـوث ضـد أي اعتـداء يمكـن أن يقـع عليـه من قبـل المقيميـن علـى أراضيهـا،أو ضـد أي فعـل من شأنـه المساس بذاتـه أوصفتـه وفـي حـال وقـوع اعتـداء عليـه يجـب علـى الدولة المضيفـة أن تقـوم بمـا يلـزم من ملاحقـة الجنـاة ومحاكمتهـم ومعاقبتهـم وتعويـض المبعـوث عـن الضـرر الذي لحـق بـه.ولرئيـس البعثـة الدبلوماسيـة أو أحـد أعضائهـا إذا مـتا وقـع عليـه اعتـداء ،أن يبلـغ إلـى الدولـة المعتمـد لديهـا ،وعلـى الدولـة المعتمـد لديهـا إجـراء التحقيـق اللازم لذلـك ،ومجـازاة المعتدي ،وتقديـم الترضيـة المناسبـة وفـي حالـة عـدم اهتمـام الدولـة المعتمد لديهـا بشكواه فإنّـه يبلـغ ذلـك لدولتـه للإجـراء اللازم [2] .

ولا شـك أنّ هذا الواجـب في حقيقتـه هـو التزام إيجابـي (التزام بالقيام بعمل)وذو جانبين :

[1]- أنظر المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-عائشة راتب ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر،1961 ،ص 144.

الأول : وقـائي،إذ يتعيـن علـى سلطـات الدولـة المضيفـة اتحـاذ كـتل التدابيـر الملائمـة الكفيلـة بإحبـاط أي محاولـة اعتـداء علـى المبعوث والراميـة إلـى تقديـم درجـة عاليـة من الحمايـة لشخصـه ،كتعيين حـرس خـاص لـه ،لاسيما في أي أوقات الاضطرابات الداخليـة.

أمّـا الجانـب الثانـي : فهـو ردعـي أو عقابـي ،حيـث يترتـب علـى هـذه السلطـات معاقبـة كـل من يتعـرض للمبعوث بالإهانـات أو الاعتداءات سواء علـى شخصـه (بالضـرب أو الجرح أو القتل أو الإيذاء) أو علـى مالـه (كالسلـب بالعنـف أو السطـو أو سرقـة ممتلكاتـه أو سيارتـه)،وفـي هـذا الصـدد لا بـد من تقديـم الترضيـة المناسبـة لـه [1].

واتجهـت الدول علـى اختلاف أنظمتها السياسيـة إلـى احتـرام قاعـدة حرمـة المبعـوث الدبلوماسي وحمايتـه ،وانعقـد الاجتمـاع علـى مراعاتهـا فقهـا وقضـاءً وعمـلاً ،والنـص عليهـا فـي التشريعـات الداخليـة ،والوثائـق والمعاهدات الدوليـة ،ومنهـا اتفاقيـة منـع ومعاقبـة الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشخـاص المشموليـن بحمايـة دوليـة ،بمـن فيهـم الموظفيـن الدبلوماسيين المؤرخـة في 1973/12/14 ،حيـث أوجبـت علـى الدول الأطـراف في الاتفاقيـة أن تشـرع قوانيـن داخلية تضمـن حمايـة المبعوث الدبلوماسي .

وقـد أشارت لجنـة القانـون الدولـي إلـى أهميـة نـص المـادة /29 / من اتفاقيـة فيينـا فـي معرض التعليق عليـه كونـه يؤكـد "مبدأ حرمـة المبعوث الشخصية "،وأنّ هـذه الحرمـة تقتضـي كمـا في مسألة حرمـة مبانـي البعثـات الدبلوماسية ،التزام الدولـة المستقبلة بـاحترام شخص المبعوث الدبلوماسي وضمـان هـذا الاحتـرام ،وبالتالـي يجـب عليهـا أن تتخـذ كـل التدابيـر الملائمـة لمنـع الاعتـداء علـى شخصـه أو حريتـه أو كرامتـه ،بمـا في ذلـك إمكانيـة اللجـوء إلـى الحراسـة الخاصـة كتدبيـر احتياطي إذا استدعـت الظـروف لذلـك.وبالرغـم من أنّ الصياغـة القانونيـة لنص المادة /29 / من اتفاقية فيينـا كانـت مرنـة وواقعيـة لجهـة الزام سلطات الدولـة المضيفـة بأن تبذل مـا في وسعهـا لحمايـة الدبلوماسيين الأجانب المعتمديـن لديهـا ،إلاّ أنـه من الصعوبـة بمكـان تحديد المقصـود بالوسائـل المناسبـة أو الملائمـة التي يجـب أن تتخذهـا الدولـة المضيفـة المنـع أي اعتـداء علـى شخـص مبعوث دبلوماسي أو حريتـه أو كرامتـه ،فعبارة "كافـة التدابير المناسبـة "يكتنفهـا نـوع من الغمـوض نظـرا لعـدم تحديـد ماهـية هـذه التدابيـر .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ،ص 34-36-37-38.

كمـا أن عبـارة "عدم جواز إخضـاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من اجراءات القبـض أو الاعتقـال"،يفهـم منهـا أنهـا حضـر تطبيـق القانـتون يقتصـر علـى حالتـي القـبض والاحتجـاز ،بينمـا يظـل القانـون ساريـا ونافـذا فيمـا عداهمـا ،لـذا كـان من الأفضـل أنّـه لو تمت صياغـة هذه المـادة بشكـل عـام لتشمـل كـل اجراءات القـهـر والقـوة القانونيـة أسـوة بنـص المـادة 22 من الاتفاقيـة ذاتهـا [1] ،والتـي ألزمـت الدولـة المستقبلـة باتخـاذ الاجراءات كافة لحمايـة مقرات البعثـات الدبلوماسية [2].

بيد أنّ حرمـة المبعـوث الشخصيـة لا تعفيـه من الخضـوع للتدابيـر الأمنيـة التـي تفرضهـا السلطات الدولة المضيفـة علـى الأفـراد المقيميـن علـى أراضيها جميعهـم وذلـك حفاظـا علـى الأمـن العـام ،فعلـى سـبيل المثـال ،يتعيـن علـى المبعـوث الدبلوماسـي الخضـوع للتفتيـش الأمنـي من التفتيش الروتيني سواء الذي يتـم عبـر أجهـزة الكشـف الالكترونيـة أم الذي يجريـه موظفـوا الأمـن بالمطـارات قبل الصعـود علـى متـتن الطائـرة فإذا رفـض المبعـوث إجراء مثـل هذا الفحـص فإنّ شركـة الخطـوط الجويـة غيـر ملزمـة بنقلـه علـى متـن طائرتهـا .وقـد أبلغـت بريطانيـا رسميـة أعضـاء البعثـات الدبلوماسيـة كافـة أنّ الشركـات الخطوط الجويـة لديهـا كـامـل الحـق بإجـراء الفحـص ،التفتيش الأمنـي للدبلوماسيين لكـي يتـم التأكـد مـن أمـن الأفـراد المسافريـن وسلامتهـم ،وهـذا يتطلـب من الدبلوماسيين إبداء التعـاون الكامل مـع ما يسمـى بـ"الخدمـات الأمنيـة للخطـوط الجويـة ".

ممـا تقـدم ،يتبيـن أنّ واجـب الدولـة المستقبلـة فـي حمايـة (*) المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها [3] يبدو فـي الصـور الثـلاث الآتيـة :

[1]-أنظر المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-أنظر : ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى ،دار مجدلاوي ،عمان ،الأردن ،2001 ،ص 246.

(*)الحماية :بالمعنى الدقيق ،تقتضي الدفاع عن الوجود المادي والقانوني للفرد ،ومن ثم فهي تعكس اتخاذ الإجراءات المادية كافة .إلى جانب الإجراءات القانونية –لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات الدولية ولضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات العصيبة التي تتطلب من الدولة المضيفة تكثيف إجراءات الحماية المادية وتجديدها وإبلاء المزيد من العناية والحيطة والحذر لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها .

[3] Barker-craig-the protection Diplomatic Personnel –p 69 -70 .

أ-حمايـة المبعـوث الدبلوماسي من الاعتـداء عليـه من قبـل الأفـراد أو السلطـات فـي الدولـة المضيفـة .

ب-حمايتـه من التدابيـر المقيـدة لحريته كالاحتجاز أو القبـض .

ج- حمايـة كرامتـه من أي تصـرف من شأنـه المسـاس بذاتـه أو فـي صفتـه .

وليـس خفيـة علـى أحـد أنّـه فـي كثيـر من الأحيـان تمتهـن كرامـة المبعوثيـن الدبلوماسيين أثنـاء المظاهـرات ،حيـث من اعتبـار المبعوثيـن وهيبـة دولهـم التي يمثلونهـا فضـلا عـن أعمـال العنـف التـي تعـرض حياتهـم للخطـر ،فغالبـا مـا تنتشـر بـين المتظاهريـن الصـور المهينـة لأشخـاص السفـراء والرايـات المـدون عليهـا عبـارات مسيئـة تمس كرامتهـم ،وتطلـب عودتهـم إلـى ديارهم فضلا عـن ترديد الهتافات الصاخبة العدائية التي من شأنهـا التجريح بمشاعر أعضاء البعثـة .

ولا شـك أنّ واجـب سلطـات الدولـة المضيفـة أثنـاء المظاهـرات يتمثـل فـي ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال الإدارية من شأنها المساس بكرامـة البعثة أو أمنهـا ،كمـا يترتـب على الدولة المضيفـة أن تضمـن قوانينهـا الداخلية نصـوص تحضـر بموجبهـا هـذه الاعتداءات لاسيمـا أثنـاء المظاهـرات وتفـرض بحـق مرتكبيهـا عقوبات مشـددة .وكمـا يجـب علـى الدولـة المضيفـة حمايـة شخص المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء الجسدي عليه وحريته من التدابير المقيدة لها ،كذلك يتعين عليها حمايتـه من الاعتداء عليه من جانب وسائل الاعلام ،وخاصة السلطة الرابعة

"الصحافة "،وهو ما يسمى "بواجب حمايته الأدبية أو المعنوية ".

وتجـدر الإشـارة إلـى أن أحكـام نـص المـادة /29مـن اتفاقـية فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية تنطبق تمامـا علـى أعضـاء أسرة المبعـوث الدبلوماسي الذين يقيمـون معه في ذات المسكن بشـرط أن لا يكونوا من رعايا الدولـة المضيفـة ،كمـا تنطبـق هـذه الأحكـام علـى أعضـاء الطاقـم الإداري والفنـي لبعثـة وأفـراد أسرهـم الـذين يقيمـون معهـم فـي ذات

المسكـن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولـة المضيفـة أو أن تكـون إقامتهـم الدائمـة فـي أراضيهـا "وفقـا لما نصت عليه المادة /37 / من الاتفاقيـة المذكورة [1] .

ومـن المسلـم بـه أنّ تمتـع المبعوثيـن الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية لا يطبق فقط في وقت السلـم ،وإنّمـا يشمـل أيضـا زمـن الحـرب ،فقيـام الحـرب بين الدولتيـن المرسلـة والمستقبلـة لا يؤثـر علـى حصانـة مبعوثي كل منهمـا لـدى الأخرى ،ويظـل كـل مبعـوث متمتعـا بالحصانـة المقـررة لـه بالرغـم من انتهـاء مهمـة بعثتـه ،ويتمـثل واجـب الدولـة المضيفـة فـي هـذه الحالـة بتسهيل ترحيـل الدبلوماسيين الأجانـب وأفراد أسرهـم حقنـا لدمائهـم ،حيـث قررت المادة / 44 / من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [2]،أنّـه يتعيـن علـى الدولـة المستقبلـة تقديـم كافـة التسهيلات لازمـة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصـانات والامتيـازات ،علـى ألاّ يكونـوا مـن رعاياها ،وكذلك أفراد أسرهم مـن مغـادرة أراضيهـا فـي أقـرب وقـتت ممكـن ،ويجـب عليهـا إذا مـا استدعى الأمر أن تضـع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

الجديـر بالملاحظـة أنّ واجـب الدولـة المضيفـة بتسهيـل ترحيـل الدبلوماسييـن الأجانـب المعتمدين لديهـا يمتـد أيضـا إلـى الموظفين والعـاملين الدوليين ولأفراد أسرهـم وهـذا ما تشيـر إليـه عبـارة "الأشخـاص المتمتعيـن بالحصانات والامتيـازات وأفراد أسرهم علـى أن لا يكونـوا مـن رعايـا الدولـة المضيفـة "،كمـا نصت اتفاقيـات المقـر واتفاقيات حصـانات المنظمـات الدوليـة وامتيازاتهـا علـى هـذا الواجـب حيـث أقـرت للموظفيـن والعامليـن الدوليين وأفـراد أسرهـم الحـق فـي تأميـن سلامـة العـودة إلـى الوطـن أو إلـى مقرات عمـل أخـرى فـي أوقات الأزمات الدوليـة ،كقيـام الحـرب بين دولـة المقـر والدولـة التـي يحمـل الموظـف الدولـي جنسيتهـا ،أو نشـوب الثورات الداخليـة في إقليـم البلـد المضيف .وإهمـال الدولـة المضيفـة في القيام بواجبهـا لتأمين حمايـة الدبلوماسييـن ،أو ثبـوت تقصيرهـا في ذلـك سيرتـب علـى عاتقهـا حتمـا المسؤولية الدولية عن أي ضـرر أو أذى يلحق بهم أو بمقراتها ،الحمايـة التـي قدمتهـا اتفاقيـة فيينـا لـم تكـن كافيـة فقـد بدأت الاعتداءات علـى حيـاة المبعوثيـن الدبلوماسيين وحريتهـم تزداد في الوقـت الذي لم تدخـل فيـه بعـد اتفاقيـة فيينـا حيـز النفـاذ بتـاريخ (1964/4/24) ،حيـث تزايـدت حـوادث

[1]-أنظر المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

[2]-أنظر المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

اختطـاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائـن ومن ثـم قتلهـم ،وتشيـر الإحصائيـات إلى أنّـه خلال الأعوام من 1968 إلى 1980 وقـع مالا يقـل عـن /2688 / حادث اعتـداء على الدبلوماسيين ما بيـن اختطـاف وقتـل ،وفي عام 1970 فقـط وقع /213 /حادث اعتـداء علـى الدبلوماسيين في 31 دولـة ،ممّـا شكـل تهديـدا لسيـر العلاقات الدوليـة ،وأثبـت عـدم كفايـة الحمايـة التي قدّمتهـا اتفاقيـة فيينـا لعام 1961 ،فبادرت المنظمات الدوليـة والإقليميـة إلـى تكثيـف جهودها لإبرام الاتفاقيات الدولية سعيا إلى حقن دمـاء الدبلوماسيين وصـون حريتـهم وكـان طليعـة هـذه الاتفاقيـات اتفاقيـة منع ومعاقبـة الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشخـاص المشموليـن بالحمايـة الدولية بما فيهـم المبعوثون الدبلوماسيون بتاريخ 1973/12/14 .وقـد ألزمت الدول الأطراف بأن تضمـن تشريعاتهـا الداخليـة المعاقبـة علـى الجرائـم الإرهابيـة .وبخاصـة القتـل والاختطـاف التي تستهـدف الدبلوماسييـن كما أدرجـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في دورتهـا الخامسـة والثلاثيـن ضمـن جـدول أعمالها بنـد النظـر فـي اتخـاذ تدابيـر فعالـة لتعزيـز حمايـة وأمـن وسلامـة البعثـات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين ،فأصـدرت العديـد من القرارات بموجـب هـذا البنـد ،كـان فـي طليعتهـا القـرار رقـم / 168 / الصـادر بتاريـخ 1980/12/15.

أمّـا القضـاء الدولـي فقـط تعـرض لمسألـة حرمـة المبعـوث الدبلوماسـي وحمايتـه من خلال أزمـة الرهائـن الدبلوماسيين الأمريكيين فـي طهـران خلال أعـوام 1979-1981 حيث قررت محكمـة العـدل الدوليـة في حكمهـا الصادر في 1979/12/15 أنّ الالتـزام بحمايـة المبعوثيـن الدبلوماسيين ومبانـي بعثاتهـم لا يعـد فحسـب التزامـا تعاقديا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،بل هـو أيضـا التـزام يفرضـه القـانون الدولي العـام وأشارت المحكمـة إلـى أنّ الأحـداث التفصيليـة لهذه القضيـة تشكـل خرقـا مستمـرة لنـص المـادة 29 من اتفاقيـة فيينا لعـام 1969 ،ذلـك أنّ القيـام باحتجـاز المبعوثيـن وتجريدهـم قصـرا من حريتهـم وإخضاعهـم لظروف قاسيـة وضغـط مادي ، هـو بالتأكيـد لا ينسجـم مـع مبادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة والحقوق الأساسيـة المعلـن عنهـا فـي الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان[1].

[1]- ناظم الجاسور ،المرجع السابق ،ص 246 .

كمـا قضـت المحكمـة فـي معـرض الإشـارة إلـى التدابيـر المؤقتـة بوجـوب قيـام الحكومـة الإيرانيـة بمنـح الحمايـة الخاصـة والكاملـة للموظفيـن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بموجب معاهـدة الصداقـة والعلاقات الاقتصاديـة والحقـوق القنصليـة المبرمـة بيـن إيـران والولايـات المتحـدة الأمريكيـة 1955 ،واتفاقيـة منـع ومعاقبـة الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشخـاص المشموليـن بحمايـة دوليـة ،بمـن فيهـم المبعوثيـن الدبلوماسيين الصـادرة عـام 1973 ،وبنـاء عليـه قضـت المحكمـة بالإفـراج عـن الرهائـن وتأميـن وسائـل مغادرتهـم للأراضـي الإيرانيـة بأمـن وسلام ،كمـا ألزمـت الحكومـة الإيرانيـة بمحاكمـة المسؤوليـن عـن هـذه الحادثـة ،وإنّ موقف المحكمـة فـي هـذه القضيـة ليس إلاّ تجسيـد لحمايـة المبعوثيـن الدبلوماسيين وحرمتهـم الشخصيـة وتذكيـر للـدول بواجبهـا بالالتـزام بأحكـام القـانون الدولي الدبلوماسي في هـذه الناحيـة [1] .

ومن المسلـم بـه أنّ الاعتـداء علـى المبعـوث الدبلوماسي من شأنـه أن يعكـر صفـو العلاقـات الدوليـة بـين الدولتيـن الموفـدة والمضيفـة ،كمـا أنّـه يثيـر مشاعـر الاستيـاء والقلـق حيـال مستقبـل العلاقـات الدبلوماسية بيـن الدولتيـن ،لاسيمـا إذا تبيـن إهمـال سلطـات الدولـة المضيفـة فـي تأميـن الحمايـة اللازمـة لشخـص المبعـوث الدبلوماسـي المعتمـد لديهـا ،ذلـك أنّ هـذا الاعتـداء لا يعـد انتهاكـا لحرمـة المبعوث الشخصيـة وإخلالا بواجب الدولـة المصيفـة في حمايتـه فحسـب ،بـل يعـد أيضـا إهانـة للدولـة التـي يمثلهـا المبعـوث .فـإنّ مراعـاة مبـدأ حرمـة المبعـوث إنّمـا مقـرر لصالـح دولتـه ضمانـة لاستقلالـه في أداء مهمتـه المكلـف بهـا من قبلهـا أكثـر منهـا لصالحـه الخـاص .

ومن البديهـي أنّـه إذا كانـت صيانـة حرمـة المبعـوث الشخصيـة تعـد احترامـا لاستقلال الدولـة وهيبتهـا التـي يمثلهـا ،فـإنّ الإخـلال بهـذه الحرمـة يعـد إسـاءة لهيبـة الدولـة التـي أوفدتـه ،لذلـك نجـد العديـد من الـدول على اختـلاف أنظمتهـا السياسيـة قـد سنـت فـي تشريعاتهـا الجزائيـة أحكامـا خاصـة لحمايـة المبعـوث الدبلوماسـي وشمـول الأفعـال التـي ترتكـب ضـده بالعقـاب ،في حيـن ذهـب بعضهـا قديمـا إلـى حـد المغالاة أحيـانا فـي عقـاب المعتدي بهـدف تلطيـف أثـر الاعتداء علـى حرمـة المبعوث وتقديـم الترضيـة الممكنـة في سبيل ذلك .وثمـة العديـد مـن القوانيـن الجنائيـة التي نظمـت قواعـد خاصـة لحمايـة المبعـوث الدبلوماسي وشمول الأفعـال التـي من شأنهـا المساس بكرامتـه أو

[1]-موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية .

صفتـه التمثيليـة بالعقـاب ،فقانـون العقوبات الإيطالي يفـرض عقوبـة السجـن لمـدة عشرين عامـا لمـن يعتـدي على شخـص رئيس البعثـة الدبلوماسيـة،وفي حـال أسفـر الاعتـداء عـن وفـاة المبعـوث فترفـع العقوبـة إلـى السجـن مدى الحيـاة ،ومـن ذلـك قانـون العقوبـات الأمريكي ،الذي أوجب عقوبة السجـن لمـدة لا تزيـد عـن ثلاث سنوات ،وبغرامة تقدرهـا المحكمـة الناظـرة بالدعـوى لكل من يعتـدي علـى شخـص السفيـر أو الوزيـر المفـوض بالضـرب ،أو الجرح ،أو الحبـس ،أو أي فعـل آخـر من أفعـال العنـف ".

أمّـا القانـون البلجيكـي المتعلـق بالجرائـم والجنـح التـي تسبـب ضـرر بالعلاقات الدوليـة ،فقـد نصت المـادة السادسـة منـه علـى عقوبـة السجـن لمـدة تتراوح مـا بيـن الشهريـن كحـد أدنى إلى ثمانيـة عشـر شهـر كحد أقصـى ،وغرامـة تقـدر ما بين 50 إلى ألف فرنـك لكل من يقـوم بإهانـة أو شتـم ،أو ضـرب أي مبعـوث دبلوماسـي معتمـد لـدى الحكومـة البلجيكيـة بسبب أعمـال وظيفتـه ،وفـي حـال نجـم عـن فعـتل الضـرب إسالة الدماء أو مرض فقـد تصل العقوبـة إلـى حـد الأشغـال الشاقـة .

عدت المـادة (227) من قانـون العقوبـات العراقـي إهانـة المبعـوث الدبلوماسـي من الجرائـم الواقعـة علـى السلطـة العامـة وفرضـت علـى مرتكبيهـا عقوبـة الحبـس لـمـدة لا تزيـد عـن السنتيـن ونـص قانون العقوبات السوري على معاقبـة كل من ينـال من سمعـة رئيس دولـة أجنبيـة أو وزرائهـا ،أو ممثلهـا السياسي في سوريـا بالتحقيـر ،أو القـدح ،أو الـذم علانيـة سواء وقـع الفعـل في الجمهوريـة العربيـة السوريـة أو بفعل سوري ،بالحبـس من ثمانيـة عشـر شهـرا إلـى ثلاث سنوات ،والسؤال الذي يطـرح نفسـه هـو ما هـي الإجراءات التـي يمكـن للمبعـوث الدبلوماسي اتخاذهـا إذا مـا وقـع عليـه اعتـداء مـا ؟من المسلـم بـه أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتـع بحـق الدفـاع الشرعـي عـن النفـس إذا مـا تعـرض للاعتداء عليـه من قبـل الآخريـن ،وكثيـرا مـا تـدق التفرقـة بين مـا إذا كـان الاعتـداء شخصـي أو واقـع عليـه بصفتـه الرّسمية ،وفـي جميـع الأحـوال فإنّ الإجابـة عـن هـذا السؤال تكمـن فيمـا جـرى عليـه العمـل الدولـي ،إذ يتقـدم رئيسـا للبعثـة الدبلوماسية إذا مـا وقع عليه أو علـى أحـد أعضـاء البعثـة اعتداء مـا بشكـوى إلـى وزارة خارجيـة الدولـة المضيفة التـي يتعين عليها التحقيق في شكواه وملاحقة المعتدي ومحاكمتـه ومعاقبتـه فـي حـدود ما تقضـي بـه قوانينها الوطنيـة وتقديم الترضيـة المناسبـة .

فإذا أغفلت حكومـة الدولـة المستقبلـة شكـوى المبعـوث ، أو لـم تقـدم لـه الترضيـة التـي تتناسب وجسامـة الاعتداء ومكانتـه ،كـان لزامـا عليـه رفـع الأمـر إلـى دولتـه وإبلاغهـا بمـا حـدث وإرسـال التقاريـر الوافيـة عـن الاعتـداء الذي أصابـه ،وعلـى التصـرف وفقـا للتعليمـات الواردة إليـه فـتي هـذا الشأن ،ويحـق للمبعـوث إذا اقتضت الظروف ذلـك أن يطلـب من حكومـة الدولـة التـي يقيـم فيهـا تمكينـه من مغادرة إقليمهـا وذلـك علـى سبيل الاحتجاج ولا شـك فـي أنّ الاعتـداء الواقـع علـتى المبعـوث بصفتـه الرّسميـة خاصـة من قبـل أجهـزة الدولـة المضيفـة (كرجـال الشرطـة والأمـن أو الجمـارك أو أحـد موظفـي حكومـة الدولـة المضيفـة)يلـزم هـذه الحكومـة بتقديـم التفسيـر لما حصـل وفتـح تحقيق بالحادث ،وفي حال ثبوت تقصيرها في حماية المبعوث المعتدي عليه ،فإنّ ذلـك يترتب عليهـا مسؤولية إخلالها بواجبها في حمايته وعدم التعـرض لـه ،ومن ثـم يتعيـن عليهـا معاقبـة الجنـاة وإلـزام الجهـة التـي سببت الضـرر الذي لحق بـالمبعوث المعنـي بإصلاحـه أو دفـع تعويض نقدي أو عيني ملائـم [1].

ومـن الممكـن أيضـا أن يكـون التعويـض معنـوي يتمثـل فـي تقديـم الاعتـذار الرسمـي لدولة المبعوث [2].ومن البديهـتي أنّ امتنـاع الدولـة المستقبلـة عـن إصـلاح الضـرر والتعويـض عنـه من شأنـه أن يـؤدي إلـى توتـر علاقاتهـا مـع الدولـة المرسلـة باعتبـار أنّ الضـرر نالهـا من جـرّاء الاعتـداء علـى مبعوثهـا ،وقـد بصـل الأمـر إلـى حـد قطـع العلاقـات الدبلوماسيـة ،وربمـا إعلان الحـرب [3].

ثانيـا :الحصانـة القضائيـة كإحدى أنواع الحصانة الدبلوماسيـة

في الفقـه الدولـي تعد الحصانـة القضائيـة إحـدى أشكـال الحصانات الدبلوماسية التـي يتمتـع بهـا المبعوث الدبلوماسي وهي جوهر بحثنـا ،وسـوف نتطـرق لهـا علـى نحـو أكثـر مفصـل من خـلال الفصـل الثـاني ،وسنتطـرق لهـا فـي هـذا الغصـن من فرعنـا بإيجـاز كتمهيـد لهـا .

[1]- فاوي الملاح ،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، مصر، 1993 ،ص 164.

[2]- ناظم الجاسور ،المرجع السابق ،ص 245.

[3]- ابراهيم الكرّاف ،حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة دمشق ،(سوريا)1994،ص 131.

المقصـود بالحصانـة القضائيـة هـو عـدم خضـوع السفيـر ،أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ،وقد بينت المادة (31) من اتفاقيـة فيينـا مـدى هـذه الحصانـة القضائيـة ،فنصـت علـى أنّ المبعـوث الدبلوماسي يتمتـع بالحصانـة القضائيـة فيما يتعلق بالقضـاء الجنائي لـدى الدولـة المعتمـد لديهـا ،وكذلـك فيمـا يتعلـق بقضائهـا الإداري ،إلاّ فيمـتا استثنـى ،كمـا يعفـى المبعـوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهـادة ،ولا يتخـذ في حقـه أي إجراءات تنفيذيـة ،إلاّ في حالات خاصـة مع التأكيـد علـى عـدم المسـاس بحرمـة شخصـته أو منزلـه [1] .

وتختلـف الأسـس التـي تسنـد إليـه هـذه الحصانـة حسب تقديـر الفقهـاء لهـا ،ومنهـم من يرى أنّ أساسهـا يكمـن في ضرورتهـا للعلاقات ،وآخـر يرى أساسهـا تجـده في قواعـد المجاملـة.

فـي حيـن ذهـب رأي ثالث إلـى الاستنـاد إلـى استقلال الدولـة وسيادتهـا كأسـاس لتقريـر مثـل هذا النـوع من الحصانات [2]

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى ضـرورة التمييـز بيـن الحصانـة ضـد الاختصـاص القضائي المـادي وبيـن الحصانـة ضـد القانـون لأنّ عـدم خضـوع المبعـوث الدبلوماسي للقضـاء الإقليمي للدولـة المعتمـدة لا ينفـي قيـام مسؤوليتـه عمّـا أتاه من أعمـال إذ يمكـن مقاضاتـه عن ذلـك أمـام جهـات الاخصـاص القضائي الموجـود في دولتـه [3] .

وتتضمـن الحصانـة القضائيـة للمبعـوث الدبلوماسـي إعفـاء هـذا الأخيـر مـن الخضـوع لقضـاء الدولـة المضيفـة بشقيـه المدنـي والجزائي ،كمـا تتضمـن أيضـا إعفاءه من الخضـوع لقضائهـا الإداري بالإضافـة إلـى إعفاءه من المثـول أمـام المحكمـة للإدلاء بالشهـادة .

[1]- خالد الربيع ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة –مجلة الفقه والقانون جامعة الكويت، منشور بمجلة الفقه والقانون الالكترونية، المملكة المغربية، http://www.majalah.new.ma ، ص 23.

[2]-عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني ،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ،مصر،1986، ص 772.

[3]-محمد طلعت الغنيمي ،قانون السلام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،1973 ،ص 966.

إنّ أهميـة الحصانـة القضائيـة تستنـد إلـى طبيعـة المهمـة التـي يقـوم بهـا المبعـوث الدبلوماسي ،إذا اعتبـر فقهـاء القانـون أن تمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بحصانـة شخصيـة وحرمـة ذاتيـة لا يكفي بحد ذاتـه ما لـم يكـن متمتعـة بحصانـة قضائيـة تعفيـه من الخضـوع لسلطـة قضـاء الدولـة المعتمد لديهـا ،وتمتد إلى جميـع الأعمـال والتصرفـات التـي يقـوم بهـا أثنـاء إقامتـه فـي الدولـة المعتمـد لديهـا ،وأثنـاء ممارستـه لوظائفـه ،وذلـك ضمانـا لاستقلالـه وعـدم الإخلال بطمأنينتـه أو إزعاجـه .

غيـر أنّ عـدم خضـوع المبعـوث الدبلوماسي لقضـاء الدولـة المعتمـد لديهـا لا يعنـي عـدم احترامـه لقوانينهـا وتقاليدهـا ،وأنظمتهـا ،بـل يجـب عليـه أن يحتـرم هـذه القوانيـن والأنظمـة التـي تعتبـر من الواجبـات الأساسيـة في التعامل الدولي [1].

كذلـك يعفـي المبعـوث الدبلوماسـي مـن اختصـاص القضـائيين المدنـي و الاداري للدولـة المضيفـة إلاّ فـي الحالات الآتيـة :

أ-الدعـاوي العينيـة المتعلقـة بالأموال العقاريـة الخاصـة في إقليـم الدولـة المعتمـد لديهـا مـا لـم تكـن حيازتـه لهـا بالنيابـة عـن الدولـة المعتمـدة لاستخدامهـا لأغـراض البعثـة .

ب- الدعاوي المتعلقـة بشؤون الإرث والتركـات ،والتـي يظهـر فيهـا المبعـوث الدبلوماسـي بصفتـه منفـذا أو مديـرا أو وريثـا أو موصـى لـه ،وذلـك بالأصالـة عـن نفسـه لا بالنيابـة عـن الدولـة المعتمـدة .

ج- الـدعاوي المتعلقـة بـأي نشـاط مهنـي أو تجـاري يمارسـه خـارج أوقـات أعمالـه فـي الدولـة المعتمـد لديهـا .ولا يجـوز بالإضافـة إلـى ذلـك اتخـاذ أيـة اجراءات تنفيذيـة بحقـه إلاّ فـي الحـالات الثلاث التـي يخضـع فيهـا للقضـاء المدنـي و الاداري ،أي فيمـا يتعلـق بالتشريعـات العقاريـة التـي يملكهـا بصفتـه الشخصيـة وقضايـا الإرث والتركـات ،وفـي حـال ممارستـه لأي نشـاط مهنـي أو تجاري خـاص لـدى الدولـة المعتمـد لديهـا .

كذلـك يتمتـع المبعـوث الدبلوماسي بالإعفـاء من أداء الشهـادة أمـام المحاكـم مهمـا كـان نوعهـا ،أو اختصاصهـا ،أو درجتهـا .

[1]-علي حسين الشامي ،مرجع سابق ،ص 544.

نصـت المـادة (31 ف 2) مـن اتفاقيـة فيينـا لسـنة 1961 علـى مـا يلـي "يتمتـع المبعـوث الدبلوماسي بالإعفـاء من أداء الشهـادة ،ونفهـم من ذلـك أنّ قاضـي التحقيـق لا يملـك سلطـة الاستدعـاء الدبلوماسي لتدويـن شهادتـه ،فيمـا عـدا حالـة توجيـه استدعـاء إلـى مقـر السفـارة بعـد الحصـول علـى موافقـة طلـب مقـدم من قـبل النائـب العـام عـن طريق وزارة الخارجيـة لدولتـه[1].

وفـي جميـع الأحوال يحضـر المسـاس بحرمـة الشخـص المبعـوث الدبلوماسـي أو ممتلكاتـه أو مكـان إقامتـه .كمـا أنّ تمتـع المبعـوث الدبلوماسي بالحصانـة القضائيـة لدى الدولـة المضيفـة لا يعفيـه مـن الخضـوع لقضـاء دولتـه ،حيـث يستطيـع الطـرف المتضـرر ملاحقـة المبعـوث الدبلوماسـي أمـام محاكـم الدولـة المعتمـدة .أمّـا إذا تنازلـت هـذه الدولـة عـن حصانـة مبعوثهـا ،فيحـق حينئـذ للطـرف المتضـرر رفـع الدعـوى أمـام محاكـم الدولـة المضيفـة .

تجـدر الإشـارة هنـا إلـى أنـّه إذا كـان مـن حـق المبعـوث الدبلوماسـي رفـض المثـول أمـام المحاكـم الوطنيـة للدول المضيفـة ،فإنّ ذلـك لا يبـرر تعسفـه فـي استعمـال هـذا الحـق والامتنـاع عـن الإدلاء بشهادتـه الخاصـة إذا كـان من شأن ذلـك أن يؤدي إلـى إحقاق الحـق وإظهـار العدالـة ،والواقـع العملـي أثبـت إمكانيـة استدعائـه للإدلاء بشهادتـه حتـى ولـو رفضـت ذلـك الدولـة المعتمـدة [2].

نصـت المـادة 17 من مقررات معهـد القـانون الدولـي عـام 1929 ،علـى أنّـه "يستطيع الأشخاص الذيـن يتمتعـون بالحصانـة القضائيـة أن يرفضـوا الإدلاء بالشهـادة أمـام المحاكـم للدولـة المضيفـة ،ما لـم يطلـب منهـم ذلـك بالطـرق الدبلوماسيـة فيؤدونها فـي مقـر البعثـة أمـام قاضـي منتدب لهـذه الغايـة "[3] .

ونصـت المـادة 21 مـن اتفاقيـة هافانـا 1928 ،علـى أنّـه "يمكـن للأشخـاص المتمتعيـن بالحصانـة القضائيـة أن يرفضـوا الحضـور كشهـود أمـام المحاكـم المحليـة

[1]-أنظر : سموحي فوق العادة ،الدبلوماسية الحديثة ،مرجع سابق ،ص 302.

[2]-فضل محمد زكي ،المرجع السابق ،ص 150.

[3]-غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،2002 ،ص 168.

وقـد استقر العـرف علـى أنّـه لا يجـوز للمبعـوث الدبلوماسي التنازل عـن حصانتـه الشخصيـة ،وذلـك لكـون الحصانـة الدبلوماسيـة ليست امتيـازا لـه ،بـل لضمـان الأداء الفعـّال لوظائـف البعثـة الدبلوماسيـة ،لذلـك كانـت المادة 32 من اتفاقيـة فيينا صريحـة فـي هـذا المجـال ،عنـدما نصـت أنـه يحـق للدولـة حصريـا التنـازل عـن حصـانة أحـد مبعوثهـا الدبلوماسييـن .

وقـد جـرى العـرف أيضـا على اعتبـار أنّـه عندما يتنازل رئيس البعـثة الدبلوماسية عن حصانتـه أو عـن حصانـة أحـد أعضـاء البعثـة ،فيعـد ذلـك بمثابـة لإقرار صريـح من حكومتـه كونـه يمثلهـا رسميـا ،ما لـم يثبت العكـس .وأضافـت المـادة 32 الأنفة الذكـر أن إقامـة دعـوى من قبـل المبعـوث الدبلوماسي يعـد بمثابـة تنـازل عن حصانتـه ،ولا يحـق لـه بالتالي الاحتجـاج بهـذه الحصانـة فيما يتعلق بأي طلب عارض أو فرعي يتصـل مباشرة بالدعوى الأصليـة [1].

لكـن التنـازل عـن الحصانـة القضائيـة بالنسبـة إلى أي دعوى مدنيـة أو تجارية ،لا ينطـوي عـن أي تنـازل عن الحصـانة بالنسبة إلـى تنفيذ الحكم ،بل لا بـد فـي هـذه الحالـة الأخيـرة من تنـازل مستقـل . وهـذا النـص منتقـد من الناحيـة القانونيـة لعـدم شمولـه الحصانـة الجنائيـة من جهـة ،وابتعاده عـن المنطـق من جهـة أخـرى إذ لا يعقـل أن يتنـازل شخص عـن حصانتـه لتتـم محاكمتـه ،وعندمـا يدان لا يمكـن تنفيـذ الحكـم بحقـه ،ممّـا يخالـف مبادئ العـدل والإنصـاف .

وفـي معظـم الحـالات ،عندمـا ترفـض الدولـة المعتمـدة سحـب الحصانـة عـن مبعوثهـا الدبلوماسي المتهـم بانتهـاك القانـون المحلـي ،يتـم فيهـا اعتبـار هـذا المبعـوث شخـص غيـر مرغـوب فيـه ،ويتـم طـرده أو البحـث عـن تسويـة وديـة بين دولتيـن المعتمـدة والمعتمـدة لديهـا.

وأخيـرا ،لابـد من التنويـه إلـى أنّـه لا يجـوز التضـرع بالحصانـة القضائيـة الدبلوماسيـة فـي حـال توجيـه الاتهـام إلـى أحـد الدبلوماسيين لارتكابـه إحـدى الجرائـم الدوليـة كجرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسانيـة ،وهـذا ما يضطلـع بشرحـه القانـون الدولي الجنائي .

[1]- سموحي فوق العادة ،الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص369.

ثالثـا :الحصانـة الماليـة كاحدى انواع الحصانة الدبلوماسية:

قـررت المـادة 34 من اتفاقيـة فيينا على أنّـه :"يعفـى الممثـل الدبلوماسي من جميـع الضرائـب والرسـوم،شخصيـة كانت أو عينيـة،عامـة أو إقليميـة أو بلديـة "،فيما عـدا :

ذلـك النـوع من الضرائب غير مباشـرة ،التـي تكـون عـادة فـي سعـر البضائـع والخدمـات

الضرائب والرسـوم المفروضـة علـى العقارات الخاصـة الواقعـة فـي إقليـم الدولـة المستقبلـة،إلاّ إذا كـان الممثـل الدبلوماسي يضـع يـده عليهـا نيابـة عـن الدولـة المستقبلـة من أجل أغـراض البعثـة .

ضرائـب التركـات ورسـوم الأيلولـة التـي تجبيهـا الدولـة المستقبلـة ،وذلـك مـع مراعـاة الفقـرة الرابعـة للمادة 39 .

الضرائـب والرسـوم علـى الدخـل الخـاص التـي يكـون مصدرهـا فـي الدولـة المستقبلـة والضرائـب التي تجبـى من رأس المال الخـاص بالتمويـل للمشروعات التجاريـة الواقعـة في الدولة المستقبلـة .

الضرائـب والرسوم التي تجبى مقابـل خدمـات خاصـة ،ورسـوم التسجيـل ،والقيـد والرهـن والدمغـة الخاصـة بأملاك ثابتـة متع مراعاة أحكـام المادة 23 [1].

كمـا نصـت اتفاقيـة فيينـا أيضـا في المـادة 11 علـى أن تقـوم الدولـة الموفد إليهـا وفقـا لمـا قـد تضعـه من القوانين ،والأنظمـة بالسمـاح بـدخول المـواد والأشيـاء المعـدة للاستعمـال الشخصـي للمثـل الدبلوماسي،وأفـراد أسرتـه الذيـن يعيشـون في كنفـه ،بمـا في ذلـك الأشـياء اللازمـة فـي إقامتـه ،وإعفائهـا مـن جميـع الرسـوم الجمركيـة والضـرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليـف التخزين والنقـل والخدمـات [2].

[1]-محمد علي حسين ،حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الاسلامي "دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي "،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة تكريت ،د.ت ،ص 275 - 276.

[2]-المرجع نفسه ،ص 276.

كمـا يتمتـع المبعـوث الدبلوماسي بالإعفـاء من الرسـوم الجمركيـة عن كـل ما يستورده من الأشيـاء اللازمـة لإقامتـه ،واستعمالـه الخـاص فـي الدولـة المعتمد لديهـا فـي الحـدود التـي تضعهـا القوانيـن واللوائـح فـي هـذه الدولـة مثـل :أثـاث منـزل خـاص والسيارة اللازمـة لنقلـه ،والأشيـاء الازمـة لاستهلاكـه الشخصـي والتـي يقـوم باستيرادهـا من الخـارج وقـد تقصـر بعـض الـدول هـذا الإعفـاء علـى الأمتعـة والأشيـاء التـي يجلبهـا المبعـوث الدبلوماسي عنـد قدومـه إلى الدولـة المعتمـد لديهـا أول مـرة [1] .

وبالرجـوع إلـى الفقـرة الأخيرة من المـادة 36 من اتفاقيـة فيينـا يتضـح إنّـه لا يجـوز إجـراء تفتيـش فـي الأمتعـة الشخصيـة للمبعوث الدبلوماسي ،مـا لم توجـد أسبـاب تدعو إلـى الافتراض بأنهـا تحتوي بعـض المواد التي لا تشملها الإعفاءات ،أو مـواد يحظـر القانـون استيرادهـا أو تصديرهـا ،أو مـواد تخضـع لأنظمـة الحـجر الصحي في الدولـة المعتمد لديها كالحيوانات ،وفي هذه الحالات لا يجوز التفتيش إلاّ بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثلـه المفوض

غيـر أنّ التفتيـش يطـرح بعض التساؤلات التي تتعلـق بتفتيش الحقائـب سـواء التابعـة للبعثـة أو للمبعوث ،ومـدى تطبيـق هـذا التفتيـش دون الدخـول فـي التناقـض مـع المـادة رقم 27 المتعلقـة بحرمـة الحقيبـة الدبلوماسية المطلقـة التابعـة للبعثـة ،ومع المـادة رقـم 30 الفقـرة الثانيـة ،المتعلقـة بحرمـة أوراق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي .

ففـي حـال أرادت سلطات الدولـة المعتمـد لديهـا تفتيـش أمتعـة المبعـوث بحجـة أنّهـا تحتوي مـواد محظورة ،بنـاء علـى نص المـادة 36 الفقـرة الثانيـة ،واعتبـر المبعـوث أنّ حقيبـة الأمتعـة الشخصيـة لا تحتوي مـواد محظورة ،بل أوراق ووثائـق تدخـل فـي إطـار أسـرار البعثـة ،ولا يجـوز فتحهـا أو حجزهـا ،وبالتالـي أصرّت السلطـات المحليـة علـى مبـدأ التفتيـش ،والحجـز علـى اعتبـار أنّ نـص المادة رقم 39 ،الفقرة الثانيـة ،يسمـح بالتفتيـش ولا يترتـب مسؤوليـة الدولـة المعتمد لديهـا ،فكيف نوفق ،في هذه الحال،بين هذه المادة والمواد المتعلقـة بحرمـة الحقائـب بالنسبـة للمـادة رقم 27 ،الفقـرة الثالثـة ،والمادة

[1]-لدغش رحيمة ،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،(الجزائر) 2012 -2013،ص 188.

رقم 30،الفقرة الثانـية ،دون الدخول في نزاع مع الحرمـة التي تتمتـع بها أوراق و مراسلات البعثـة وأعضائها [1].

ومـن الجديـر بالذكـر أنّ قواعـد القانـون الدولـي المدونـة فـي اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسيـة ،وفـي اتفاقيـة البعثـات الخاصـة لـم تتنـاول بالتنظيـم أسلـوب ،أو كيفيـة تمسـك عضـو البعثـة الدبلوماسيـة بمـا لـه من حصانـات وامتيـازات ،ويختلـف أسلـوب التمسـك بالحصانـة فـي العمـل بـاختلاف ظـروف الحـال والمألـوف فـي مجـال التمسـك بالحرمـة الشخصيـة أو حرمـة المسكـن أن يبـرز الدبلوماسـي البطاقـة الدبلوماسيـة الصـادرة عـن وزارة الخارجيـة في الدولـة المستقـبلـة ليتجنـب أي مسـاس من أجهـزة هـذه الدولـة وسلطتهـا بمـا لـه ولمسكنـه من حرمـة ،فمـن النـادر أن يمثـل الدبلوماسـي بنفسـه فـي المحكمـة بغيـة التدليـل أمامهـا علـى تمتعـه بالحصانـة القضائيـة وذلـك ما لـم يكـره علـى المثـول أمـام محكمـة جنائيـة نتيجـة إلقـاء سلطـات الدولـة المستقـلة القبـض عليـه رغـم مالـه من حرمـة وحصانـة ،والمألـوف عنـد مطالـبة عضـو بعثـة بالدفـع ما لا ينبغـي عليـه دفعـه .

المطلـب الثانـي :مفهـوم المبعـوث الدبلوماسـي

تعد وظيفـة المبعـوث الدبلوماسي من الوظائـف المهمـة في جهـاز الدولـة الذي يسنـد إليـه "صفـة الدبلوماسي "،حيـث تطبـق عليهـا الأنظمـة والتعليمـات والقوانيـن التـي تخـص المبعوثيـن الدبلوماسييـن .

ولتحديـد مفهـوم المبعـوث الدبلوماسي لابـد علينـا أولا من تعريـف دقيـق و واضـح لـه، و بعدهـا معرفـة من هـم الفئـات الذيـن يطلـق عليهـم وصـف المبعـوث الدبلوماسـي ومـا هـي مهـام وواجبـات هـذا المبعـوث الدبلوماسي ؟وسـوف أتـطرق إلـى كـل هـذا تبعـا للتقسيـم الآتـي

[1]- لدغش رحيمة ، المرجع السابق، ص 189.

الفـرع الأول :تعريـف المبعـوث الدبلوماسـي

يعرفـه الدكتـور سهيـل حسيـن الفتلاوي فـي كتابـه "الدبلوماسيـة بيـن النظريـة والتطبيـق :"الدبلوماسـي هـو الشخـص الـذي ينفـذ سياسـة دولتـه فـي علاقتهـا الخارجيـة مـع الدول الأخـرى ،فإنّ كـل مـن يتـولى هـذه المهمـة يعـد دبلوماسي "[1]

ويعرفـه أيضـا فـي كتابـه "الحصانـة القضائيـة للمبعـوث الدبلوماسـي "بأنّـه "شخـص يقـوم بتمثيـل دولتـه فـي الخـارج بصفـة دائمـة فـي كـل مـا يمـس علاقاتهـا الخارجيـة مـع الدول المستقبلـة .."[2].

وقـد عرّفـه الدكتـور "زايـد عبيد الله مصباح "فـي كتابـه "الدبلوماسيـة "بأنّـه "شخـص بعثتـه دولـة مـا لتمثيلهـا في الخارج وفقا للسلطـات المعطاة له للقيـام بهـذه المهمـة "[3].

أمّـا الدكتـور علاء أبو عامـر "فقـد عرّفـه فـي كتابـه "الوظيفـة الدبلوماسيـة "بأنّـه :"موظف كسائـر موظفـي الدولـة يعهـد إليـه تمثيـل بلاده فـي الخـارج والقيـام بمراسيـم المجـاملات التـي تقتضيهـا المناسبات الدوليـة ،وصفتـه هـذه معتـرف بهـا لـدى الدولـة المعتمـد لديهـا ، أمّـا بنظـر بقيـة الـدول فهـو شخـص عـادي يتمتـع ببعـض الإعفـاءات لـدى مـروره في أراضيهـا ويكلـف الممثـل الدبلوماسـي رسميـا بالقيـام بالمهـام المتعـددة لصالـح دولتـه فـي الخـارج [4] .

كمـا يقصـد بالمبعـوث الدبلوماسـي: كـل شخـص يكلـف رسميـا بالقيـام بمهـام متعـددة لصالـح دولتـه فـي الخـارج ،أي أنّـه يقـوم بالعمـل الدبلوماسي أيـا كـان نوعـه ويلعـب دورا بارزا فـي حل المشكلات التـي يمكـن أن تواجـه دولتـه في البلـد المعتمـد فيـه

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ،ص 120.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة ،المكتب المصري للتوزيع، القاهرة ،مصر، 2002 ،ص 340.

[3]-زايد عبيد الله مصباح ،الدبلوماسية ،ط 1،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا ،1999 ،ص 100-101.

[4]-علاء أبو عامر ،المرجع السابق ،ص 129.

وكذلك إيجـاد المخـرج لهـا وقـت الأزمـات التـي تواجههـا ،هـذا فضلا عـن دوره في تنميـة وتطويـر ما بينهمـا من علاقـات وبعـض المهـام الأخـرى [1].

الفـرع الثانـي :الفئـات والأشخـاص الحائزون علـى وصـف المبعوث الدبلوماسي

نجـد أنّ اتفاقيـة فيينـا لسنـة 1961 فـي مادتهـا الأولـى ،الفقـرة (ب) أكـدّت أنّ عبـارة أفـراد البعثـة تشمـلرئيس البعثـة وموظفي البعثـة المتكونين من الموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة، وسوف نتولى دراسة كل فئة حسب أراء بعض الفقهاء و حسب هذه الإتفاقية على: النحو الآتي

الفئـة الأولى : فئـة المبعوثين الدبلوماسيين و تضم :

1- رئيـس البعثـة الدبلوماسيـة (Head of the mission) :

"هـو الشخـص المعين مـن قبـل حكومتـه ليـرأس البعثـة الدبلوماسيـة لدولتـه فـي دولـة أخـرى بعـد موافقـة الدولـة المستقبلـة وهـو مسؤول أمـام حكومتـه وحكومـة الدولـة المعتمـد لديهـا عـن جميـع الأمـور والتصرفـات المتعلقـة بالبعثـة بمـا فيهـا كـل المكاتـب الفنيـة الملحقـة بهـا [2] وإدارة شؤون البعثـة التـي يرأسهـا ،ويمكـن أن يكـون برتبـة سفيـر أو وزيـر أو قائـم بالأعمـال ،وذلـك بحسـب مستـوى التمثيـل الدبلوماسي بين بلـدة والبـلد المضيـف ،وعلـى توافـق يتـم بينهمـا علـى الفئـة التـي ينتمـي إليهـا رئيـس البعثـة [3].

واعتمـدت المـادة 14 مـن اتفاقيـة فيينـا لعـام 1961 عـدت فئـات لرؤسـاء البعثـات الدبلوماسيـة جـاء ذكرهـم علـتى النحـو التالـي [4]:

أ- السفـراء أو القاصـدون الرسوليـن المعتمديـن لـدى رؤسـاء الدول ،ورؤسـاء البعثـات الآخـرون ذوو الرتبـة المماثلـة .

[1]-محمودي محمد لمين ،المبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدبلوماسي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007-2008 ،ص 10.

[2]-شبانة عبد الفتاح ،الدبلوماسية القواعد القانونية –الممارسة العلمية –المشكلات الفعلية ،ط 1 ،القاهرة ،مكتبة مدبولي للنشر،2002 ،ص 26.

[3]-زايد عبيد الله مصباح ،المرجع السابق ،ص 72.

[4]-أنظر نص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

ب- المندوبـون والـوزراء المفوضـون والقاصـدون الرسوليـن الوكـلاء المعتمدون لـدى رؤسـاء الـدول .

ج- القائمـون بالأعمـال المعتمدون لـدى وزارة الخارجيـة .

ولا يجـوز التمييـز بيـن رؤسـاء البعثـات بسبـب فئاتهـم فيمـا يتعلـق بالتشريفـات وحـق التقـدم أو (حـق الأسبقيـة ،أو حـق الصـدارة)[1] .

2- الموظفـون الدبلوماسيـون (Diplomacy Staff) :

وهـي الفئـة التـي تشكـل مـع رئيـس البعثـة مـا يعـرف بالسلـك الدبلوماسـي وتضـم ثـلاث مجموعـات هـي :

أ-المستشـارون (Counselor) : يأتـون بعـد رئيـس البعثـة وهـم معاونـوه أثنـاء حضـوره ونوابـه أثنـاء غيابـه لاسيمـا المستشـار الأول حيـث يمكـن أن يكـون هـذا الأخيـر فـي هـذه الحالـة القائـم بالأعمـال ،وتقـوم وظيفـة المستشـار علـى إعـداد التقاريـر وتحضيرهـا مـع رئيس البعثـة كمـا يقـوم بتنسيـق عمـل فروع البعثـة كلهـا وأقسامهـا .ويساعـد الرئيـس فـي مناقشـة الأمـور الحساسـة ويقـدم وجهـات نظـر لمختلـف المشاكـل ، والمستشـار يعـد مسـؤول مباشـر أمـام رئيـس البعثـة الدبلوماسيـة الذي هـو رئيسـه الإداري المباشـر ،وأخيـرا يديـر المستشـار عمـل المستشاريـة فـي البعثـة الدبلوماسيـة علـى مستـوى السفـارة [2] .

ب- السكرتيـون (Secretaries) : وهـم علـى درجـات : سكرتيـر أول وثـاني وثالـث هـؤلاء سكرتيـون يقومـون بتهيئـة وتحضيـر التقاريـر الدبلوماسيـة وإرسالهـا إلـى الجهـات المعنيـة .

ج- الملحقـون (Annexes) : وهـم موظفـون دبلوماسيـون اختصاصيـون فـي عـدة ميادين ،ينتدبـون مـن وزارات مختلفـة إلـى وزارة الخارجيـة مؤقتـا حيـث يمارسـون

[1]-المجذوب محمد ،القانون الدولي العام ، ط6 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2007 ،ص 725.

[2]-علي حسن الشامي ،المرجع السابق ،ص 251.

أعمـالا مماثلـة لأعمالهـم ويخضعـون فـي تحديـد رواتبهـم وترقيتهـم وإجازاتهم إلـى قانـون الخدمـة المدنيـة وليـس لقانـون الخدمـة الخارجيـة [1] ،وهـم علـى فئـات هـي :

- الملحـق الاقتصـادي أو التجاري (Commercial or économie attaché):

يهتـم بالعلاقـات الاقتصاديـة بيـن البلديـن ويتابـع تطورات الوضـع الاقتصـادي في كـل قطاعاتـه [2].

- الملحـق الثقافـي (Cultural attaché) :

مهمتـه العمـل علـى تعزيـز وانتشـار ثقافـة بلاده ،حيـث يعمـل علـى تحضيـر الاتفاقـات الثقافيـة ،وتقديـم معلومـات عـن بلاده إلـى الباحثيـن فـي الدولـة المضيفـة [3].

- الملحـق الصحفـي (Press attaché) :

مهمتـه تكمـن فـي قراءة الصحـف والمجلات المحلية والخارجية ورفع التقارير عنها لأنها تعكس المواقف السياسية للدول المعتمدة خاصة أثناء الأزمات.

- الملحـق العسكري (Military attaché):

وهـو عضـو فـي البعثـة تابـع لوزارة الدفـاع[4]

الفئـة الثانيـة : هـي فئـة الموظفيـن الإداريين والفنييـن : يقـومون بتنفيـذ أعمـال البعثـة إداريـا وفنيـا .

الفئـة الثالثـة :فئـة المستخدميـن العامليـن فـي خدمـة البعثـة كعمـال للصيانـة .

الفئـة الرابعـة :فئـة الخـدم الخصوصييـن العامليـن فـي الخدمـة المنزليـة لرئيـس البعثـة كالسائـق .

[1]-د.عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ط 1 ،بيروت ،لبنان ،1986 ،ص 94.

[2]-أنور أحمد صلاح ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دراسة تحليلية ومقارنة ،ط 1،منشورات زين الحقوقية، 2017،ص 159.

[3]-أحمد أبو الوفا ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،(علما وعملا)،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1996 ،ص 74.

[4]-أنور أحمد صلاح ،المرجع السابق ،ص 161.

الفئـة الخامسـة :الملحقـون العسكريـون و الجويـون والبحريـون :وهـم فئـة خاصـة منتدبـة من وزارة الدفـاع ،مهمتهـم الاستعلام عـن الأوضـاع العسكريـة للبلاد بالوسائـل المشروعـة .

الفئـة السادسـة : وهـي فئـة الرسـل العاديين و الخاصيـن حامليـن الحقيبـة الدبلوماسيـة مهمتهـم تأميـن استلامهـا وتسليمهـا .

الفئـة السابعـة :فئـة الموظفيـن الدبلوماسييـن ،يقومون بتأميـن مهـام البعثـة القنصليـة عنـد وجودهـا فـي الدولـة المعتمد لديهـا .

الفئـة الثامنـة :وهـي فئـة أفـراد الأسـر المبعوثيـن الدبلوماسييـن ،ولا ينتمـون إلـى موطـن الدولـة المعتمـد لديهـا [1].

هـذا بالنسبـة لمـا ورد من تصنيـف لفئـات البعثـات الدبلوماسيـة حسـب آراء بعـض الفقهـاء وحسـب اتفاقيـة فيينـا للعلاقات الدبلوماسيـة لعـام 1961 .

الفـرع الثالـث :مهـام وواجبـات المبعـوث الدبلوماسـي

تقـوم كـل دولـة بالتعييـن في وظائفـها الدبلوماسيـة بعـد أن تضـع شروط يلـزم توفرهـا فـي مـن تعيينـه وفـي الغالـب تكـون هـذه الشـروط عـن طريـق تشريـع خـاص تضعـه الدولـة لهـذا الغـرض ،فإنّـه بعـد التعييـن واعتمـاد المبعـوث الدبلوماسـي تقـع علـى عاتقـه مهـام وواجبـات وهـذا ما سنفصلـه فـي فرعنـا هـذا .

أولا :مهـام المبعـوث الدبلوماسـي

حـددت المـادة الثالثـة من اتفاقيـة فيينـا لعـام 1961 مهـام البعثـات الدبلوماسيـة والمبعوثيـن الدبلوماسييـن ووظائفهـم بتمثيـل الدولـة المرسلـة لـدى الدولـة المستقبلـة وحمايـة مصالـح رعايـا دولتهـم ،وتنميـة العلاقـات الوديـة بيـن دولتهـم والدولـة المستقبلـة والتفاوض مـع سلطـات الدولـة المضيفـة ،و الاطلاع علـى تطـور الأوضـاع لـدى الدولـة المضيفـة ،وهـذه تعد الوظائـف الدبلوماسيـة ،وهنـاك وظائـف قنصليـة تقـوم بهـا البعثـة الدبلوماسيـة وفقـا للفقـرة الثانيـة من المـادة الثالثـة ،فلا يجـوز تفسيـر أي من

[1]-علي حسن الشامي ،المرجع السابق ،ص 246-255.

نصـوص الاتفاقيـة علـى أنّـه مانـع مـن ممارسـة المهـام القنصليـة بواسطـة البعثـة الدبلوماسيـة وعليـه سـوف ندرس مهـام البعثـة الدبلوماسيـة ووظائفهـا من خلال :

أ- تمثيـل الدولـة المعتمـدة لـدى الدولـة المعتمدة لديهـا .

ب- حمايـة مصالـح الدولـة المعتمدة ورعاياها .

ج- تنميـة العلاقات الوديـة مـع الدولـة المضيفـة .

د- التفاوض مـع سلطـات الدولـة المضيفـة .

ه- الاطّلاع علـى تطـور الأوضـاع لـدى الدولـة المضيفـة .

و-الوظائـف القنصليـة .

أ- تمثيـل الدولـة المعتمـدة لـدى الدولـة المعتمدة لديهـا :

تمثـل البعثـة الدبلوماسيـة الدولـة المعتمدة بشخصيتهـا الاعتباريـة المستقلـة ،وليـس شخـص رئيـس الدولـة كمـا الأمـر سابقـا خـلال حكـم الملكيـات المطلقـة.ويباشـر رئيـس البعثـة اتصالاتـه بيـن حكومتـه وسلطـات الدولـة المعتمد لديهـا عبـر المذكرات والتقاريـر المكتوبـة أو بإجـراء اتصـالات شفويـة متبادلـة ،ويعمـد عنـد الاقتضـاء إلـى طلـب الاستفسارات وتقديـم الاحتجاجات إلـى الحكومـة المضيفـة،ويمثـل دولتـه أمـام القضـاء فـي حـال كونهـا مدعيـة أو مدعـى عليهـا أمـام محاكـم الدولـة المعتمـد لديهـا ،علمـا بأنـه يحـق لـه الاحتجـاج بحصانتـه الدبلوماسيـة ،لكـي يتنصـل من المثـول أمـام القضـاء ما لـم تبـد دولتـه عكـس ذلـك .كمـا أنّ رئيـس البعثـة مسؤول مباشـرة أمـام حكومتـه إذا ما تصـرف بشكـل يخالـف واجباتـه أمّـا إذا لـم ترغـب حكومتـه أن تأخـذ علمـا بتصرفاتـه هـذه ،فعليهـا حينئـذ أن تنفـي أو تؤكـد ما فعلـه أو ما تحـدث عنـه ،وإلاّ تحملت مسؤولية هـذا التصـرف .فعلى سبيل المثـال اضطرت السلطات الأسترالية المختصـة عام 1980 م إلـى تقديـم اعتـذار للحكومـة الهنديـة بعدما نشر المندوب السامي الأسترالي في الهنـد تقريرا سريـا يتضمـن انتقادات حـادة تسيء للعلاقـات بيـن البلديـن .

ب- حمايـة مصالـح الدولـة المعتمدة ورعاياها :

يجـب علـى البعثـة الدبلوماسيـة وأعضائهـا مراعـاة مصالـح بلادهـم وشؤون رعاياهـم لـدى الدولـة المضيفـة في المجالات كافـة السياسيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة وغيرهـا ،وخاصـة فيمـا يتعلـق بمواضيـع الهجـرة والإقامـة ،وشروط العمـل والضمـان الاجتماعـي ،والدراسـة ،والسياحـة ،ومنـح جـوازات السفـر والتأشـيرات وتجديدهـا ،والتصديـق على الشهادات والوثائـق ،والقيـام بمهـام الكاتـب بالعـدل وأميـن السجـل المدنـي ...الخ علـى سبيـل المثـال إذا أصيـب أحـد رعايـا الدولـة المرسلـة بضـرر ،فيجـوز لرئيـس البعثـة إذا كـان المضـرور قـد استفـد طـرق الطعـن الداخليـة دون أن يفلـح فـي رفـع ذلـك الضـرر أن يتدخـل لدى حكومة الدولة لديها (عن طريق المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية...).

لكـن ليـس للبعثـة التدخـل مباشـرة لدى السلطات المحلية لا شك أن قيام البعثـة بهذه الوظيفة يفتـرض أن تكـون تلـك المصالح فـي خطـر ،وتحتـاج فعلا إلـى حمايـة ،ولا يعـد مجـرد قيـام البعثـة بالدفـاع عـن المصالـح المذكورة تدخلا غيـر مشـروع فـي الشؤون الداخليـة للدولـة المضيفـة ،وذلـك لأنّ عـدم تدخل البعثـة يعنـي تـرك تلـك المصالـح دون حمايـة ولأنّ البعثـة بحكـم وجودهـا فـي الدولـة المضيفـة ستكـون أول من يعلـم بانتهـاك الواقـع علـى رعايـا دولتهـا المرسلـة [1].

ج- تنميـة العلاقات الوديـة مـع الدولـة المضيفـة :

وهـذا ما يشكـل فـي الحقيقـة الهـدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية ،إذ يجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديهـا وإنماءهـا وتوطيدها في المجالات كافة ،بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين وتنظيم المعارض والحفلات الرّسمية ،والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات ،مما يعزز الحوار والتعاون المشترك ،ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة .

[1]-احمد ابو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008-2009،ص 154.

د- التفاوض مـع سلطـات الدولـة المضيفـة :

لمّا كانت الدبلوماسية تتركز في رسم السياسة الخارجية للدول وإعدادها وتنفيذها ،فإنّ أهم أداة تسهـم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة التفاوض العلني أو السري حيث تقارب بين الأهداف السياسية لكل دولة أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي ،وقد عدت اتفاقية فيينا لعام 1961 وظيفة التفاوض من الوظائف الهامة للبعثة ،القائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمد عليها لديها ،بهدف تعزيز العلاقات بين الدولتين ،فالتفاوض من أهم الوظائف الدبلوماسية ،ويمكن في هذه الوظيفة في الوصول إلى الأهداف المرجوة بأكبر قدر ممكن من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائـر .

حيث يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بصلاحية المشاركة في المفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها ،للعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين ،ومحاولة إزالة الصعوبات القائمة بقصد التوصل إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ه- الاطّلاع على تطـور الأوضـاع لـدى الدولـة المضيفـة :

يرى الفقيه كابيه أنّ أول ما تعمله البعثة الدبلوماسية هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها ،ودراسة سياسة الدولة الخارجية ونتائج الأحداث الدوليـة على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة [1]،ومتابعـة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها ،ونقل المعلومات المتعلقة بها كافة إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية ،على أنّ ذلك مقيد باللجوء إلى الوسائل المشروعة ،فلا يجوز للبعثة التجسس أو دفع الرشوة في سبيل ذلك [2].

و-الوظائـف القنصليـة :

تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية (كتسجيل المواليد والوفيات وإعطاء التأشيرات ... وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيـام بالأعمـال

[1]- حنان اخميس ،تاريخ الدبلوماسية 4،تكوين البعثات الدبلوماسية ،دراسات دولية ، ص 26-27 .
http://www.ao academy.org/docs/tareeckh_aldoblomasiyah_2403009.pdf

[2]- أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المرجع السابق ،ص 155.

القنصليـة إلـى وزارة خارجيـة الدولـة المعتمـد لديهـا (أو أي سلطـة تعينهـا هـذه الوزارة) وعنـد قيامهـا بالأعمـال القنصليـة يجـوز للبعثـة أن تتصـل :

- بالسلطـات المحليـة في دائـرة اختصـاص البعثـة .

-بالسلطـات المركزيـة فـي الدولـة الموفـد إليهـا إذا سمحـت بذلـك قوانيـن هـذه الدولـة ولوائحهـا وعرفهـا ،أو الاتفاقيـات الدوليـة المبرمـة فـي هـذا الشأن .

- ويستمـر تحديـد مزايـا أعضـاء البعثـة الدبلوماسيـة الذيـن يقومـون بالأعمـال القنصليـة وحصانتهـم وفقـا لقواعـد القانـون الدولي التـي تحكـم العلاقات الدبلوماسيـة [1].

ثانيـا :واجبـات المبعـوث الدبلوماسي

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الواجبات تجاه الدولـة المضيفة ،وفقا لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي ،والتـي تتمثل بـاحترام قوانينها وأنظمتهـا ،وعـدم التدخـل فـي شؤونهـا الداخليـة ،و التقيـد بجعـل وزارة خارجيتهـا المرجـع المباشـر لأعمالـه وعـدم إسـاءة استعمـال مقـر البعثـة الدبلوماسية ،وعـدم ممارسـة أي نشـاط مهنـي أو تجـاري .وسـوف نـدرس هـده الواجبـات من خلال :

أ- احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ب- عـد وزارة خارجيـة الدولـة المستقبلـة مبدئيـة المرجعيـة المباشـر لأعمـال المبعوث الدبلوماسي .

ج- عـدم إسـاءة استخـدام دور البعثات الدبلوماسية .

د .عـدم ممارسـة أي نشـاط مهنـي أو تجـاري لمصلحـة المبعـوث الشخصيـة فـي الـدول المستقبلـة.

[1]- أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المرجع السابق ،ص 155.

أ- احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية :

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا على أنّه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ،على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها ...) يتمثل جوهر العلاقات الدبلوماسية وسبب وجودها في تنمية العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة ،ولا بد لتحقيقه من احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها .لذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام استقلال الدولة المستقبلة ونظام حكمها ومؤسساتها والسياسة المتبعة لديها .فالدبلوماسي لم يرسل لإجراء تغيير في نظام الحكم أو السياسة المتبعة لدى الدولة المستقبلة أو انتهاك قوانينها وتعديلها ،بل أرسل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين الدولتين وبالتالي عليه الابتعاد عن كل ما متن شأنه تعكير هذه العلاقات [1].

وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تقررها قواعد القانون الدولي ،كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بمبدأ عد التدخل في القضايا الداخلية للدولة المستقبلة والوقوف حيالها موقف الحياد التام ،وعليه عدم انتقاد القرارات الصادرة عن السلطة السياسية والإدارية [2]،وأنّ يتجنب كل ما من شأنه تعكير صفو العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلة ،من ذلك على سبيل المثال إذا دعي إلى الحديث في مناسبة عامة من الأفضل ألاّ يخوض بمسائل محل خلاف بين الدولتين .

واستنادا إلى مبدأ عدم التدخل يمتنع على الدبلوماسي الإدلاء باي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها ولرئيسها ،وعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الاضطرابات والفتن في إقليمها ،ويلتزم بعدم الاشتراك في المؤامرات [3] والتحريض على الاضطرابات الداخلية ،وعدم الاتصال مع الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها .

[1]-محمد عزيز شكري ،مبادئ قانون دولي العام ،منشورات جامعة دمشق ،قسم الدراسات القانونية ،2004-2005 ،ص 129.

[2]-ناظم الجاسور ،المرجع السابق ،ص 106-111.

[3]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 24.

ب- عـد وزارة خارجيــة الدولــة المستقبلــة مبدئيــة المرجعيــة المباشــرة لأعمــال المبعوث الدبلوماسي :

نصــت المــادة 2/41 من اتفاقية فيينا على أنّه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمد مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ،أو مع أيّة وزارة أخرى متفق عليها .أي يحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرّسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المستقبلة إلاّ عبر وزارة خارجية هذه الدولة ،أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين ،وذلك حرصا على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى ،أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة 1.

ج- عـدم إســاءة استخـدام دور البعثات الدبلوماسية

جاء في المادة 41 فقرة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م بأنّه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تنسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية ،أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي ،أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة ويستفاد من هذه العبارات بأنّه يحظر استخدام مقر البعثة إلاّ للمهام الرّسمية التي اعتمدت من أجلها .خصصت المقار لتمكين البعثة من القيام بمهامها الدبلوماسية بكل يسر واستقلالية ،وبالتالي يجب أن لا تستعمل لأهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف [1]،لانّ الحصانة التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين لا تعفيهم من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف وعليه يمتنع على أعضاء البعثة استخدام دور البعثات الدبلوماسية كمركز تحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد أمن الدولة المستقبلة ،أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية ،أو كمأوى يحتمي به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة ،ولا بد لنا في هذا المجال من دراسة قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا و البيرو بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد العصيان وتوجيهه ،خاصة زعيمه فيكتور راؤول أيا دي لاتوري هو من رعايا البيرو ،ورفعت دعوى ضده بتهمة التحريض على العصيان وإدارته فقام أيا دي توري بالالتجاء إلى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالبا عنده لاجئا سياسيا

[1]-ناظم الجاسور ،المرجع السابق ،ص 190.

فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه ،استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928 ،وقد رفضت حكومة البيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس وعدّته مجرما عاديا .وفي 15 من شهر آب اتفق الطرفان على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية تضمنت سؤالها عن أمرين :

1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جريمة سياسية أم عادية ؟

2- هل تعد الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها ؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين ،وقررت أنّ حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع ،حيث أنّه حسب اتفاقية "هافانا "[1]،لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب .وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ ،ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو ،وأكدت أنّ هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية .وقد أصدرت المحكمة عام 1951 حكما يؤيد ذلك بقولها :إنّه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء ،إلاّ أنّ كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ ،وأنّ هذين الأمرين غير متعارضينن لأنّ هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ ،وأنّ احترام العرف السائد واجب على الدول [2].

وعليه فإنّ التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنّما شرع لكفالة الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه ،وإنّ منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية ،كما أنّ عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح اللجوء لا يمس بالحصانات والامتيازات المقررة له [3].

[1]-أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ،ص 19.

[2]-الخير قشي ،تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،المؤسسة العامة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،2000 ،ض 158-159-160.

[3]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 385-386.

د-عــدم ممارســة أي نشــاط مهنــي أو تجــاري لمصلحــة المبعــوث الشخصية فــي الدول المستقبلــة:

تكمن المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات بين الدولتين ،وبالتالي لم يتــم إيفاد المبعوث الدبلوماسي لمزاولة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية .

لكــن هذا المنع لا يشمل النشاط الفني أو الأدبي (كإصدار المؤلفات)،أو الثقافي (كإلقاء المحاضرات العلمية)[1]،وعليه فإنّ نظــم واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة هي مما يختص ببحثه القانون الدولي العام ،وإنّ إخلال المبعوث بها يخول الدولة المستقبلة الطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا ما ارتكبه من خطأ لا يعـد مخالفــة جسيمة ،أمّــا إن كان إخلاله بواجباته جسيما يمس أمن الدولة المستقبلة ،فلهــا أن تعده شخصا غير مرغوب فيه ،وتطلب مغادرة أراضيها[2].

المطلب الثالث :حصانة المبعوث الدبلوماسي بين الفلسفــة والقانون

سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين ،الفرع الأول سنتناول فيه أهم النظريات (المبررات الفلسفية للحصانة الدبلوماسية) وفي الأخير نبين موقف اتفاقية فيينا لسنة 1961 من هذه النظريات ،أمّا الفرع الثاني فسوف نخصصه للمصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية .

الفرع الأول :المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية وموقف اتفاقية فيينا منها

إنّ هذه النظريات أو (المبررات الفلسفية)تبحث عن أساس الحصانات الدبلوماسية أي الأسباب التي من أجلها منحت هذه الحصانات ،فنجد أنّ هذه النظريات ما هي إلاّ المبادئ التي حكمت تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية ،وبررت مهام الدبلوماسيين المختلفة في الدول المعتمد لديها ، و حمتهم من قوانين هذه الدول ،وساعدتهم على ممارسة مهامهم .وقد جاءت كل نظرية (أو تبرير فلسفي)لتحتل فترة زمنية طويلة ثم تستبدل بغيرها لمسايرة التطور ومن ثم

[1]-فؤاد الشباط ،المرجع السابق ،ص 206.

[2]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 100.

استقرار البعثات الدبلوماسية ،وكذلك تطور مفهوم الممارسة الدبلوماسية ،والتدخلات غير المستحبة من قبل بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول [1].

وسنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى غصنين :الغصن الأول وسيكون من أجل توضيح أفضل لهذه المبررات الفلسفية للدبلوماسية بشكل عام ،وللحصانات والامتيازات بشكل خاص ،وتماشيا مع تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية منذ القدم حتى الآن .أمّـا الغصن الثاني سنقوم فيه بعرض موقف اتفاقية فيينا لسنة 1961 من هذه النظريات .

أولا :المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية

سنوجزها في خمسة مبادئ رئيسية على الشكل التالي :

1- النظرية الدينية أو قدسية الشخص الممثل .

2- نظرية التمثيل الشخصي .

3- نظرية امتداد الإقليـم .

4- نظرية مقتضيات الوظيفة .

5- نظرية المعاملة بالمثل.

1- النظرية الدينية أو قدسية الشخص الممثل :

هذه النظرية هي المبدأ الأكثر قدما الذي كان يحكم سير الممارسة الدبلوماسية ،وذلك منذ قيام أول مبعوث دبلوماسي بمهمة التمثيل لقبيلته ،أو الوساطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلته وقبيلة أخرى .وتتلخص هذه النظرية بأنّ المبعوث كان يحتاج من أجل القيام بمهمته إلى حاجتين فقط هما :

- احترام حياته ،أي حمايته من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له ويهدد حياته ،ومن ثم منحه الحرية لتمكينه من القيام بمهمته .

[1]-أنظر محمود خلف ،الدبلوماسية (النظرية والممارسة)،المركز العربي الثقافي ،بيروت ،لبنان ، 1985 ،ص 157.

- حماية وحرية أي«حرمة »أي «حصانة»تحمي حياته من الحاكم وأتباعه ،أو من أبنـاء القبيلـة أو المدينة –الدولة ،أو «الدولة »لاحقا .

وهـذه المحرمة ذات جذور فلسفية دينية تعود إلـى مـا قبل ظهور الديانات السماوية ثم تطـورت مـع ظهورهـا ،ويظهـر ذلك واضـحا فـي «الحرمـة »بالإسـلام ،وحتـى نهايـة العصـور الوسطى ،وتنص على انّ المبعوث هو في حماية الآلهــة ،وبما أنّ مهمتــه مقدسـة فحياتـه يجـب أن تكون كذلك ،ويجب احترامها وتوفير الحماية له للقيام بمهمته والعودة سالما لأهلـه [1].

2- نظرية التمثيل الشخصي :

هذه النظرية لا نستطيع التكهن متى ظهرت ،إلاّ أنّ جذورها تعـود للقدم ،وتبـرز بشكل كبيـر فـي العصـور الوسـطى وظهـور امبراطوريـات ودول كبـرى وتسـتقر مـع مطلـع العصـر الحـديث وولادة الدولـة القوميـة (الأنظمـة الملكيـة المطلقة)،وتستمر حتـى الثـورة الفرنسية التـي قلبت هذا المفهوم للسلطة ونشرت المبادئ الديمقراطية ونقلت السلطة للشعب بدل الحاكم [2].

وتتمحور فلسفة هذه النظريـة حـول اعتبـار العلاقـات مـا بـين الـدول هـي مجـرد علاقـات شخصية ما بين الملوك المطلقين .فسيادة الدولة كانت هي سيادة الملك الدولة أنا وأنا الدولة .كما كان يقول الملك لويس الرابع عشر(ملك فرنسا).

وبما أنّ هذه المرحلة كانت مرحلـة مـا يعرف بمبدأ التوازن القوى فـي أوروبـا ،أي مـا يعنـي وجـود عـدة كيانـات دوليـة (دول) مسـتقلة ومتسـاوية بـالقوة فيمـا بينهـا ،وأنّ هـذه المرحلـة عرفـت ولادة البعثـات الدبلوماسـية الدائمـة وأدّت إلـى تطـور هـام فـي النظريـة والممارسـة الدبلوماسية .اي انّ فلسفــة هذه النظرية تتمحور بما يتماشى مع زمانها ،أي اعتبار أنّ المبعوثين الدبلوماسيين هم الممثلون الشخصيون لملوكهم ،وبالتالي فإنّ ما يقومون به من تصـرفات تكـون باسـم بالنيابـــة عـن عـاهلهم وكأنّـــه هـو الـذي قـام بهـا ،لـذا يجـب أن يتمتعـوا بـنفس الميـزات والحصانات التي يتمتع بها ملوكهم ،وبالتالي فـإنّ أي اعتـداء أو عـدم رعايـة أو إهانـة توجـه لهـم تعتبر وكأنّها موجهة لشخص عاهلهم [3] .

[1]-أنظر :محمود خلف ،االمرجع السابق ،ص 157.

[2]- االمرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] -Philippe Cahier ,op . cit ,p .184 .

وبما أنّ الملوك متساوون بالقدر والمكانة ولا سلطان لأحدهم على الآخر [1]،فإنّ قوانينهم التي يضعونها بأنفسهم لا تطبق على الملوك الآخرين أو على ممثليهم المبعوثين الدبلوماسيين .وكما هو طبيعي ،فإنّ فقهاء ذلك الزمن أمثال غروثيوس ومونتيسكيو قد دافعوا عن هذه النظرية ،وتبنتها بريطانيا وحولتها إلى قانون داخلي لها خاص بوضعية الممثلين الأجانب عام 1708.

تعرضت هذه النظرية إلى النقد ،لأنّ الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى .

بالإضافة إلى أنّها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها ،والرسوم الجمركية وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة .

3- نظرية امتداد الإقليـم :

مع بداية انتشار عدوى الثورة الفرنسية ،وسقوط الأنظمة السائدة آنذاك (الملكيات المطلقة)،وظهور أفكار جديدة تخص مفهوم السلطة والدولة والقومية ،فإنّ الممارسة الدبلوماسية تأثرت بهذا التغيير ،ممّا أثّر بدوره على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،فلم يعد الممثل الدبلوماسي (صوت سيده) *،أو الممثل الشخصي لعاهله .ولم يعد كالسابق لا تنطبق عليه القوانين التي يشنها الملوك بحجة انّها لا يمكن أن تطبق على سيده ،وعليه ظهرت نظرية جديدة ،رغم أنّ جذورها تعود للقرن السابع عشر ألا وهي نظرية –الامتداد الاقليمي –والتي هيمنت بالكامل على النظرية والممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر[2]. أمّا فلسفتها فتتمحور كما يقول أول المدافعين عنها الفقيه غروتيوس الهولندي ،حول "لما كان من المفروض

[1]- محمود خلف ،المرجع السابق ،ص 158.

* -شارل لوي دي سيكوندا ،المعروف "بمونتيسكيو "(1689-1755) فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات التي تعتمدها أغلبية الأنظمة حاليا ،وتستند نظرية الصفة التمثيلية في تصورها إلى تلك الصياغة التي طرحها "مونتيسكيو "عندما قال :"أنّ المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا دون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه ".

[2]-محمود خلف ،المرجع السابق ،ص 158 .

حسب قانون الشعوب أنّ السفير مثل عاهله ،وجب اعتباره مقيم خارج إقليم الدولة المعتمد لديها وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية ...)،أي ما يعني أنّ الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي اعتمدته وما زال معتبر وكأنه مقيم على أراضيها ،وذلك حسب ما يقوله دي مارتينيز .وبكلمات أخرى ،يعتبر المبعوث خارج نطاق السلطات الإقليمية للدولة المعتمد لديها باعتبار أنّ البعثة الدبلوماسية التي يرأسها هي امتداد لإقليم دولة المبعوث ،وذلك يترتب عليه عدم التزامه بمراعاة القوانين الوطنية للدولة المعتمد لديها .

ونرى هيمنة هذه النظرية على الممارسة الدبلوماسية في القرن الماضي بسبب أنّها تجسد الاستقلالية الغيورة للدول القومية الناشئة وتساير عقلية واضعيها والمدافعين عنها [1].

إذا نستنتج أنّه تقوم هاته النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة [2].يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن ،وأنّ البعثة الدبلوماسية تعتبر امتداد إلى إقليم الدولة

المرسلة وجزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأنّ الاعتداء على دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي .

والدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أنّ هذا التنازل طوعي وأصول هاته النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القابلة لسيادة الدولة المطلقة .

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أنّها تقوم على افتراض وهمي ،كما أنّها غير ممكنة التصنيف من الناحية العلمية ،وتصور هاته النظرية في تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة كالدعاوي الغيبية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية .

كما أنّ الأخذ بامتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة يشمل الجرائم داخل دار البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية في حين أنّ الفقه والتعامل الدولي يقرّان بأنّ الاختصاص في كل هذه الأمور يكون للدولة المستقبلة [3].

[1]- محمود خلف ،مرجع سابق ،ص 158.

[2]-حسين قادري ،الدبلوماسية والتفاوض ،المنشورات خير جليس ،2007 ،ص 53.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،مصر،2010 ،ص 158.

فهي ذو نزعة استعمارية يتحرك فيها الدبلوماسي من حياد وعدم مراقبته من طرف السلطة لدى الدولة المستقبلة ، كما أنّ غالبية الدول تخلت عن هذه النظرية واعتبرت أنّ البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزأ من الدولة المستقبلة ،فإنّه ومع تطور المجتمع الدولي فقد انتهت هذه النظرية للزوال كسابقاتها ولم تعد مقبولة في النظام الدولي الحالي ،علما بأنها وللأسف الشديد مازالت تتردد في الممارسة أو حتى في بعض النصوص القانونية أو من عامة الناس وذلك جهلا أو طمعا ببعض المكاسب لتمييزهم عن الآخرين ورغم هذا الجهل الذي أشرنا إليه ،فإنّ مجتمعنا في بدايته رفضها ،نظرا لعيوبها وسخافتها ولأنّها خيالية ولا يمكن الأخذ بها في مجتمع واقعي ،يمتاز بالواقعية وليس بالمثاليات ،والدليل على ذلك أنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) رفضتها أو حتى لنقل بأنّها لم تناقشها ولم تذكرها بل بينت أن من أهم واجبات الممثل الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المستقبلة ،أي احترام سيادتها وإلاّ... يعرض نفسه لاعتباره شخصا غير مرغوب به ويطرد منها ،وخلاف ذلك يغالط الواقع والقانون والمنطق .[1]

4- نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية (المصلحة الوظيفية):

أدّت الانتقادات اللاذعة للنظرية السابقة إلى ظهور هذه النظرية وهي التي سادت في القرن الحالي رغم أنّ جذورها تعود لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي .

ونظرا لتطور الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية فيما بعد وظهور عشرات الدول الحديثة ،فقد ازدادت الحاجة إليها ،مما دفعها لأن تحصل على مكانة هامة ورئيسية في التعاملات الدبلوماسية الحالية ،سواء بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ،أو حتى للدبلوماسية المتعددة للمنظمات الدولية ،أو البعثات الخاصة ،أو حتى الدبلوماسية لحركات التحرير الوطنية [2].

وتتمحور فلسفتها حول أنّ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون ما هي إلا ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة بعيدا عن كل تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلة [3].

[1]-د.محمود خلف ،مرجع سابق ،ص 159.

[2]- مرجع نفسه ،ص 159.

[3]-علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،1973 ،ص 137.

ونظرا لوضوحها ومرونتها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي ،ونظرا لتضاعف عدد البعثات الدبلوماسية وعدد أعضائها من دبلوماسيين وملحقين إداريين ...الخ ،فإنّها لاقت قبولا من الجميع سواء الفقهاء أم الدول ،ونص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 حيث جاء في ديباجتها ما معناه :إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقتنعة بأنّ هدف هذه الامتيازات والحصانات لا إلى تحقيق منافع للأفراد ،بل ضمان إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعّال بوصفها ممثلة للدول [1].

على الرّغم من صحة تبرير هذه النظرية للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ،إلاّ أنّ هذا لم يمنعها من أن تسلم من بعض الانتقادات التي وجهت لها لمّا قد يكتنفها من بعض الغموض ،إلاّ أنّها تعد أكثر واقعية وأيسر النظريات تطبيقا ،وأثبت التعامل على أساسها أنّها الأصلح والأنسب لتبرير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

5- مبدأ المعاملــة بالمثــل :

و تأكيدا لنظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ،نشير إلى مبدأ هام يسيطر على العلاقات الدبلوماسية في يومنا الحالي ،ألا وهو -مبدأ المعاملة بالمثل - ورغم أنّ هذا المبدأ قديم قدم البشرية (العين بالعين والسن بالسن) ..الخ ،فإنّ استخدامه أصبح من مقتضيات الممارسة الدبلوماسية الحالية والذي تأخذ به كثير من الدول بحق أو بغير حق [2].

وتتمحور فلسفة هذا المبدأ حول أنّ الدولة التي تعامل ممثلي دولة أخرى معتمدين لديها معاملة حسنة فإنّها تتوقع من الدولة الأخرى أن تعامل ممثليها بنفس المعاملة إن لم نقل أفضل والعكس صحيح .إنّ هذا المبدأ غريزي أي موجود في طبيعة الانسان وليس بقانوني ،فإنّ بعض الدول تستغل تطبيقه بغير حق وبشكل متكرر ومخطئ ومخالف في بعض الأحيان الاتفاقية عام 1961 ،والتي وقعت عليها وصادقتها غالبية دول العالم ،حيث تنص هذه الاتفاقية في مادتها (47) على ما يلي :

[1]- محمود خلف ،المرجع السابق ،ص 159.

[2]- المرجع نفسه ،ص 160.

1- على الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تميـز في المعاملة بين الدول ،(أي ما يعني أن تعامل بشكل مميز أو مختلف إحدى أو بعض البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها ،حيث أنّ الاتفاقية لم تكتف بذلك بل أضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي :

2- وبدون شك لا يعتبر تميزا في المعاملة :

أ- أن تطبق الدولة المعتمد لديها حصرا أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب أنّ الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

ب- أن تمنح بعض الدول البعض الآخر، و بشكل متابدل وفقا للعرف المتبع أو تطبيقا لإتفاق بينها ، معاملة أفضل مما ورد في هذه الإتفاقية.

هذه المادة تعني بمفهومها العام بأنّ الاتفاقية تسمح وبشكل صريح مبدأ المعاملة بالمثل ولكن في حالة مشروطة وهي أن تكون معاملة أفضل ،أي كان قصد المشرعين من ذلك هو دفع الدول لأن تتسابق فيما بينها على تقديم التسهيلات والمساعدات للبعثات الدبلوماسية بشكل أفضل حتى ممّا ورد في الاتفاقية ،وذلك يعني ضمنا أنّ هذه المعاملة الأفضل ،ليست ملزمة قانونية بل هي من باب المجاملة ،وبما يتماشى مع الاتفاقية و العادات والتقاليد الطيبة لكل دولــة .

ثانيـا:موقـف اتفاقيــة فيينـا 1961

إنّ الكشف عـن التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في هذه الاتفاقية هو أمر جّد مهم ،فتعد اتفاقية فيينا لسنة 1961 أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات .

في سنة 1956 اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية أن تكون "مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية "هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم [1].

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 125.

ولقد أشار التعليق الموافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى أنّ رد اللجنة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل ،كما أنّها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها .

كما أن مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 نصّت على أنّ "المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها أفراد وإنّما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجّد "[1].

ومجمل القول أنّ الاتفاقية اتّجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة للأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي [2].

ونصّت المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية ،وهذا يدل على أنّ البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة ،وهو ما يجب احترامه من جانب الدول المعتمدة [3].

واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية [4].

الفرع الثاني :مصادر الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي

لقد عرفت قواعد الحصانة الدبلوماسية تطورا على مر الزمن ،وهذا نتيجة لممارسات الدول وأصبحت من القواعد العرفية الملزمة لكل الدول ،غير أنّ اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدّى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والأحوال .

[1]-فاوي ملاح ،المرجع السابق ،ص 27.

[2]-أنظر نص المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[3]-أنظر نص المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

[4]-سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 261.

ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين هذه القواعد في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)كما أنّ المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات طبقا لما يطلبه دستور كل دولة ،إضافة إلى ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي نفي هذا الفرع سنتحدث عن هذه المصادر الرئيسية للحصانة الدبلوماسية .

أولا :العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن العرف الدولي هو العادات الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليه تواتر الدول [1].

نشأت بعض هذه القواعد من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ،وهي ممارسات تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها ،بحيث انتهى الأمر بتحولها إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة ،أي أنّ العرف الدولي ينشأ عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى ،يقينا منها أنّه مبني على الحق وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها [2].

وحتى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم القواعد الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسية على القانون الدولي المعمول به حسب العرف والعادة بالإضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول إذا تتبعنا تاريخ البشرية منذ القدم فسوف نجد أمثلة عديدة وصورة مختلفة من العلاقات الدبلوماسية عرفتها الشعوب منذ العهود الأولى من التاريخ البشري ،حتى وإن ظلت ردها طويلا من الزمن ذات صفة عارضيه وغير مستقلة ،ولكنها كانت تخضع مع ذلك لقواعد عرفية معينة ،بعضها وليد التقاليد،وبعضها مرده إلى اعتبارات دينية ،ثم تطورت حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن وبشكلها الدقيق والمنظم .

وقد ذكر آخرون بأنّ العرف الدولي يقرر للمبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة أمّا الحصانة من القضاء المدني فقد اختلف فيها الآراء والأحكام .

[1]-المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2]-شارل روسو ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان،1979 ،ص 81.

غيـر أنّ حركيـة التفاعـل الـدولي أفـرزت بعـض الاشـكالات المتمثلـة بقواعـد التمثيـل الدبلوماسي بين ممثلي بعض الدول خاصـة منهـا الـدول الكبرى فيما يخـص حـدود هذه الحرمـة وكذا مسألة الصدارة في المحافل الدوليـة الأمر الـذي أدّى إلـى عقد معاهدات دوليـة بهذا الشـأن لتقنين بعض الأعراف أمّا الأمور التي لـم يتم تقنينهـا بشكل معاهدات فقد بقيت سـائدة وهذا مـا أكدّتـه اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 فـي نـص الديباجـة وإذ تؤكـد ضـرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفـي فـي تنظيم المسـائل التـي لـم تنظمهـا صـراحة أحكـام هذه الاتفاقيـة ومـا نصـت عليـه المـادة 47 الفقرة (ب) "إذا تبادلـت الـدول بمقتضـى العـرف أو اتفـاق معاملة أفضل ممّا تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية "[1].

وفي النهاية نستخلص بأنّ العرف يعتبر مصدر من مصـادر القـانون الدبلوماسـي وهو أقدمها وجودا وقد احتل العرف فيما مضى مكـان الصـدارة من بين هذه المصـادر ،والعديد من القواعد الدولية

الرّاهنة مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي قواعد عرفيـة بالأسـاس ،فهو يعتبر المرجع الأساسي للأحكام الخاصة للحصانات الدبلوماسية [2].

ثانيـا :الاتفاقيات الدوليــة

تعتبر الاتفاقيـات الدوليـة الثنائيـة منهـا والجماعيـة ،من أهم الوسـائل التـي سـاعدت علـى تطور وإثبات قواعد الحصـانة القضـائية ،حيث سـاهمت بصـورة فعّالــة وجدّيـة فـي تقنـين قواعد العرف الدولي ،في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين .

وكان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصـانة منـذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دوليـة متعددة تمخضـت عن وضـع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافـة بضـمان الحصـانة القضـائية للمبعوث الدبلوماسـي ،غيـر أنّ هذه الاتفاقيـات علـى الـرغم مـن تناولهـا تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لـم تحـدد تفاصـيل قواعـد الحصـانة القضـائية ونطاقهـا مـن حيـث الزمـان والمكـان والأشـخاص وإنّمـا تركـت ذلـك القواعـد للعرف الدولي .ويعود السبب فـي ذلك إلـى أنّ قواعـد الحصـانة القضـائية لـم تتنـاولهـا الاتفاقيـات

[1]-اوشاعو رشيد :الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2005-2006 ،ص 23.

[2]-يوسفي أمال ،دروس في القانون الدولي العام ،دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر ،2010-2011 ،ص 48.

بصورة مفصلة لأنّها تمس السيادة القضائية للدولة المضيفة ،وإنّ الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية وإنما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية وقوانينها الداخلية .

إنّ اتفاقية متعدد الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ،وهي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس ،والموقع في هافانا سنة 1928 ،الاتفاقية المعقودة بين الدنمرك و فنلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في 1955 .

وعلى صعيد عصبة الأمم المتحدة حتى علم 1927 قد قامت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا لمجلس العصبة أوضحت فيه تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى أنّ المجلس لم يلتفت إلى قرار اللجنــة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي 1930[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية أيضا ،اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية التي أقرّتها الجامعة عام 1953 وتمّ التصديق عليها بموجب قانون (11)لسنة 1955 إضافة إلى ذلك ما لعبته الأمم المتحدة في 1975 ثم عقد مؤتمر دولي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوى لمؤتمر دولي عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية وسميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

ثالثــا :القوانيــن الداخليــة

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة لتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات ،فعلى الرّغم من أنّه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها ،إلاّ أنّ التعامل الدولي جعل هذه التشريعات أو القوانين الداخلية التي تصدرها الدول والتي تنص على بعض القواعد الدولية قواعد قانونية ملزمة ،حيث يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية[2].

[1]-د.حسين سهيل الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 81.

[2]-المجذوب محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،1999 ،ص 43.

فلقد جاءت التشريعات الوطنية كنتيجة حتمية ب'برام المعاهدات أو كإجراء إنفرادي من الدولة لحماية رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين .

وكانت حكومة هولندا أول من أصدرت قانون عام 1651 ينص على أنّ القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات ولذلك يحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم[1].ولعل أشهر القوانين الداخلية في هذا الصدد هو القانون الذي صدر في انجلترا عام 1708 المعروف بقانون الحصانات الدبلوماسية والذي أتى على إثر الاعتداء على السفير الدبلوماسي الروسي " مايتوف " من قبل دائنيه وجاء فيه أنّ من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوتي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب يجب معاقبتهم أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاث قضاة في المملكة [2].

من خلال ذلك لابد من معرفة العلاقة القائمة بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي العام [3].

وتبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي وتؤكد أنّ رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين يحظون باهتمام ورعاية كما أنّها تؤكد على ضرورة الالتزام بها دون أن تكون هي مصدرا لها أما إذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي فإنّها تكون ملغاة في حالى مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزمت بها .

وفي النهاية يمكن القول بأنّ العرف قد ظل حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لأنه على الرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرّية وملائمة ،فإنّ القوانين الخاصة بالحصانة القضائية في الدول كافة هي متقاربة في الحلول والاتجاهات بسبب النزعة

[1]-اوشاعو رشيد ،المرجع السابق ،ص 24.

[2]- المرجع نفسه ،ص 25.

[3]-يوسف حسن يوسف ،الدبلوماسية الدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى،2011، ص49.

العالمية المهيمنة [1]،على هذه القواعد وإنّ الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التـي تنشـأ من "مصدر واحد وهو العرف الدولي "وإذا كانت غالبية الدول قد صادقت على اتفاقية فيينا لعام 1961 فإنّ هذه الاتفاقية لم تتضمن تفاصيل الحصانة ،وإنّما وضع المبادئ العامة كما وتركت التفاصيل للعرف الدولي ،وعلى ذلك فإن المحاكم في بعض الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع قواعد العرف الدولي فيما لم يرد بشأن نصوص في اتفاقية فيينا وهو أمر قد يكون من الصعوبة بالنسبة للقاضي الوضعي وعلى ذلك فإن ما ذهبت بعض الدول إلى إصدار قوانين مكملة لقواعد الحصانة القضائية كبريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،حصانة المبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 32.

المبحــث الثانــي :التطــور التاريخــي للحصانة الدبلوماسيــة

يقول الفقيه جنييه أنّ الدبلوماسية هي أحد أقدم علوم هذا العالم [1] فلقد عرفت الحضارات أو المدنيات الأولى للبشرية ،الدبلوماسية ،وعملت على تطويرها وانتظامها كتقليد وأسلوب ومنهج ،غير أنّ الدبلوماسية لم تقتصر ممارستها ومعرفتها على الحضارات ،بل إنّ الجماعات البشرية البدائية والقبائلية كانت قد عرّفتها من قبل [2].

ففي العصور القديمة كانت الجماعات البشرية قد عرّفت الاتصالات الدبلوماسية كسلوك ووسيلة للتفاهم والتطور ،سارت هذه الاتصالات نحو إقامة علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب خاصة عند انتقالها من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية [3].

ولقد أدرجنا هذا المبحث في فصلنا لأن دراسة تاريخ الأشياء تعرفنا على ماهيتها وسوف نعرض في هذا المبحث التطور العام الذي شهدته الحصانة الدبلوماسية وأساليبها عبر العصور ابتداء من الدبلوماسية القديمة حتى الدبلوماسية الحديثة مرورا بدبلوماسية بعض الحضارات أو المجتمعات .

المطلــب الأول :الحصانــة الدبلوماسيــة في العصور القديمــة

يرجع تاريخ الدبلوماسية إلى سالف العصور فحتى المجتمعات البدائية القبلية عرفتها وحتى نلّم جيدا بحيثيات هذه الدراسة سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول:الحصانة الدبلوماسية البدائية (القبلية)

من الصعب تحديد تاريخ دقيق للدبلوماسية البدائية ،أي تاريخ بدايات الدبلوماسية والخلاف كبير بين المؤلفين والكتاب والمهتمين بالشؤون والعلاقات الدبلوماسية حول تحديد هذا

[1] - R .Genet ,op . cit ,p .10 .

[2]-حسين علي الشامي ،المرجع السابق ،ص 56 .

[3]- المرجع نفسه ،ص 56 .

التاريخ ،هناك فئة من المؤلفين تعتبر بأنّ الدبلوماسية لم تبدأ إلاّ مع قيام بعثات دبلوماسية دائمة أو مع أول تبادل قام به الكرسي البابوي في القرن الثالث عشر [1].

وهناك فئة ثانية من المؤلفين والباحثين في تاريخ الدبلوماسية تؤكد بأنّ الدبلوماسية بدأت على عكس وجهة نظر الفئة الأولى ،مع نظام العلاقات التي قامت بين القبائل والعشائر والشعوب .أي المجتمعات القبلية .وتطورت بتطور هذه الجماعات ،حتى إنّه يمكن القول في هذه المرحلة بأنّ الدبلوماسية قد بدأت مع قيام أول علاقات بشرية سرية[2].

لنرى وجهة نظر كل من الفئتين ،ولنبدأ بآراء الفئــة الأولى :

1- يرجع كورنيليوس بلاقا (Cornelius Blag) الدبلوماسية إلى الكرسي البابوي حيث إنّ الخطوة الأولى لدبلوماسية في إيطاليا قد خطتها الدبلوماسية البابوية ،ودبلوماسية المدن الإيطالية وخصوصا البندقية.

2- ويرى موات (Mawat)أنّ الدبلوماسية بدأت عام 1451 في نهاية حروب المائة عام .

3-أمّا هيل (Hill) فيرى بأنّ الدبلوماسية بدأت مع القرن العشرين أي مع مرحلة الدبلوماسية العلنية .

غير أنّ أغلب كتاب هذه المجموعة لا يميزون ،عن قصد أو غير قصد ،بين الدبلوماسية كأسلوب وبين المراحل التي تتطور فيها النظم الدبلوماسية ،مما يؤدي إلى إنكار وجود التبادل أو العلاقات الدبلوماسية في بعض المجتمعات وحصرها في مجتمعات معينة ؛حتى إنّ البعض ذهب إلى القول بأنّ استخدام كلمة دبلوماسية في لغة العلاقات الدولية ،يتلازم مع إقامة واعتماد مفوضية دائمة لدى البلاطات الأجنبية ،كما كرّسته معاهدة وستفاليا لعام 1948 [3].

أمّا آراء الفئة الثانية من الكتاب والمؤلفين فتربط نشأة الدبلوماسية بنشأة المجتمع وتطوره ،وآراؤها عديدة ومتنوعة ،غير أنّها تقترب من بعضها البعض .

[1]- حسين علي الشامي ،المرجع السابق ،ص 57 .

[2] -المرجع نفسه ،ص 57 .

[3] -R. Genet ,op .cit ,pp 11-15.

1- يقـول نيـوملن (Numelin) إنّ « التـاريخ يـذكر أنّ القبائـل البدائيـة والجماعـات البشـرية الأولـى قـد عرفـت الحـرب والسـلم وإجـراء الصـلح ،ومراسـم الاحتفـالات الدينيـة والاتصـالات التجاريـة .وهذه الجماعـات كانـت لهـا مراسـم خاصـة عنـد وفـاة الـزعيم وعنـد تـولي زعيم جديد للسلطة [1].

2- وفـي موسـوعة العلـوم الاجتماعيـة بالفرنسـية نجـد بـأنّ الدبلوماسـية كانـت قـد نشـأت كوسـيلة للاتصـال والتفاهـم بن الجماعـات السياسـية المتجاورة في العصـور القديمة ،ومن ثم تطورت إلـى نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الأحقاب اللاحقة. [2]

3-ويقـول (Dellisle) فـي معـرض طرحـه لآثـار الدبلوماسـية بـأنّ ثمـة إثـارة للممارسـة الدبلوماسية على الألواح الأشورية وفي التاريخ الصيني والهندي والإغريقي والروماني ،ولكن لا صلة مباشرة بين النظام الحديث وبين إرسال الكنيسة الرومانية الوسطى للمبعوثين [3].

4- كما أن فيليسون (philison) يرى أنّ الشعوب القديمة الموغلة في القدم كانت لها ممارسات تتصل بنظام التمثيل ،مع أنّ نظامها كان مختلفا [4].

5- أمّا نيكولسون فيقول بأنّه "يحتمل أن أول صورة للاتصال الدبلوماسي كانت إيفاد رسول وقتي برسالة هامة من قبيلة إلى جماعة محلية أخرى .لقد كان شيخ القبيلة أو الملك مناد خاص يعلن مشيئته للشعب ،وكان هذا المنادي يقوم بمهمة المبعوث أو الرّسول أيضا .وفي أحد أطوار المدينة كان يرسل مندوب خاص من شيخ قبيلة إلى شيخ آخر ،لكي يتباحث في مصالح القبيلتين من حرب ،وسلم ،وصيد ،وقنص ،وتجارة ،وتتويج ،وزواجالخ [5].

يمكن القول إذن بأنّ الدبلوماسية حسب وجهة نظر هذه الفئة من الكتاب ،هي أقدم ممّا تصوره بعض الكتاب الآخرين ،فهي قد بدأت مع قيام نظام العلاقات القبلية ،ففي هذا النظام

[1]- عز الدين فودة ،النظم الدبلوماسية ،الكتاب الأول في تطور الدبلوماسية و تقنين قواعدها ،دار الفكر العربي مصر ،1991 ،ص 18 -22.

[2]- عز الدين فودة ، المرجع السابق، ص 20-21.

[3]-هارولد نيكولسون ،الدبلوماسية ،ترجمة وتعليق و تقديم محمد مختار الزقزوقي ،مكتبة الأنجلو المصرية، 1958 ،ص 224 .

[4]-المرجع نفسه ،ص 224.

[5]- المرجع نفسه ،ص 225.

القبلي كان يسود التفاهم ،وكان هو المعوّل عليه قبل قيام أية سلطة مركزية قانونية حاكمة في داخله حيث كان شيخ القبيلة يختار بناء على العمر ورجاحة العقل والتجربة ...لقد كان النظام القبلي يقوم على العلاقات السلمية التعاونية بين أفراد القبيلة ،وهذا ما دفع بالبعض –حسب عز الدين فودة –للقول بأنّ هده العلاقات كان تعبيرا عمّا يعرف بالدبلوماسية البدائية التي اعتبرت المقدمة الأولى للسلطة القانونية الآمرة بما رسمته من عرف وعادات وتقاليد على مر الزمن كقواعد قانونية ،وهذه الدبلوماسية التي سبقت قيام هذه السلطة عملت على راب الصدع ولم الشعث وتقوية بنيان القبيلة وتماسكها أمام الأحداث ...[1].

كما أنّ هذه الدبلوماسية شهدت قواعد معينة في مجال الحصانات وذلك حسب ما يقوله نيوملن بأنّ الاتصال والتفاهم واستعمال الحكمة ورجاحة العقل لتسيير التعاون وللدفاع عن الأمن وطلب الحماية (ضمن نظام العشائر)،هذه الأمور كان يقوم بها رسل من أفراد الأطراف ذات العلاقات القبلية خاصة عند التخاصم ،فلا يجوز مثلا قتلهم أو حبسهم وذلك ليتمكنوا من أداء عملهم على خير وجه ،وهذه أولى قواعد الدبلوماسية [2].

في هذا المجال ،يؤكد جينيه إلى حد المبالغة ،بأنّ الدبلوماسية هي أقدم العلوم بما رسمته من قواعد قانونية ،فهو يقول بأنّ علم الدبلوماسية وفنها يعود استخدامه لمعاصرة أول بين القبائل والعشائر وحتى أول علاقات بشرية سرية ،إنّ فن الإقناع وعلم السوق والمبادلة –المعاملة ،قد ولدت دون شك مع البشر الأوائل وساهمت بنفس الضرورة ونفس الفائدة المباشرة ،كالميل للحرب والحاجة للحب ،والتي هي أساسا عوامل لقواعد قانونية .فالدبلوماسية بهذا المعنى الواسع هي أقدم علوم هذا العالم بتخطيها مرحلة العلاقات الخاصة ،وندخلها في مسلك الشعوب وفي علاقات الأمراء ،لم تفقد الدبلوماسية فائدتها وماضيها غير المكتشف والذي يعتبر ضمانة لاستمرارها [3].

[1]-عز الدين فودة ،المرجع السابق ،ص 22-24.

[2]- المرجع نفسه ،ص 126-147.

[3] - R . Genet op .cit .pp .10-11.

وهكذا فإنّ تطور العلاقات الاجتماعية ودخول المجتمع القبلي مرحلة أعلى ،أدّى إلى بروز بعض القواعد والأغراض التي يسعى إليها المبعوثون وطبقوها في علاقات المجتمع وهذه الأغراض يمكن إيجازها على الشكل التالي :[1]

1- كانت البعثات الدبلوماسية تنشأ عند الإعلان عن تولي زعيم جديد للسلطة أو تتويج أحد الملوك او وفات آخر ،أو إجراء انتخاب لاختيار زعيم أو رئيس جديد .

2- كان إرسال البعثات والسفراء يجري بهدف القيام بالاتصال والتباحث من أجل المصاهرة والزواج .

3- كانت الدعوى إلى عقد الاجتماعات العامة التي تضم القبائل القريبة والبعيدة تهدف إلى بحث عدة شؤون منها{ الصيد ،والأعياد ،والشعائر الدينية-التابو .. } .

4- كانت غاية البعثات تطوير العلاقات الودية ونبذ الحروب والدعوى للمفاوضات وعقد الصلح والاحتفال بإرساء قواعد السلام .

5- كانت هذه البعثات تشجع على قيام جماعات سياسية من أجل التحالف والمساندة كوسيلة لرعاية السلام ،مثل حلف الفضول وحلف المطيبين .

6- كانت البعثات الدبلوماسية تقوم بدور في إعلان الحرب أو التهديد بها والأخطار التي ترتب على وقوعها .

7-رافق مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين إقرار مبدأ الحصانات والامتيازات .

8- وأخيرا ،فإنّ بعض المجتمعات البدائية كانت تلقي عمل السفارة على كامل النساء ،كما كان الأمر لدى القبائل الأسترالية .

الفرع الثاني :الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (البابليون والمصريون والصينيون والهنود)

إنّ المتتبع لتاريخ هذه الشعوب التي أوجدت هذه الحضارات العريقة يجد أنّ عقد المعاهدات والتحالفات كان من المسائل المألوفة ،مما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من

[1]-حسين علي الشامي ،المرجع السابق ،ص 60-61.

بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم وكانت هذه الحضارات تولي اهتماما خاصا لاختيار السفراء الذين يعهد إليهم تمثيل بلادهم في إجراء المفاوضات بانتخابهم من الأفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم ،ولهم من القابلية والذكاء والأمانة والسمعة ممّا يؤهلهم لتقلد هذا المنصب المهم .

أولا - الحصانة الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديم (حضارة بلاد الرافدين ،حضارة الفراعنة)

كانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة ناشطة في الشرق الأوسط حيث قامت في هذه المنطقة مدينات امتدت من الأرض ما بين النهرين الدجلة والفرات إلى وادي النيل محاطة بمدن صغيرة ودويلات مدنية أكبرها امبراطورية الكلدانيين أو البابليين أو امبراطورية الفراعنة وكانت العلاقات الدولية تتميز بسمات المجتمع الأسيوي التي شكلت قاسما مشتركا لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصينية وكانت السلطة مركزة بشكل قوي لإدارة

شؤون الحكم وكان الحاكم أو الملك يجسد الدولة ،فكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية تنفذ لخدمة السياسة الخارجية التي تحدد أهدافها الأباطرة والملوك [1].

كما أنّ المشكلات العامة والخاصة كانت تحل (عادة بالحرب)أو (بالسّلم) ،ضمن اتفاق أو تعهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين أو رسل ،مثالا على ذلك :

نجـد أنّ المصريين والبابليين كانوا يؤكدون في معاهدتهم الخاصة بالتحالف والصداقة على قواعد قبول وتسليم اللاجئين والسياسيين [2].

كما نجد أنّ مصر كانت تتبع قواعد تقوم على انتهاج سياسة خارجية قائمة على مبدأ التوازن القوي وسياسة تقديم المعاونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين بالإضافة إلى المصاهرة والزواج [3]

[1]-حسين علي شامي ،المرجع السابق ،ص 61-62.

[2]-سعيد بن سلمان العبري ،العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996 ، ص10.

[3]-حنان اخميس ،تاريخ الدبلوماسية 2،الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي ،دراسات دولية ،ص 4.

وكما اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية بلـغ عددها 360 لوحـة من الصلصـال وهي عبارة عن مراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الفراعنة الأسرة الثامنة عشرة التـي حكمت مصر في القرنين الثـامن عشر والخـامس عشر والرابـع عشر وملوك بابل و الحثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكتوب باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية [1] .

- وهذا ما تؤكده معاهدة قادش بين الفراعنة و الحثيين سنة 1279 ق.م [2].،التـي أتت نتيجـة فـي القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية وأهم مبادئ هذه المعاهدة :

أ- أهمية المبعوثين والرّسل والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية [3].

ب- التأكيد على إقامة علاقات وديّــة وإشاعة السلام القائم على ضـمان حرمـة أراضـي الـدولتين وتحديد التحالف والدفاع المشترك [4].

ت- مبدأ رعاية الآلهة للعهد كقسم وتحرير النكث[5] .

ث- مبدأ تسليم المجرمين والعفو عنهم إنّما دون تمييــز بين المجرم العادي والمجرم السياسي [6].

وتبرز أهمية هذه المعاهد (قادش) في تاريخ العلاقات الدولية في ثلاثة أمور:[7]

1- هذه المعاهدة تعتبر أقدم وثيقة مكتوبة حتى الآن في تاريخ القانون الدولي

2- هذه المعاهدة بقيت حتى العصور الوسطى (النموذج المتبع فـي صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات ومتن وختام).

[1]- حنان اخميس ،تاريخ الدبلوماسية 2،المرجع السابق ،ص 4.

[2]-أنظر :عز الدين فودة ،المرجع السابق ،ص 76.

[3]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 78.

[4]-أنظر :عز الدين فودة،المرجع السابق ،ص 79-80.

[5]- المرجع نفسه ،ص 82.

-أنظر كذلك أيضا :علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 78.

[6]- حنان اخميس ، تاريخ الدبلوماسية 2 ، المرجع السابق ، ص 5 .

[7]-المجذوب محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ،ص 36.

3- هذه المعاهدة ترسم لنا صورة صادقة وأمنية عن أوضاع الممالك في الشرق القديم وعن كيفية انصهار الدولة بشخص الحاكم أو الملك .

ثانيا :الحصانة الدبلوماسية في الهند الصينية

1- الدبلوماسية في الصين القديمة :

اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية وأصبغت عليها هالة من القدسية النابعة من الديانة البوذية و البراهمية ،دعى كونفوشيوس الفيلسوف في القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاءة وذلك لتمثيل دولهم في الخارج سواء على المستوى الدولي أم جماعة الدول [1].

وفضل الفيلسوف كوانج شينغ ،اللجوء إلى استخدام السلمية على الوسائل الحربية ودعى إلى أن تخصص الدولة التي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية واتبعت قواعد أسبقية ،ومراسم الاستقبال واستقصاء مبعوثيها بشكل سري.

2- الدبلوماسية في الهند القديمة

يمكن الرجوع إليها من خلال كتب الهنود المقدسة خاصة الفيدا و المانو ،أو قانون مانو الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء وشؤون الحكم وهذه القواعد عن العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم أهمها:

أ- في اختيار السفراء وصفاتهم

- يجب على السفراء أن يلموا بكل القواعد الدينية التي تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس والقضايا النفسية ومسألة النسب إلى جانب الاستقامة والمعرفة التاريخية والجغرافية والتمتع بالشجاعة والفصاحة [2].

- تقوم العلاقات الخارجية على عاتق السفير حتى أنّ الحرب اعتبرت المهمة الأولى للدبلوماسية وعول عليها أكثر من السلم (و في المادة 65 من قانون مانو بأنّ الحرب والسلام

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 79.

[2]-أنظر المادة 63-64 من قانون مانو .

أنظر أيضا :عز الدين فودة ،المرجع السابق ،ص 90-92.

يعتمدان على السفير ..).وفي هذا اختلاف عن الفلسفة الصينية التي فضلت الوسائل السلمية على الوسائل الحربية[1].

ب- وفي مجال التفاوض :

- يجب على السفيران أن يفطن إلى أهداف الملك الأجنبي من خلال بعض الإشارات والحركات المتعلقة بالحاكم أو بمبعوثيه السريين كما يجب أن يعرف مشاريعه عن طريق اتصاله بمستشاريه الطامعين أو الناقمين هذا إلى جانب حنكته في المحافات أو الحصول على المعلومات[2].

ويقول نيكولسون :بأنّ "قوانين مانو تمثل مجموعة كاملة لأحكام دبلوماسية نجدها في الحروب تنهي عن قتل اللاجئين من غير المحاربين وحتى عندما يكون المحاربين على درجة متساوية من التسلح فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء للعناية بهم [3] ،تقول المادة "66"ما يلي :السفير هو الذي يقرب بين الأعداء ويوقع بين الحلفاء .

وفي الأخير نستخلص أنّ هذه المجتمعات رغم بساطتها إلاّ أنّها تركت بصماتها في حقل الدبلوماسية .

الفرع الثالث :الحصانة الدبلوماسية عند اليونانيين

يرى قسم من الكتاب أنّ الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشأة الدولة المدنية في اليونان ،وممّا يذكر عند اليونان الأقدمين أنّهم كانوا يعتبرون أنّ الاعتداء على الشخص السفير من المخالفات الجسيمة التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى [4].

فقد أكّد المؤرخون على وجود علاقات دبلوماسية بين المدن اليونانية وذلك بإنشاء سفارات معتمدة لدى هذه المدن [5] .

[1]-علي حسين الشامي ،المرجع السابق ،ص 67.

[2]- انظر المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[3]- انظر المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[4]- فاضل محمد زكي ،المرجع السابق ،ص 141.

[5]-عبد الرحمن لحرش ،المرجع السابق ،ص 8.

وبشـأن الحصـانات الدبلوماسـية عرّف اليونـانيون حرمـة المبعـوثين الدبلوماسـيين ، فقد كانت مخالفة هذه الحرمة شيئا تنبذه تقاليد فن الحوار ،وكان مبدأ عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي مبدأ معروفا ومطيقا في عهد الإغريق وهذا ما يؤكدّه الأستاذ "Stuart "ستيوارت :

Linviolabilité des envoyés diplomatique était un principe fundamental des bonnes relations internationales .

الفرع الرابع :الحصانة الدبلوماسية عند الرومان

بالرغم من فشل الرومـان فـي تطـوير الدبلوماسـية ،فإنّهم لـم يكونـوا كـذلك فـي النـواحي الأخرى حيث كانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهـاك لحرمـة قـانون الشعوب[1](Jus- Gonium) .

إلاّ أنّه من جهة أخرى نجد أنّ الرومان فشلوا في إرساء نظام فعلي للعلاقات الدبلوماسية وهذا يعود حسب المؤرخين إلى عدم حاجة الرومان إلـى إقامـة علاقـات دبلوماسـية بسـب اتسـاع نطاق الامبراطورية الرومانية .وما يؤخذ على الحضارتين اليونانية والرومانية أنّهم لم يساهموا في تطوير النظريـة الدبلوماسـية ،واعتمـدوا فـي علاقـاتهم مـع الآخـرين دبلوماسـية المناسـبات أو الدبلوماسية المؤقتة بدلا من الدبلوماسية الدائمة .

المطلب الثاني :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى

سنحاول من خـلال هذا المطلـب التطـرق لهذا الموضـوع فـي فرعين نتنـاول فـي الأول منهما الحصانة الدبلوماسية في العصـور الوسطى عند الأوربيين ،ثم نتناولها عند المسلمين .

الفـرع الأول :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند الأوربيين

في العصـور الوسطى وصـفت العصـور الوسطى الأوربيـة علـى سـابقتها مـن العصـور القديمة بأنّها عصور تدهور وتأخر ،وفي الحقيقة أنّ العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية ،بل على العكس من ذلك فإنّها أدرجتها إلى عهد البدائية [2]،وإن كانت في

[1]-فاضل محمد زكي ،المرجع السابق ،ص 141.

[2] -Fenwik ,c ,international Law ,New York ,1948 ,p459.

بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كانت تدار بين رجال الإقطاع وبين الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت رعايتها .

وإذا كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقدسة في العصور القديمة ،نجدها منتهكة من قبل حكام الإقطاع وملوك أوروبا في العصور الوسطى وفي مناسبات كثيرة [1].

الفرع الثاني :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند المسلمين

رغم أنّ اللغة العربية لا تعرف مصطلح الدبلوماسية لأنّه مصطلح لاتيني ،إلاّ أنّ العرب قد عرفوا مفهوم الدبلوماسية وقواعدها بقيمهم وأخلاقهم الإنسانية قبل أن تظهر في أوروبا بقرون عديدة ،فقد شهد المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تطبيقات للعلاقات الدبلوماسية[2] .

فالدولة الإسلامية خلال فترات ضعفها وقوتها أحسنت معاملة المبعوثين أو الرسل واعترفت لهم بالحصانة الدبلوماسية ،بل أنها ذهبت إلى حد مساهمتها في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي وذلك عندما قررت مسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها رسلها في الخارج وكان التعويض بالأخذ من بيت المال [3].

ونجد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم –قد أقر حصانة الدبلوماسيين منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا ،بقوله صلى الله عليه وسلم لرسوله مسيلمة «لولا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » [4]

وهذا يعطي للإسلام أسبقيته من الناحيتين الزمنية والموضوعية ،بينما أقدم قانون صدر في هذا الإطار يعود فقط إلى ما يقرب من قرنين يمن الزمان ،لذلك فمن استهان بدور الإسلام في مجال العلاقات والحصانات الدبلوماسية يكون غير منصف .

[1]-سعيد بن سلمان العبري ،المرجع السابق ،ص 15.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية الإسلامية ،(دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)،الطبعة الأولى ، دار ثقافة ،عمان، الأردن ،2005 ،ص 8.

[3]-عبد العزيز سرحان ،قانون العلاقات الدبلومایة و القنصلية، مطبعة عين شمس ، القاهرة ،مصر ،ص 19.

[4]-فاوي ملاح ،المرجع السابق ،ص 706-707.

وفـي هـذا المعنـى ،نجـد أنّ المجموعـة مـن حكومـات الـدول الإسـلامية ،أرسـلت إلـى السكرتير العام لعصبة الأمم رسائل توضح فيها أنّه "لا يمكن المنازعة أنّ المدنية الإسلامية تشكل بماضيها المجيد وإشعاعها الحالي ،إحدى أشكال المدنية ،ومن الناحية الأخرى يعتبر القانون الإسلامي والذي يحكم جزءا كبيرا من سكان المعمورة ،نظاما قانونيا مستقلا بمصادره الخاصة به وهيكله ومفاهيمه الخاصة "[1].

ولا شك أنّ الفارق الزمني بين ظهور الإسلام والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية المعاصرة التي لم تتبلور إلاّ في بداية القرن العشرين ،وتبرز لنا نقطة مهمة وهي أنّ الإسلام قد سنّ قواعد في المجال الدبلوماسي لا تقل أهميته عن القواعد الحالية ،وهي قواعد لا تزعزعها لا الأحداث ولا المتغيرات الدولية ،وأنّ عمومية القواعد التي قررها الإسلام ،ومرونة الاسلام ونظامه القانوني هو العامل الرئيسي في ذلك ،وهذا ما يؤكد لنا أن للإسلام ذاتية مستقلة في هذا المجال .

المطلب الثالث :الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648[2]،أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوربية إرساء مبدأ المساواة بينها ،حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية .وكان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لدبها ،ومن أبرز هذه القواعد ،قاعدة حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنها قواعد أخرى ،مثل الحصانة القضائية ،وحرمة دار البعثة الدبلوماسية ،حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي وحرمة أمتعته الشخصية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية [3].

وتمّ تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول [4] ،حيث أنّ الشيء الملاحظ أنّ المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد

[1]-راجع :أحمد أبو الوفا ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،المرجع السابق ،ص 36.

[2]-عبد العزيز سرحان ،المرجع السابق، ص 20.

[3]- عبد الرحمن لحرش ،المرجع السابق ،ص 41.

[4] -Philippe Cahier ,op .cit ,p.12.

محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين ،إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرّها القانون الدولي ،وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية .كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809 ،والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والفلبين عام 1946 والتي عالجت العلاقات الثنائية بين دولتين على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي [1]،والتي تنص في المادة الثالثة منها على أنّ الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي [2]،وكل هذه المقدمات دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع ومن بين هؤلاء الفقهاء .Zouche,Devattel,Grotius.[3]

ومع حلول القرن التاسع عشر تم تقنين هذه القواعد في شكل أنظمة Régulation والتي صادق عليها مؤتمر فيينا لسنة 1815[4] ،والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين ومع الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والمصادر بينهم ،ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال البرتوكولي اكس لاشابيل الذي أقرّته الدولة الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر عام 1818 م [5].

بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنّن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام 1895 [6]،وأول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول تلك التي أقرّتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير عام 1928 في مدينة هافانا بكوبا خلال المؤتمر الأمريكي السادس ،وتتكون هذه الاتفاقية من خمسة أقسام

[1]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 15.

[2] -Les représentants Diplomatiques de Chacun des parties contractantes jouiront sur les territoires de l’autre des privilèges et immunités accordés par le droit international généralement connu « Nations Unies ,recueil des traités ,Vol 6,P.339 ,cité par Philippe Cahier ,op.cit,p.32.

[3]- أنظر :عبد الرحمن لحرش ،المرجع السابق ،ص 11.

[4]- المرجع نفسه ،ص 12.

[5] -Philippe Cahier ,op . cit ,p.32.

[6] -A.D ,Règlement sur les immunités diplomatiques ,annuaire de l’institut de international ,Vol.14,1895-1896.

وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصـانات والامتيـازات التـي تتمتـع بها المبعوثين الدبلوماسيين [1].

ونظرا لأنّ سريان هذه الاتفاقية قاصر على الدول الأمريكية التي اعتمدتها فقط ،فقد بقيت الحاجة إلى تقنين عالمي لقواعد العلاقات الدبلوماسية قائمــة [2].

وعليه فقد عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة دورتها الأولى سنة 1950 لدراسة الحصانات الدبلوماسية تمهيدا لتقنين الأحكام الخاصة بها ،غير أنّ اللجنة لم تر ما يدعو إلى إعطاء هذا الموضوع أولوية الدراسة بالنسبة للموضوعات المطروحة لديها ،الأمر الذي جعل الموضوع معلقا حتى سنة 1959 ،تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة ،والتي تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع فيينا 1961[3].

وتم بالفعل عقد مؤتمر فيينا الذي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة ،كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية الأسيوية [4].

وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة (الانجليزية، الصينية ،الاسبانية ،الفرنسية ،الروسية) وسميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وأعدّت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من 18 أفريل 1961 لغاية 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا ،وبعد ذلك حتى 31 مارس 1962 في مركز الأمم المتحدة بنيويورك [5].كما تقرر فتحها كذلك للانضمام *إليها من جانب من

[1] -Philippe Cahier ,op ,cit ,p. 3.

[2]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 13.

[3]- المرجع نفسه ،ص 14.

[4] - Philippe Cahier ,op , cit ,pp. 35-37.

[5]-أنظر المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

* صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،كمصدر أساسي للحصانات الدبلوماسية ،وذلك بموجب المرسوم رقم 259/64 المؤرخ في 1964/08/27.
أنظر في ذلك :الجريدة الرسمية سنة 1964،الجزائر ،ص965.

يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [1].

هذا وتتكون اتفاقية فيينا من 1 مادة نتناول البعض منها بالدراسة لاحقا مما يدخل في نطاق موضوعنا .ويمكن لنا القول أنّ الامتيازات او الحصانات الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة [2].

وهناك عدة أسباب أدت إلى نجاح مؤتمر فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ندرجها فيما يلي:

1- العدد الكبير من الدول التي حضرت المؤتمر والتي بلغ عددها حوالي 81 دولة وقعت فيها وصادقت على الاتفاقية [3].

2- الاهتمام الكبير الذي حظي بيه موضوع العلاقات الدبلوماسية من قبل الفقهاء والكتاب الدوليين .

3- الاستعداد الواسع للمجموعة الدولية لإبرام هذه الاتفاقية .

4- أصبح موضوع العلاقات الدبلوماسية ناضجا وجاهزا للتقنيين [4].

وتمتاز هذه الاتفاقية بنصها على قواعد جديدة عدا التي عرفها العرف الدولي وخاصة بالعلاقات الدبلوماسية [5].

وأوضحت لجنة القانون الدولي أنّ العمل الدولي أظهر بعض الخلافات حول تطبيق وتفسير اتفاقية فيينا لسنة 1961.خاصة المتعلقة بحدود الحصانات ،وتصنيفات أفراد البعثة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل ،فوضعت اتفاقية فيينا من أجل ذلك قواعد محددة تتعلق باعتماد وتعيين أفراد البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة ،وكما أكدّت على التزام الدولة المضيفة بعدم ممارسة اختصاصها القضائي على البعثات الدبلوماسية وأفرادها كالاعتراف مثلا بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وبحرمة دار البعثة [6].

[1]-أنظر المادة 50 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[2]-غازي حسن صباريني ،مرجع سابق ،ص 351.

[3]-بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1961 : 154 دولة وذلك بتاريخ 1989/12/31.

[4]-عبد الرحمن لحرش ،المرجع السابق ،ص 12.

[5]-المجذوب محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ،ص 601-603.

[6]-عبد العزيز سرحان ،المرجع السابق ،ص 21.

وفـي النهايـة لابـد مـن التنويـه ونحـن بصـدد سـرد التطـور التـاريخي لحصـانة المبعـوث الدبلوماسي ،إلى أهمية العرف [1] في هذا المجال كمصدر لهذه الحصانات وللعرف أهمية كبيرة في المجتمع الدولي ،وهذا يعود إلى عدة أسباب منها عدم تكملة القانون الدبلوماسي لمقاوماته القانونية والتنظيمية ،أي أنّه يبقى دائما محتاجا للعودة إلى العرف في المسائل التي لم ينظمها القانون الدولي العام .ورغم اختلاف الفقهاء بشأن أهمية الأعراف ،حيث يوجد هناك من يرى بأنّ العرف يتسم بالفوضى والبطء ،الذي لا يتماشى والمتغيرات الدولية ،لأنه لتغيير عرف يجب انتظار أفعال متعددة لفترة من الزمن حتى نستطيع القول بتغيير أو وجود قاعدة عرفية جديدة [2].

ولكن الواقع العملي أثبت بعد نشوء المنظمات الدولية ،أنّه لم يعد من الضروري لإنشاء قاعدة عرفية أن يكون سلوك الدول لها مضطردا لفترة زمنية طويلة بل يكفي اقتناع الدول المعنية بتلك القواعد . ولقد أشارت اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها إلى أهمية العرف بقولها "أنّ قواعد العرف الدولي يجب أن تستمر في تنظيم القضايا التي لم يتم تسويتها صراحة في أحكام الاتفاقية الحالية "[3].

ويمكن الرجوع غلى العرف الدولي في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي ،لأنّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي فإنّها لن تستطيع أن تلم بجميع هذه القواعد ،حيث يبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في حالة غموض النص أو حالة عدوموجود أي نص ،فضلا عن ذلك فغنّ العرف يعتبر المصدر الثاني حسب ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [4].

ملخص الفصل

[1]-غازي حسن صباريني،المرجع السابق ،ص 36 .

[2]-نزار صديق صدقني ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الاسلامية بحث علمي قانوني ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،سوريا ،1988 ،ص 35-36.

[3]-ناظم عبد الواحد الجاسور ،المرجع السابق ،ص 35-36.

[4] - Philippe Cahier ,op ,cit ,pp. 29-30 .

راجع ايضا المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

تحدث الباحث في هذا الفصل عن ماهية الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطرق فيه إلى مفهوم حصانة المبعوث الدبلوماسي ، بحيث عرف الحصانة الدبلوماسية و قام بالتمييز بينها و بين المصطلحات التي تشابهها و عدد انواع هذه الحصانة بين حصانة شخصية و قضائية و مالية ، و بعدها مباشرة تطرق إلى مفهوم الشخص الذي يحوز على هذه الحصانة و ما يترتب على هذا الشخص المبعوث من مهام و واجبات ، و بعدها ذكر الباحث الاسباب أو المبررات الفلسفية التي تجعل هذا الشخص المبعوث يحوز على هذه الحصانة بعد تحليل لعدة نظريات و التي كانت كل نظرية فيها مبررا لحصانة هذا المبعوث لفترة من الزمن، فبعدها بين الباحث موقف إتفاقية فيينا من تلك النظريات أو المبررات الفلسفية و ذكر أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تبنت مبرران لهذه الحيازة وكانا هذان المبرران هما الأساس القانوني لها ،و كان المبرر الأكبر هو ان هذا المبعوث يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بحكم وظيفته و يصاحبه مبررآخر و هو بحكم انه يمثل دولته المرسلة، و آخر هذا الفصل عدد الباحث مصادر هذه الحصانة الدبلوماسية و التي قال فيها انها قد تجد مصدرها داخليا أو دوليا ، واعتبر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المصدرالأساسي لهذه الحصانة الدبلوماسية.

و بعدها استمر الباحث في معالجة ماهية الحصانة الدبلوماسية و هذا بدراسة تطورها التاريخي عبر العصور، و إستخلص الباحث في دراسته أن الحصانة الدبلوماسية التي نعرفها اليوم في عصرنا الحديث تمتد جذورها إلى الحضارات الأولى من البشرية ، و بل حتى الجماعات البدائية الاولى أو القبلية عرفتها ، وتبنى الباحث قول الفقيه جينيه على ان الدبلوماسية هي أقدم علوم هذا العالم.

الفصـل الثاني

أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

وآثار التنازل عنها

الفصل الثاني :أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وآثار التنازل عنها

بعد أن انتهينا من الفصل الأول الذي خصّصناه كمدخل عام في بحثنا سيكون هذا الفصل الثاني هو المدخل الخاص إلى موضوعنا ويعتبر جوهر بحثنا ، وسوف نفصّل فيه في إحدى أنواع الحصانة الدبلوماسية ألا وهي الحصانة القضائية ،وحتى نلم بكافة الجوانب العلمية للموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول سوف نتحدث فيه عن أنواع الحصانة القضائية ،أمّا المبحث الثاني سوف نتحدث فيه عن آثار التنازل عن هذه الحصانة .

المبحث الأول :أنواع الحصانة القضائية

إذا كانت الحصانة الشخصية تعتبر من أهم المقدّسات التي لا يجوز المساس بها أو التعرض لها ،فإنّ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر أحد المظاهر الرئيسية للحصانة الشخصية لاسيما الحرمة الذاتية ،فهذه الأخيرة تعتبر على حد تعبير "فوشي "الامتياز الأساسي الذي تتفرع عنه كافة الحصانات [1] .

قد اقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها ،والتي يقصد بها إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها [2].

وإنّ الحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية ،لأنّ المسؤولية تبقى قائمة على المبعوث الدبلوماسي ،وما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى لأنّ الاختصاص ينتقل إلى دولة المبعوث وقضائها ،وهذا ما نصت عليه المادة (31) الفقرة الرابعة على أنّ :" الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة [3]

وتنقسم الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى ثلاثة أنواع :

- الحصانة الجنائية (الجزائية)

- حصانة مدنيــة .

- حصانــة إداريــة .

ومن المعروف أنّ الحصانة الجزائية مطلقة لا يرد عليها أي استثناء فلا يجوز اتخاذ أي اجراء جنائي ضده وتشمل جميع الجرائم ،في حين أنّ الحصانة المدنية نسبية فقد يرد عليها استثناءات .

[1]-علي حسين الشامي ،المرجع السابق ،ص 544.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ، ص 169.

[3]-أنظر نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه ونفصل فيه في مبحثنا هذا والذي ارتأيت بتقسيمه إلى مطلبين ،المطلب الأول سوف أخصصه للحصانة المدنية والإدارية ،والمطلب الثاني سوف أخصصه للحصانة الجزائية .

المطلب الأول :الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني و الاداري في الدولة المعتمدة لديها إذ لا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها وهذا هو الأصل ومرد ذلك هو أنّ إقامة المبعوث الدبلوماسي في تلك الدولة إقامة عارضة مهما طالت مدتها ومن جهة أخرى هو أنّ طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من التمتع بالاستقلالية تتعارض وإخضاعه للقضاء المدني أو الاداري [1].

ولدراسة هذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول :الحصانة القضائية المدنية

إنّ المقصود بالحصانة القضائية المدنية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده ،ولا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث محاكمته أو منعه من مغادرتها ،ولا يمكن إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية .

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام فيها العقد سواء كان في ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استثمار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة ،كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية من الدعاوى الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جرّاء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرّسمية ،وهذا يعني أنّه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديونه ملزم بسدادها وبالتالي منعه من مغادرة البلاد لأنّ إعفاء الممثل الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 175.

أساسا للمبعوث الدبلوماسي أن يتمكن من القيام بواجباته الوظيفية على أحسن وجه وفي الواقع أنّ عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين :

1- انّ إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها من إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفية وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها [1].

2-أنّ طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر حقبته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومفاوضته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي تتولى فيها هذه المهام .

ولكن يجب ألاّ تحول هذه الحصانة إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي لمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها ،إلاّ أنّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني ليس إعفاء تاما بل يرد عليه استثناءات ،على عكس الحصانة القضائية الجنائية لأنه لا يرد عليها أي استثناء فهي مطلقة .ونظرا لصعوبة تحديد مابين قيام الدبلوماسي بمهامه الرّسمية أو الشخصية ورغم ذلك فقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بعض الاستثناءات عن القاعدة العامة وهي على سبيل الحصر فالا يمكن القياس عليها أو إضافة حالات جديدة إليها ،واعتبرتها مهمة شخصية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي هذه الحالات تزول عن المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية ،لكن دون المساس عند اجراءات التنفيذ بحرمة المبعوث الشخصية أو مسكنه أو كرامته .وقد وردت هذه الاستثناءات في المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 وتشمل :

1- الدعاوى العينيــة العقاريــة .

2- الدعاوى المتعلقة بالتركــة .

3-الدعاوى المتعلقــة بنشاط مهني أو تجاري خاص .

[1]-وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010 ،ص 59.

1-الدعاوى العينية المتعلقة بأموال عقارية خاصة :قد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا العام 1961 والاعتبارات التي دعت إلى ذلك هي :[1]

أ- أنّ محكمة العقار هي أقرب المحاكم إلى هذا العقار ،ممّا يسهل الانتقال إليه لمعاينته أو ندب خبير لتثبت من حالته أو وضعيته ،كما أنّها هي الأقدر على اتخاذ اجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم مما يؤمن حسن القضاء والتسهيل على أطراف الدعوى .

ب- الدعاوى العقارية لا تمس الصفة التمثيلية للمبعوث ولا تتعارض مع الحرّية المقررة له

ج- إنّ مبدأ استقلال الدولة يعطي لمحاكميها الأفضلية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموجودة على أرضها وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على النص الخاص بهذا الاستثناء الوارد في البند أ من المادة 31 [2] من اتفاقية فيينا ما يلي :"إنّ الدولة تطالب بممارسة ولايتها القضائية بصفة عامة على العقارات الموجودة في إقليمها وإنّ هذه الولاية يجب أن تشمل العقارات التي يحوزوها الدبلوماسي بصفة شخصية والتي تتعلق بمهمته [3]

وقد نادى بعض الفقهاء بضرورة أن تشمل الحصانة كافة العقارات وذلك الصعوبة الفصل بين العقارات التي يحوزها شخصيا أو بحكم وظيفته ومنهم الفقيه هرست الذي قال :"إنّه من الصعب الفصل بين الأموال العقارية التي يستعملها المبعوث بصفته الشخصية وتلك التي يستغلها بحكم وظيفته الرّسمية ،مما يستوجب أن يشمل الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني في الدولة المستقبلة الدعاوى العقارية الخاصة بالمبعوث "[4] .

وشروط تطبيق هذا الاستثناء هي :

- تعلق المنازعة بعقار يقع في الدولة المعتمد لديها ،ولتعريف العقار نعود إلى نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري [5] التي عرّفت العقار ونصها كما يلي :

[1]-أنظر نص المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-أنظر نص الفقرة أ من المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

[3]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص149.

[4]- المرجع نفسه ،ص 150.

[5]-أنظر نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري .

كل شيء مستقر بحيّزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

غير أنّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ،رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص .

أي انّ محل النزاع يجب أن يكون عقارا سواء كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص ولا يشمل هذا الاستثناء الدعاوى المتعلقة بالمنقولات سواء أكانت اشياء مادية أو نقودا .

- أن تكون المنازعة متعلقة بحق عيني (أصلي أو تبعي)،وعلى ذلك فلا يشمل هذا الاستثناء الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية الواردة على عقار كالإيجار والإخلاء والتحصين وكذلك لا يشمل الدعاوى المتعلقة بحق عيني على منقول كدعوى ملكية منقول أو رهن الحيازي غير منقول .

- أن يكون العقار مملوكا ملكية خاصة للمبعوث الدبلوماسي سواء كان بحوزته مباشرة او بحوزة الغير على ألاّ تكون حيازته للعقار المذكور نيابة عن دولته لاستخدامه في أغراض البعثة فقد يمتلك المبعوث عقارا مسجلا في السجلات العقارية باسمه غير أنّ فائدته تعود لدولته حيث أنّ أنظمة بعض الدول تمنع امتلاك الدول الأجنبية عقارات على أراضيها فيكون الحل المتبع في هذه الحالة أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة ويذكر أنّه مخصصة لأعمال البعثة [1].

لذلك يجب تبيين طبيعة الأعمال التي تمارس من خلال ذلك العقار هل تعود بالمنفعة على الشخص المبعوث أم دولته .

وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي تشمله الحصانة أم لا ؟

حيث ذهب بعضهم على أن المنزل الذي يقطن فيه المبعوث يتمتع بحصانة إذا كان داخل مبنى السفارة ،أو إذا كان في نفس المنطقة السكنية وبناء على ذلك فإنّ أية ممتلكات بخلاف ذلك مثل منتجع على البحر أو ملعب للرماية لا تشملها الحصانة لأنّها لا تؤثر في جميع الأحوال على مهام الممثل .

[1]-ابراهيم الكراف، المرجع السابق ،ص 155.

في حين قال آخرون بخلاف هذا الرأي و أيّدوا شمول العقار المستخدم لاصطياف بالحصانة معتبرين أنّ قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال وظيفته على أحسن وجه يتطلب أن يتمتع المبعوث في حياته بكافة وسائل الرّاحة والرفاهية ،وبالتالي يصبح الاستجمام والاصطياف جزء من نظام عمله الدبلوماسي ولا شك أنّ الرأي الأول الذي يفرض وجود السفير داخل مبنى السفارة أو في نفس المنطقة السكنية حتى يتمتع بالحصانة القضائية المدنية فيه بعض المغالاة لأنّ اتفاقية فيينا لعام 1961 وإن كانت لم تتعرض لهذا الموضوع إلاّ أنّه يمكن القول أنّ منزل السفير الأساسي هو من العقارات المستخدمة في أغراض البعثة والتي شملتها اتفاقية فيينا بالحصانة ،وهذا لا يمتد إلى العقار المستخدم لاصطياف ،لأنّ فيه توسع في تصنيف العقارات المستخدمة لأغراض البعثة [1].

أمّا فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بعقار مملوك لبعثة أو الدولة أجنبية ولا يستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية فإنّها تخضع للقضاء المحلي .

فقد نشأ خلاف بين سفارة تركيا في دمشق وأحد المواطنين السوريين حول قطعة أرض اشترتها السفارة المذكورة من المواطن ،فقد أكدّت إدارة التشريع في وزارة العدل السورية اختصاص المحاكم السورية بالنظر في مثل هذا النوع من المنازعات في أحد كتبها الرّسمية "إنّ قواعد الاختصاص ألّبت في الدعاوى العينية العقارية إلى محكمة العقار الذي في منطقتها ،بصرف النظر عن أطراف هذه الدعوى ".وعليه يجب ملاحظة ما إذا كانت هذه العقارات مملوكة لبعثة دولة أجنبية معتمدة لتستخدمها في أغراض البعثة الدبلوماسية ،فانه عن المنازعات المتعلقة بها تخرج عن إطار هذا الاستثناء وهي مشمولة بالحصانة القضائية وقد أخرجت اتفاقية فيينا العقارات المستخدمة من قبل المبعوث لأغراض البعثة من نطاق هذا الاستثناء ،ومن باب أولى إخراج العقارات المملوكة من البعثة والمستخدمة لأغراضها الدبلوماسية من هذا الاستثناء ،وبذلك تكون قواعد القانون الدولي العام أخذت بمبدأ سيريان قانون موقع العقار على كافة المنازعات المتعلقة بهذا العقار .

[1]-كمال بياع خلف ،المرجع السابق ،ص 296.

2-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات :

أشارت الفقرة (ب) من المادة 31 [1] من اتفاقية فيينا إلى استثناء الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات من قانون الدولة المستقبلة ،والتي يدخل فيها المبعوث بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ،وذلك بالأصالة عن نفسه وليس لصالح الدولة المعتمدة .ورغم أنّ هذا الاستثناء تعرض لانتقادات عديدة أهمها أنّه يرسخ قاعدة عرفية مستقرة ،فقد نص عليه في اتفاقية فيينا لأسباب عديدة منها الدعاوى المتعلقة بشؤون التركات والإرث تتطلب وجود جميع الأطراف حتى يمكن النظر فيها بشكل صحيح وعدم وجود وسيلة أخرى في حال تعدد الأشخاص في مثل هذه الدعاوى وهو ما تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الاجراءات الخاصة بالميراث [2].

كما أنّ المبعوث الدبلوماسي لا يتضرر في مثل هذه الدعاوى لأنّ محاكم الدولة المعتمد لديها غالبا ما تطبق القواعد الموضوعية الأجنبية فيما يتعلق بميراث وتركات وقد تطبق قانون دولة المبعوث نفسه فيما إذا كان المورث من جنسية المبعوث [3].وأغلب الدول تأخذ بسريان القانون الشخصي للمورث بغض النظر عن جنسية الورثة ،على أنّ هناك خلافا بين الدول حول تحديد القانون الشخصي فبعض الدول كألمانيا وايطاليا وسوريا تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي ،بينما تعتبر دول أخرى كالولايات المتحدة وبريطانيا قانون موطن الإقامة هو القانون الشخصي .

ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من توفر الشروط التالية :

أ- أن تكون الدعاوى متعلقة بشؤون الإرث والتركات فالميراث هو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها التي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة لتجهيز المورث المتوفى وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع ووضع أركانها وللميراث ثلاثة أركان هي :

[1]-أنظر نص الفقرة ب من المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 198.

[3]- ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 158.

-**المـورث** : هو الشخص المتوفى حقيقة ،بأن فارق الحياة فعلا أو حكما بأنّ حكم القاضي بموته كالمفقود .

-**الـوارث :** هو كل شخص يتصل بالمتوفى اتصال قرابة ،أو نكاح ،أو بسبب من أسباب الإرث

-**التركـة :** وهي ما يتركه المتوفى من الأموال والحقوق التابعة لها .

ب-أن تكون للمبعوث الدبلوماسي صفة منفذ للوصية ،أو مديرا للتركة أو إرثا في التركة أو موصى له .

ج- أن يدخل المبعوث في التركة في الأحوال السابقة بصفة شخصية لا باسم دولته أو بالنيابة عنها .

حيث أنّ هذا الاستثناء لا يشمل حالة شخص توفى وترك أمواله لدولة أخرى أو لشخص آخر أو لهيئة خيرية في هذه الدولة وقيام المبعوث بصفته الرسمية باستلام ما هو من التركة لنقلها إلى الدولة المعنية ففي هذه الحالة يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالحصانة القضائية التي منحه إيّاها القانون والحقيقة أنّ المبعوث الدبلوماسي حين يكون خصما في دعوى خاصة تتعلق بميراث أو تركة سواء كان منفذا أو مديرا أو وارثا أو موصى له فإنّ هذه الدعوى تقام بالنيابة عن التركة ،فلا يكون خصما إلاّ بالإضافة إلى التركة ولا تصح خصومته وحده ،وإذا ما صدر حكم على التركة فإنّ هذا الحكم لا ينفذ على أموال المبعوث الشخصية وإنّما يتحدد نطاق الحكم بالتركة فقط .

3- الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري لذاته خارج وضيفته :

وقد ورد النص على هذا الاستثناء في الفقرة ج من المادة 31[1] من اتفاقية فيينا لعام 1961.وكان أول من تناول هذا الاستثناء الخاص بالمبعوث الذي يقوم بأعمال تجارية هو الفقيه بينكر شوك الذي انتقد منح بعض المحاكم الهولندية الحصانة القضائية فيما يتعلق بالنشاط التجاري الذي يقوم به المبعوث بصفة شخصية ،وقد بيّن أنّه يجوز الحجز على أمواله استيفاء الديون المستحقة عليه إذا ما قام بأنشطة تجارية بصفته الشخصية [2].

[1]-أنظر نص الفقرة ج من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 300.

ولهذا الاستثناء أسبابه المنطقية حيث أنّه لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ارتبط معهم المبعوث الدبلوماسي بعلاقات مهنية أو تجارية من الوسائل العادية ومقاضاته لاستيفاء حقوقهم منه ،كما أنّ مزاولة المبعوث الدبلوماسي لمهنة حرة أو لنشاط تجاري خارج نطاق مهام وظيفته يتنافى مع واجباته ومع صفته الرّسمية [1].

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء أن لا يكون المبعوث قد مارس نشاطه المهني أو التجاري لمصلحة دولته ،إذ في هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ويلاحظ أنّ اتفاقية فيينا لم تضع معيارا تحدد فيه الأعمال التجارية وتميزها عن الأعمال المدنية التي يتمتع بموجبها بالحصانة القضائية لأنّ الفقه والقضاء في الدول المختلفة لم يتفقا على معيار يحدّدان فيه نطاق الأعمال التجارية في كل منهما .

ويرى بعض أساتذة القانون "أنّ قيام المبعوث بنشاط مهني في الدولة التي يزاول مهامه فيها لمعالجة المرضى إذا كان طبيبا ،أو قيامه بنشر بحوث ودراسات إذا كان مؤلفا ،فإنّ مثل تلك الأعمال تخرج عن نطاق مهمته وتسيء إلى شخصيته عندما يكون الباعث على ممارستها هو الربح المادي .

وقد لاحظ بعض الكتاب أنّ هناك تناقض بين هذا الاستثناء الذي يفهم منه جواز ممارسة المبعوث هذه الأعمال المهنية والتجارية مع حرمانه من الحصانة وبين أحكام المادة (42)[2] من اتفاقية فيينا التي تنص على أنّه "لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص "والتي منعته بذلك من ممارسة هذه الأعمال نهائيا .

ولكن الواقع يعكس أنّه لا يوجد تناقض فعلي ،فعندما يخالف المبعوث هذا الحظر ويمارس أعمال ونشاطات مهنية وتجارية فمن الطبيعي عندئذ أن تزول الحصانة التي يتمتع بها ويخضع بالتالي للقضاء المحلي [3].

[1]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 168.

[2]-أنظر المادة 42 من اتفاقية فينيا لسنة 1961.

[3]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 170-171.

وهناك استثناء رابع ورد في الفقرة الثالثة من المادة (32)[1]من اتفاقية فيينا والتي تنص على أنّه إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي ،دعوى وفقا للمادة (37)[2]" فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند غلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية "،وهذا الاستثناء يعتبر بمثابة تنازل ضمني من المبعوث عن حصانته فيما لو أقام المبعوث دعوى امام القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها وذلك بالنسبة للدفوع والطلبات العارضة التي يثيرها الخصم في الدعوى ،فإذا قام المبعوث برفع دعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة ،بالنسبة للأمور تدخل أصلا في نطاق الإعفاء ويتمتع فيها بالحصانة لو رفعت عليه من الآخرين ،يكون بذلك قد تنازل عن حصانته بالنسبة لهذه الدعوى ،ولا يستطيع بعد ذلك الاحتجاج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية لأنّ قبوله باختصاص القضاء المحلي من خلال رفعه دعواه إليه .

يظل هذا القبول ساريا حتى يتم الفصل نهائيا في النزاع وفي كل ما يتفرع عنه من مسائل متصلة به ،ولكن هذا لا يعني قبول المبعوث بولاية القضاء المحلي بوجه عام ،إذ أنّ قبوله يقتصر على هذه الدعوى بالذّات ولا يتضمن هذا الاستثناء الحصانة التنفيذية التي تحتاج إلى تنازل خاص .ونظرا لخطورة الوضع الذي ينجم عن إقامة المبعوث الدبلوماسي دعواه أمام القضاء المحلي ،مما يؤدي غلى عدم تمكنه من الاحتجاج بحصانته فيما يتعلق بالدفوع والطلبات المتقابلة التي يثيرها الخصوم ،لذلك وجب على المبعوث الدبلوماسي قبل إقامة الدعوى أخذ راي الجهة التي يتبعها ،وهي عادة وزارة الخارجية في دولته لكي لا يؤدي ذلك غلى نتائج لا تحمد عقباها .

ومن الدعاوى التي أقيمت تطبيقا لهذا الاستثناء ،ما حدث أمام المحاكم السورية في عام 1970 عندما اشترت السفارة الايطالية في دمشق قطعة أرض في دمشق لبناء مقر للسفارة عليها ،فرفض أحد البائعين إنفاذ البيع ،فأقامت السفارة الايطالية الدعوى على البائعين أمام المحكمة البدائية المدنية في دمشق طالبة إنفاذ البيع ،فصدر قرار المحكمة لصالح السفارة ،ثم أقامت بعد ذلك وريثة أحد البائعين لقطعة الأرض موضوع الخلاف ،دعوى أمام محكمة التركات في دمشق ضد مصفي التركة وعدد من المالكين ،ادّعت فيها أنّها لم تكن قاصرة عند تنظيم والدتها وكالة المحامي الذي وكّل بالدعوى وأنّ والدتها لا تمثلها وليست وصية عليها

[1]-أنظر المادة 32 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]-راجع المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وطلبت إبطال قرار التصفية المعترض عليه وقد استجابت محكمة التركات لها وقامت بإبطال قرار التصفية لها واعتباره كأن لم يكن ،باعتبار أنّ صحة التمثيل من النظام العام ،عندها تقدم وكيل السفارة الايطالية بدمشق بدعوى اعتراض الغير أمام المحكمة المذكورة .

ولذلك نلاحظ لو لم يتقدم السفير الايطالي بدمشق بدعواه ابتداء لما تمكنت المدعية من مقاضاته أمام المحاكم السورية في القضايا المتفرغة ،لتمتعه بالحصانة القضائية في هذا المجال [1].

وكخلاصة لما سبق نستنتج أنّه منحت للمبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في الأمور المدنية فيما يتعلق بأعمال وتصرفات المبعوث الدبلوماسي الرّسمية ،والحصانة القضائية المقيدة في ما يتعلق بأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة .

الفرع الثاني :الحصانة القضائية الإدارية

يقصد بهذه الحصانة هي حصانة المبعوث الدبلوماسي من الخضوع أمام المحاكم ،ضد كافة اللوائح والقواعد العامة التي تقرها السلطة المحلية في الدولة الموفد إليها ،والتي تسعى من أجل المحافظة على النظام والأمن والسلامة العامة على إقليمها ،وعلى المبعوث الدبلوماسي أن لا يخالف الأنظمة المحلية أو التعليمات الإدارية أو الأمنية الصادرة من الدولة المعتمدة ،وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (1/41) "دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ،على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة ،كما ان عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة [2].

1- على المبعوث الدبلوماسي احترام الأنظمة واللوائح حتى يحافظ على امتداد الحصانة والامتيازات والمحافظة على حرمة ذاته ،إلاّ أنّ امتداد هذه الحصانة لا يعفي المبعوث من تنفيذ الأنظمة واللوائح ولا يعطيه الحق بمخالفة النظام العام ،فمثلا إذا اقتضت الظروف الداخلية للدولة الموفد إليها ،فرض نظام حظر التجوال فإنّه لا يجوز أن يخالف هذه القيود إلاّ بإذن خاص وهنا يثار تساؤل ،قد يخالف المبعوث الدبلوماسي القوانين والأنظمة أو التعليمات

[1]-ابراهيم الكراف ،المرجع السابق ،ص 175-176.

[2]-راجع المادة (1/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الإدارية ،فهل عندها يتمتع هنا بالحصانة ؟وهل يجوز للسلطات المحلية للدولة الموفد إليها ملاحقته ؟.

فقد اتجه التعامل الدولي إلى أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ضد الملاحقات ،ولا يجوز فرض غرامة ضده ولا اتخاذ مخالفة بحقه ولا طلبه للمثول أمام القضاء ،ولكن لا نعني بهذا الكلام أنّ السلطات لا تستطيع اتخاذ أي إجراء بحق المبعوث ،وجرى العرف الدولي على أن يبلغ رئيس البعثة الدبلوماسية بما يرتكبه أعضاء البعثة من انتهاكات لقوانين المرور وفي حالة تكرار مخالفات المبعوث تقوم بمعالجة الموضوع وزارة الخارجية مع السفارة ذات العلاقة ،ويتخذ رئيس البعثة التدابير الإدارية بحقه ،وإذا ظهر المبعوث الدبلوماسي استهتارا بالأنظمة الداخلية تقوم الدولة المستقبلة باستدعائه وتطلب منه مغادرة البلاد خلال مدة محددة .

ويلاحظ بأنّ أغلب المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي في الدولة كافة هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور ،والتي أصبحت كثيرا ما تقلق الدول في الوقت الحاضر بالنظر إلى زيادة عدد وسائل النقل وما تسببه من خطورة على ارواح المواطنين وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة [1].

وإذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها في إقليمها فإنّها لا تتركه يتمادى في مخالفته حسب ما يشاء ،إنّما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها ،فبعض الدول تقوم عادة بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها حث منتسبيها على ضرورة التزام أنظمة وتعليمات المرور وعدم مخالفتها [2].

وتتفاوت درجة تعامل الدول مع هذه المخالفات الإدارية حيث يميل بعضها إلى لفت نظر المبعوث إلى هذه المخالفات ودعوته إلى ضرورة احترام اللوائح والقواعد المعمول بها قبل أن ترفع مذكرة بذلك إلى بعثة دولته ،في حين تصر دول أخرى على تطبيق القانون والنظام من خلال تحرير المخالفات وتسجيل الغرامات المالية ،فضلا عن ذلك تتحفظ حكومة الدولة الموفد

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ، ط1 ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن ، 2010 ،ص 207.

[2]- المرجع نفسه ،ص 208.

إليها بحقها في ممارسة الوسائل التقليدية مثل استدعاء المبعوث أو الطلب منه مغادرة إقليمها إذا ارتأت في ارتكاب المخالفة وتكرارها ممارسات مضرة بصالحها العام وبأمنها [1].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم لأنظمة وقواعد المرور ،ومن أشهر القضايا المعروفة في هذا الصدد هي قضية الوزير الايراني المفوض في عام 1935 ،عندما كان هذا الأخير يقود سيارته بسرعة فائقة في أحد شوارع Maryland الأمريكية مما جعل الشرطة المحلية تلقي القبض عليه وكبلت يديه بالحديد وأرسلته إلى الشرطة ،وقد احتج الوزير الايراني المفوض إلى الحكومة الفيدرالية الأمريكية على الإجراء الذي اتخذته بحقه ،فاعتذرت الحكومة الأمريكية على الحادثة ،ولكنها أضافت بانّها كانت تتوقع من الوزير المفوض أن يحترم القوانين والأنظمة في الولايات المتحدة كما تتوقع من مبعوثيها في الخارج احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعملون فيها ،ولم تقتنع الحكومة الايرانية بهذا الاعتذار بل سارعت على غلق بعثها واستدعت موظفيها وقامت بعد ذلك الحكومة الأمريكية بمعاقبة الشرطة المتسببين بتأزم العلاقات بين البلدين [2].

ونشير إلى قضية أخرى حدثت في هذا الصدد إذا قام السفير البولندي (ستيفان ستانزكي) في لندن بركن سيارته في مكان ممنوع وعندما عاد غلى سيارته لم يجدها فأبلغه رجال الشرطة بأنّ سيارته قد تم سحبها ، وقد قال الناطق باسم رجال الشرطة أنّ السائق قد أنذره عدة مرات غير أنّه لم يرتدع ، و رغم وجود العلامة الدبلوماسية على السيارة إلاّ أنّ رجال الشرطة قاموا بتنفيذ الأوامر ولم يطلق سراح السيارة إلاّ بعد أن دفع السفير غرامة 25 جنيها استرلينيا [3].

ويمكن الإشارة كذلك إلى قضية "Belin" سكرتير سفارة الولايات المتحدة بباريس عام 1933 الذي اضطّر في الأخير إلى دفع تعويضات [4].

[1]-المغاريز عاطف فهد ،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط2 ،دار الثقافة للنشر ،عمان ،الأردن، 2010 ،ص117.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص209.

[3]- غازي حسن صابريني ،المرجع السابق ،ص168.

[4]-محمود خلف ،المرجع السابق ،ص 278.

مثل ما هو الشأن بالنسبة إلى ملحق سفارة إيطاليا في الولايات المتحدة عام 1920 عندما قام بارتكاب حادث تصادم مع سيارة أخرى ،وقام بتقديم شكوى إلى وزير الخارجية معلما إياه بأنّ ضابط الشرطة قد قام بمعاملته معاملة غير لائقة وهدده بمصادرة سيارته اذا لم يدفع 30 دولارا تعويضا على التلف الذي لحق بالسيارة الأخرى ،فأحال وزير الخارجية شكوى إلى محاكم ميرلاند قائلا :"إذا كانت الحقائق المعروضة في الشكوى صحيحة عندئذ يجب على الضباط تقديم اعتذار وإرجاع 30 دولارا "

ومازالت الولايات المتحدة حتى وقتنا الحاضر تشدد في مخالفات المرور .

ففي سنة 1968 أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاثة أنواع من المخالفات :

الأولى :مخالفات المرور البسيطة ،وهي تلك الانتهاكات الكثيرة الوقوع والتي تتضمن عقوبات نقدية وفي هذه الحالة ليس للمبعوث أن يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها .

الثانية :مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة تتضمن انتهاك قواعد المرور ،ترسل إلى بعثة المبعوث الدبلوماسي والتي لها أن تقرر دفع الغرامة أو لا .

الثالثة :إذا كانت المخالفة مما يستوجب إحالته على المحاكمة ،ففي هذه الحالة لا يتخذ إجراء ضد المبعوث الدبلوماسي المخالف ،إنّما يطلب من بعثته اتخاذ إجراء إداري بحقه وإنذاره بعدم تكرار ذلك في المستقبل وإذا قام بالمخالفة مرة أخرى فقد تسحب رخصة القيادة منه أو يحرم من تجديدها عند انتهاء مدّتها [1].

وفي نهاية حديثنا في سياق هذا الموضوع نستخلص أنّ المقصود بالحصانة القضائية الإدارية ،هو عدم جواز ملاحقة المبعوث الدبلوماسي بسبب مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية وفي الأصل لا يجوز فرض غرامة على هذه المخالفات ،وهذا ما أكدّت عليه المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنّه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة [2].

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 210.

[2]-راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة لكن يلاحظ بأنّ أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة ما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار والحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها وليس معنى هذا الاستثناء تحرر من احترام تلك القوانين واللوائح ،فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المعتمد لدبها للمبعوث الدبلوماسي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه .

إذا لم يراعي المبعوث الدبلوماسي الأحكام المقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء يسيء على النظام العام وبالصالح العام في الدولة المعتمد لدبها فيحق لها أن تلفت نظره وديا وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب ،تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة كما لها أن تطلب إلى هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء .

المطلب الثاني :الحصانة القضائية الجزائية

أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،هو عدم خضوعه للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ،فتعد هذه الحصانة مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي [1].

وخلافا لما رأينا سابقا بخصوص الحصانة القضائية المدنية المقيدة ،فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية ،مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة التي ارتكبها ،سواء ارتكبها أثناء ممارسته أعمال وظيفته الرّسمية ،أو أثناء قيامه بشؤونه الخاصة ،وبغض النظر عن صفة المجنى عليه ،سواء كانت الجريمة موجهة ضد الأفراد أم موجهة ضد أمن وسلامة الدولة المستقبلة .

لأنه لو أجيز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تتخذ ضد المبعوث الدبلوماسي إجراءات الحبس والمحاكمة عند وقوع جريمة من أحدهم ،أو الاشتباه به في ارتكابها ،لأصبح عندها المبعوث الدبلوماسي تحت رحمة الحكومة المعتمد لديها ،مما يتعارض مع استقلاله في القيام بمهامه ،وتكون أسرار دولته عرضة لأن تنتهك ،وكما أنّ محاكمته أمام القضاء الجنائي قد

[1]-غانم محمد ،مبادئ القانون الدولي العام ،مطبعة النهضة الحديثة ،القاهرة ، مصر،1967 ،ص 561.

تكون وسيلة للتشهير بهم ،أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح بلدهم اتجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها [1] .

ولقد نصت المادة (19)من اتفاقية هافانا لعام (1928) على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها :"يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءً كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلاّ من قبل محاكم دولتهم نفسها" [2].

وجاءت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام (1961) ونص على أنّ :"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة [3] .

وحتى نعطي لهذه الدراسة حقها في هذه المذكرة ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول سوف ندرس فيه الطبيعة القانونية لهذه الحصانة .

وأمّا الفرع الثاني سوف نخصصه لحدود هذه الحصانة .

الفرع الأول :طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

اختلفت آراء الفقهاء بخصوص طبيعة الحصانة القضائية إذ ذهب البعض إلى اعتبارها حدّا أو قيدا على نطاق القانون الجزائي ،فيما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنّ الحصانة الجزائية مانعة من تطبيقه العقوبة ،أمّا أصحاب الرأي الآخر فقد قالوا بأنّها قيد على الاختصاص القضائي ،وفيما يلي سوف أحاول تسليط الضوء على هذه الآراء المختلفة حتى تتجلى لنا في الأخير الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية وذلك على النحو التالي :

أولا :الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي : يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنّ الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيدا على نطاق القانون الجزائي إلاّ أنّ آراءهم تباينت وتجسدت في وجهتي نظر ،الأولى اعتبرت الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة الاختصاص القانون الاقليمي ،أي من قاعدة إقليمية القوانين الجزائية ،والثانية :قالت بأنّها

[1]-أنظر :علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 183.

[2]-راجع المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1929.

[3]-راجع نص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

استثناء من قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص ،أي من قاعدة شخصية القانون الجزائي ،وسوف أحاول التطرق إلى وجهات النظر السالفة الذكر حسب التالي :

1- الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي :

يقصد بمبدأ إقليمية القوانين وجوب تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو الجوي أو البحري ،سواء كان الجاني مواطنا أصليا أم أجنبيا [1].

وتعتبر الحصانة الجزائية حسب هذا الاتجاه استثناء من قاعدة إقليمية القوانين ،إذ أنّها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني ،فلا يسري عليهم قانونا الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها [2].

وتحوز الجرائم المرتكبة من طرف المتمتعين بالصفة الدبلوماسية على الوجود الواقعي دون القانوني ،إذ يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الأفعال الصادرة عن هذه الفئة التي تعد جرائم وفقا للنصوص الجزائية للدولة ،تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط ،أمّا من الناحية القانونية فكأنّها لم ترتكب ممّا يعني انتقاء صفة عدم المشروعية عن أفعاله [3].

ويبررون ذلك في كون المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولا ذات سيادة ،مما يقتضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراما لهذه السيادة ،وهذا بدوره يشكل دعما للسلام العالمي [4].

ويسود الاتفاق لدى أغلب شرّاح القانون الدولي على عدم قبول هذا الرأي ،وذلك نظرا لأنّه ينفي صفة عدم المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ،فينظر إليهم على أنّهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفترض ابتداء خضوع الشخص لها ،حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها .

[1]-شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،(الجزائر) 2006 ،ص 61.

[2]- المرجع نفسه ،ص 62.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 288.

[4]-عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998 ،ص 60.

لهذا انتقد ذلك الرأي من النواحي التاليــة :

أ- إنّ استبعاد الأفعال التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي من التجريم يعني استحالة وصفها بأنّها غير مشروعة ،وتصبح ضمن نطاق الأفعال المباحة ممّا يترتب على ذلك النتائج التالية :

1- بالنسبة للمساهمة الجنائيــة :

إنّ المساهم في الجريمة لا يقع تحت طائلة العقاب ،لأنّ ما ساهم بـه يعد فعلا مشروعا حيث يستعير المساهم إجرامه من الفاعل الأصلي ويستحق العقاب الذي يفرض على الفاعل الأصلي ويستفيد من الظروف المخففة والمعفية لها ،وما دانت أفعال المبعوث الدبلوماسي وفقا للنظرية المذكورة توصف بأنّها مشروعة لخروجها عن نطاق القانون الجزائي فإنّه لا يمكن اعتبار المساهم معه مجرما ،وبالتالي يفلت من العقاب [1].

2- بالنسبة للدفاع الشرعي :

إنّ أفعال المبعوث الدبلوماسي لا تكون محلا للدفاع الشرعي ،ذلك أن هذا الأخير لا تترتب عليه المسؤولية إذا ثبت أنّ المتهم استعمل حقه في الدّفاع عن النفس أو المال ،حيث يشترط أن يكون الفعل الواقع عليه محرما قانونا ،ومادام الفعل المقترف من المبعوث الدبلوماسي مباحا حسب هذا الرأي ،فإنّ استعمال الدّفاع الشرعي سوف تترتب عليه المسؤولية الجزائية [2].

ب- إن دولة المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع محاكمة مبعوثها إذا كان قانونها يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لمبدأ إقليمية قانونها الجزائي ،الذي يعني أنّ القانون الجنائي للدولة يحكم كل ما يقع على إقليم تلك الدولة من جرائم ،غير أنّ الجانب السلبي لهذا المبدأ هو أنّ القانون الجزائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة ،مادام المبعوث

[1]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 62.

أنظر كذلك :سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 179.

[2]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 62.

الدبلوماسي مقيما خارج إقليم دولته فإنّه لن يخضع لاختصاصها ،وبالتالي سوف يفلت من العقاب المقرر قانونا [1].

ج- هذا الرأي يجعل المبعوث الدبلوماسي معفيا من الخضوع إلى التشريع وهو ليس كذلك ،بل أنه بحكم أهمية مركزه وصفته تجعله مقيدا باحترام القانون أكثر من الغير ،فالفعل الاجرامي الذي يقترفه لا شك أنّه يترك أثره من الناحيتين الواقعية ،والقانونية [2].

د- إنّ هذا الاتجاه يؤدي إلى تفويت الغاية التي حملت على تقرير الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،والتي تقوم على الحاجة لضمان استقلال شخصه أثناء وجوده في الدولة المستقبلة وتحقيق هذه الغاية لا تقضي إخراجه من عداد من يوجه الشارع إليه أوامره ونواهيه واستبعاد أفعاله من الخضوع للقانون الجزائي ،إنّما يكفي لذلك أن تمتنع السلطات الإقليمية عن القيام المباشر بإجراءات التحقيق والمحاكمة ضدّه ،ويكفل هذا الامتناع صيانة استقلاله وتوفر الاحترام اللازم له .

ه- إنّ اعتبار حصانة المبعوث الدبلوماسي استثناء من قواعد إقليمية القانون الجزائي وخضوعه لقانون دولته تعني عدم إمكانية المبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى محاكم الدولة المستقبلة عندما يكون مجنيا عليه ،لأنّه لا يخضع للقواعد الإقليمية في حين أنّه يستطيع اللجوء إليها إذا ارتكبت ضده جريمة ،بل إنّ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973[3] ،قد أخضعت الجرائم المرتكبة ضد المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة .

نستنتج من خلال عرضنا للنظرية ،وتحليل الانتقادات الموجهة إليها ،كيف أنّها قد تأثرت في نسجها بفكرة عدم التواجد الإقليمي أو اللاإقليمية والتي أخذ بها جانب كبير من الفقه التقليدي وفسّروا بها فكرة الحصانة الدبلوماسية في فترة كانت فيها سيادة القوانين الاقليمية ،هي الفكرة السائدة [4] .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 179.

[2]سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 290.

[3]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 64.

[4]- انظر : شادية رحاب ،المرجع نفسه ،ص 64.

أنظر كذلك :عائشة راتب ،المرجع السابق ،ص 131.

وما يؤخذ على فكرة اللاإقليمية قيامها على إدّعاء صوري بحث أشبه ما يكون بالحيلة القانونية ،كما أنّها تتعارض مع ما جاءت به النظريات المعاصرة من تقييد الاختصاص الإقليمي للدولة ،الأمر الذي أفقدها أهميتها في تبري الاستثناءات التي ترد على هذا الاختصاص ،فأصبحت تبعا لذلك مهجورة [1]

2- الحصانة القضائية استثنائية من قاعدة شخصية القانون الجزائي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ مبدأ سيادة الدولة يقتضي أن تجعل قضاءها مختصا لمحاكمة كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها ،وسريان قانونها الجزائي على كافة الجرائم التي تقع فوق إقليمها ،وكمثال على هذا المبدأ فقد تبناه المشرّع الجزائري في نص المادة 3 من قانون العقوبات [2]،غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة إنّما ترد عليها عدة قيود واستثناءات ،منها الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،حيث يخرج هذا من نطاق عدم سريان القانون الجزائي على الأشخاص استنادا لأحكام قواعد القانون الدولي العام ،ونصوص القوانين الداخلية التي تقرر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأحكامها .

إلاّ أنّ مسألة سريان القانون الجزائي على الأشخاص يحكمها مبدأ إقليمية القانون الجزائي ،لأنّ لهذا الأخير سلطانا إقليميا يتناول كل جريمة تقع في نطاق حدود الدولة ،ويترتب عليه أنّ الأشخاص الموجودين على إقليم تلك الدولة يخضعون لقانونها الجزائي ولاختصاصها القضائي ،سواء كانوا من الوطنيين أم من الأجانب ،وبالتالي فإنّ الانتقادات ذاتها التي وجهت لمبدأ إقليمية القانون الجزائي ترد على هذا الرأي [3].

أمّا إذا كان المقصود بقاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص هو الاختصاص الشخصي للقانون الجزائي Compétence Personnel des Lois Pénales فإنّ هذا المبدأ لا يجد تطبيقا له بخصوص الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،لأنه ليس من مواطني الدولة المستقبلة وبالتالي فإنّ عدم خضوعه لها لا يعني استثناء منها ،إنّما هو بالأصل لا يعتبر من الأشخاص الذين يخضعون لهذه القاعدة ،إضافة إلى ذلك فإنّ تطبيق قاعدة

[1]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 65.

أنظر أيضا : محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ،ص 964.

[2]-أنظر نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 181.

شخصية القانون الجزائي على المبعوث الدبلوماسي تعني خضوعه لأحكام قانون دولته وعدم خضوعه لأحكام قانون الدولة المستقبلة ،في حين ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها .

وإذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة بمقتضى أحكام قانونها الوطني ،فإنّ قانون دولته لا يعتبر العمل الذي قام به جريمة معاقبا لها لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول تبعا لاختلاف المجتمعات السياسية ،ومن ثم فإنّه قد يتمادى في ارتكابه مثل هذه الأفعال مادام قانون دولته لا يعتبرها من الجرائم ،وهو ما يقلق أمن وسلامة الدولة المستقبلة وعلى هذا يمكن القول بأنّ الرأي السالف الذكر ليس سليما ولا يتضمن مفهوم الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،لذلك سوف أنتقل إلى الرأي القائل بأنّ الحصانة الجزائية هي مانعة من تطبيق العقوبة ،وهو ما سأحاول تسليط الضوء عليه في النقطة الموالية.

ثانيا :الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب

تنص مجمل الدساتير في العالم ،على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم تمكينا لهذه الأخيرة من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها ،أيّا كانت صفة الجاني "[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثمة أعذارا قانونية متى توافرت فإنّها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة ،رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاث وهي ما يطلق عليها بموانع العقاب .وهدف المشرّع من وراء ذلك هو عدم تشجيع المجرمين على الاسترسال في جرائمهم [2]،كما قد يمنح هذه الأعذار رغبة منه في الكشف عن بعض الجرائم قبل استفحالها نظرا لخطورتها وقد اتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،مانعا من موانع العقاب [3].

واتّجه في تبرير ذلك إلى صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ،والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية ،من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا لأنّ حسب رأيه إذا

[1]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 65.

[2]-أنظر :عبد السلام التويجي ،موانع المسؤولية الجنائية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،مصر ،1971،ص54.

[3]-أنظر :عبد السلام التويجي ،المرجع نفسه ،ص 99.

كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية ،فإنّ ذلك لا يعني أنّها غير نافذة عليه ،وإنّما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا ،وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية [1].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنّ من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يجنب الوقوع في مشكل الاشتراك ،أو المساهمة الجنائية التي أشرنا إليها سابقا ،وكذلك الحال بالنسبة لحق الدّفاع الشرعي ضد العدوان الصادر من المبعوث الدبلوماسي فيرى في المساهمة الجنائية ،أنّ كون الأفعال غير مشروعة قانونا ،فإنّ هذا بدوره يكفل عدم إفلات الشريك من العقوبة ،لأنّه وكما أسلفت فالشريك يتبع الفاعل الأصلي ،لمّا كان الفاعل مدان قانونا فمن الطبيعي أن يدان الشريك تبعا لذلك [2].

أمّا في الدفاع الشرعي فلن يتمكن من التعرض لاعتداء من قبل مبعوث دبلوماسي أن يقوم بصد هذا العدوان ،طالما أنّ فعله المخل يعد مباحا ،لكن كون الفعل مجرم قانونا فإنّ ذلك يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق ،ضدّ أي اعتداء غير مشروع قد يتعرضون لهم من طرف الدبلوماسيين [3].

ونلاحظ أنّ اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب ،يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الاجراءات ،وذلك لأنّ موانع العقاب "لا تحول دون قيام الاجراءات ضد من يتوفر بحقه المانع " [4].

فمانع العقاب الذي يتحقق بالإخطار عن الجريمة مثلا ،سيستلزم بعضا من الاجراءات كالتبليغ القانوني ،والحضور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ،في حين أنّ حصانة المبعوث الدبلوماسي تحول كما هو معلوم دون خضوعه لهذه الاجراءات من أساسها ،وهذا معناه أنه لن يحضر مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولن يؤثر عليه قرار المحكمة بإعفائه من العقوبة من عدمه

[1]-أنظر في ذلك :بارش سليمان ،شرح قانون العقوبات ،ج1،مطبعة عمار قرفي باتنة ، الجزائر،1992، ص10.

[2]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 66.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 296.

[4]-أنظر بارش سليمان ،المرجع السابق ،ص 71.

نظرا لحصانته حتى إزاء التنفيذ ،التي تتطلب من دولته تنازلا مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية كما سنرى فيما بعد عند تطرقنا لهذه الفكرة [1] .

ومن جهة ،نلاحظ أنّ هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره ما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الادلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدولة القبول الذي لا يتصل مطلقا بمعنى العقوبة ،فكيف يمكن اعتبارها مانعا من موانعها ؟

نخلص من عرضنا للنظرية وطرح مواطن القوة والضعف فيها ،كيف أنّها عجزت عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوثين ،باعتمادها على عنصر عدم فرض العقوبة على الدبلوماسيين ،كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية التي يتمتعون بها فكما هو معلوم ،لا يمكن فرض العقوبة إلاّ بعد اجتياز العديد من المراحل و الاجراءات ،والتي كما نعلم لا يخضع لها الدبلوماسيون أصلا ،الأمر الذي يضفي على هذا الرأي صفة المصادرة عن المطلوب [2].

ثالثا :الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية

يرى فريق من الكتاب الايطاليين وعلى رأسهم الفقيه الايطالي Mayerأنّ الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعد بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية ،والذي يشترط وجود الجريمة ألاّ يكون الجاني متمتعا بالحصانة القضائية ،ويقصد بالقاعدة السلبية :تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين وهي إمّا أن تحدث تأثيرها في عنصر الأمر ،أي عنصر الحكم في القاعدة الإيجابية وتجعل سلوكه مباحا على خلاف الأصل ويطلق عليها في هذه الحالة "القاعدة المبيحة "[3]،وإمّا أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر ويظل السلوك محظورا ومعارضا إرادة القانون ويطلق عليها "القاعدة المعفية من العقاب "[4].

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أنّ القاعدة المعفية من العقاب لا تجرد عن الأفعال صفة عدم المشروعية فيبقى الفعل المخل محرما قانونا ،بينما تقتصر على عنصر

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 297.

[2]-شادية رحاب ،اللمرجع السابق ،ص 67.

أنظر كذلك :سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 298.

[3]-عبد الفتاح الصيفي ،القاعدة الجنائية ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،1970.

[4]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 187.

العقوبة الذي رأى القانون الجزائي التسامح فيها لاعتبارات خاصة كإعفاء الخاطف من عقوبة الخطف للأنثى متى تزوج بها زواجا شرعيا [1].

وكذلك الشأن بالنسبة لإعفاء الابن من عقوبة سرقة والده ما لم يقم بتقديم شكوى ضده وإعفاء الزوجة من عقوبة اخفاء زوجها الفار من العدالة ،والشيء نفسه حسب رأيهم بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ،وإعفاؤه من الخضوع للعقوبة الجزائية عن الجرائم المقترفة من قبله [2].

ونلمس في صدد التقييم لما أوردته النظرية ،عدم إدراج المبعوث الدبلوماسي وحصانته حيال الجزاء ضمن موضوع "القاعدة السلبية نظرا لاختلاف للاعتبارات التي يبنى على أساسها الإعفاء من العقوبة ويتجلى ذلك في ما يلي :

1- إنّ إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا شرع في الأصل لمصلحة المخطوفة ،لاعتبارات اجتماعية تتعلق بشخص المخطوفة وأسرتها وبسمعتهم ،وما قيام الخاطف بالزواج ممن خطفها سوى إصلاح للضرر الذي أحدثه بحقها وبحق أسرتها ،في حين أنّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية ،شرع في الأصل لمصلحته حتى ليتمكن من أداء مهامه بحرية واستقلال بوصفه ممثلا عنها ،وهذا بدوره يستند إلى الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى ،وبالتالي فليس لذلك أي إصلاح لأي ضرر [3].

2- إنّ إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده ،وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار ،تدخل في ضمن نطاق الإعفاءات التي شرعت في الأصل حماية للأسرة والمجتمع ،في حين أنّ حصانة المبعوث الدبلوماسي تشكل في واقعها انتهاكا للقواعد التي تحكم سير هذا المجتمع ،بحكم أنّها نشأت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم سير الأفراد في الإقليم المعتمد لديه هذا المبعوث [4].

إذا يمكن القول بأنّ هذا الرأي يتطلب لقيام الجريمة أن لا يكون مرتكبها متمتعا بالحصانة الجزائية ،وهو الأمر يتعلق بأركان الجريمة ،ويتطلب من المحكمة البحث عن توافر

[1]-أنظر ما تضمنته المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 187.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 302.

[4]- انظر نفس المرجع ، نفس الصفحة .

هذه الأركان ممّا يستوجب خضوع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات التي يقتضيها ذلك ،في حين أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع أيضا بالحصانة عن هذه الاجراءات كما أنّ تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الجزائية يعني وفقا للرأي المذكور ،قيام أركان الجريمة وجواز إصدار العقوبة الجزائية وتنفيذها ضده غير أنّ الواقع يخالف ذلك ،فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ العقوبة ضده ،والتي تتطلب تنازلا مستقلا عن تناول دولته عن حصانته القضائية [1].

وفي الأخير يبدو أنّ كل الآراء السابقة في مجملها لم تحقق للمبعوث الدبلوماسي سوى بعض الضمانات التي لا تتجاوز حدود إعفائه من العقوبة الجزائية دون الاجراءات نتيجة لتحمسهم الشديد لأفكارهم حتى ضاع منها جانب من الحقيقة في غمرة المغالاة ،في حين أنّ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث تتطلب ضرورة عدم إخضاعه حتى للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة والتي من شأنها أن تشكل عائقا يحول دون استمرارية المهام الدبلوماسية بيسر وسهولة .وبالنظر إلى العيوب التي تكتنف هذه الآراء وعدم انطباقها وما جرى عليه التطبيق العلمي ،فقد عزف عنها الفقه مما دفع البعض إلى البحث عن وصف يكون أكثر مرونة وفعالية يضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ،لذلك اتجهت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى اعتبار الحصانة القضائية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي كما سنرى في الغصن الموالي .

رابعا :الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي

اتجاه أصحاب هذا الرأي في النظر إلى الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على أنّها استثناء منة قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة [2]،بحيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلة وأنّ بحث مجال هذه الحصانة وحدودها ليس في قانون العقوبات وإنّما يدخل في نطاق قانون وصول المحاكمة الجزائية أي بمعنى أنّها ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات إنّما إعفاء من تطبيق قانون الاجراءات الجزائية ،وهي لا تكاد تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الاجراءات ضد أي شخص يتمتع بصفة الدبلوماسية حتى وإن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة وبهذا فهي ليست استثناء على قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل هي استثناء من ولاية

[1]- انظر سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص 303.

[2]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 186.

قضائية ،بما يترتب تعطيل حقها في تحريك الدعوى العمومية بحيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المبعوث الدبلوماسي مخاطب بأحكام قانون العقوبات وأنّ الفعل الذي يقع منه يعتبر مخالفا بذلك أوامر المشرع والجريمة موجب للعقاب بحيث يجوز محاكمته لدولته لكن كل ما هناك أنّ المشرع منع اتخاذ اجراءات المحاكمة ضده في الدولة التي يعمل بها وبالتالي فقد اعتبرت تلك الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى [1].

فالدولة التي تقع فيها الجريمة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي ،تملك سلطة العقاب دون ولاية القضاء ،حيث تتولى دولته محاكمته على تلك الجريمة .

وقد انتقد هذا التكييف على أنّه يقلل من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتسق وجودها واعتبر أنّ هذه الحصانة تتصل بقواعد قانون العقوبات لا بقواعد الاجراءات الجزائية لأنها قيد على إلزامية القاعدة الجزائية .

ويضاف إلى ذلك أنّه يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب فإذا كان الأخذ بهذا الفضل في الأمور المدنية فإنّه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية نظرا للاندماج الحقيقي في صورة واحدة.وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإنّ هذا الرأي لقي قبولا لدى غالبية فقهاء القانون الدولي العام والخاص وكذلك القانون الدبلوماسي ويعللون ذلك بأنّ الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تجعله فوق القانون وإنّما خاضعا له ،وهي استثناء من الاختصاص القضائي وليس الإعفاء من أحكام القانون .

وكخلاصة لما سبق ذكره نرى أنّ سبب اضطراب الفقه في صدد النظريات السابقة يرجع إلى الخلط بين سلطة العقاب وولاية القضاء ،فكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية يخضع لقانون العقوبات ويكون للدولة الحق في معاقبته ،غير أنّ هذا الخضوع لا يستتبعه مقاضاته عن ذلك الفعل في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ،لاعتبارات سياسية قضت بتنازلها عن ولاية القضاء لدولة المبعوث الدبلوماسي بحيث يحاكم أمام قضاء دولته [2].

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص 188.

[2]-محمود محمد مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ،1969 ،ص 106.

الفرع الثاني :حدود الحصانة القضائية

سنتعرض في هذا الفرع بدراسة حدود الحصانة القضائية الجزائية ،حيث أنّه بالرغم من أنّ الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي هو الاتجاه القائل بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية ،إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من أنّ هناك آراء تناقض هذا الاتجاه ،وترى ضرورة تقيد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية الأمر الذي يتعين معه أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار .

وبناء عليه سينقسم فرعنا هذا إلى غصنين :

الغصن الأول سوف نخصصه للحصانة الجزائية المقيدة ،والغصن الثاني إلى الحصانة الجزائية المطلقة .

أولا :الحصانة الجزائية المقيدة

يقضي العرف الدولي بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية كما سنرى ،رغم ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر أركانها ،بيد أن فريقا من الفقه قد اتّجه خلافا لذلك ورأى ضرورة الحد من إطلاقها ليس فقط في الأمور الموجبة للمسؤولية المدنية فحسب ،بل وأيضا في تلك الموجبة للمسؤولية الجزائية[1] .

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا فيما بينهم على ضوابط معينة ،من خلالها يكون بالإمكان الحد من هذا الإطلاق حيال الجزاء ،إذا رأى البعض منهم ضرورة حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته القضائية في الأمور الجزائية ،إذا ثبت أن دولته قد أرسلته قصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلة ،ورأى البعض الآخر حرمانه منها متى توافرت في الجريمة المرتكبة أدلة لا لبس فيها (كالتلبس)[2].

[1] -أنظر :سليمان مرقس ،المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،مصر ،1971 ،ص 24.

[2]-أنظر محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،1992 ،ص 156.

ونظر البعض منهم إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها ،فميز بين الجرائم الخطرة والبسيطة وأضفى الحصانة الجزائية على الثانية دون الأولى ،وأمّا الرأي الأخير فقد رأى ضرورة وضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرّسمية وأعماله الخاصة ،ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة من طرفه بصفته الرسمية [1].

ونجد أنّه بالنظر إلى الضعف الواضح الذي يكتنف (الرأيين الأوليين) ،فإنّنا سنتناول في هذا المبحث دراسة الرأيين الأكثر شيوعا في فقه القانون الدولي ،حيث سوف نتعرض في النقطة (أ) منه للاتجاه الذي يرى ضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وغير الرسمية ،وفي النقطة (ب) للاتجاه القائل بضرورة التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة .

أ- التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة :

من بين أهم النتائج المترتبة على الحصانة القضائية ،إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمدة لديها ،وتشكل الحصانة الجزائية على حد قول البعض مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ،بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة بامتناع عن التعرض لذات المبعوث أو مسكنه أيا كانت طبيعة التصرف الصادر عنه ،وتحت أي ظرف كان ضمانا باستقلاله ،واحتراما لدولته بوصفه ممثلا لسيادتها [2].

وهكذا نجد أن بعض الكتاب [3]وقرارات المحاكم وقوانين بعض الدول ذهبت إلى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية

وأعماله الخاصة ،وحجبها عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة [4].

ويتزعم هؤلاء الكتاب الفقيه Pasquate Fiore الذي ذهب إلى ضرورة وضع حد فاصل بين الأفعال المتصلة برسمية العمل الدبلوماسي وتلك الأفعال ذات الطبيعة الخاصة

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 316.

[2] -Oppenheim L ,Droit International ,London ,1948 ,p708.

[3]-من بين هؤلاء الفقهاء : BIDAU, Eduardo ,Esperon ,Lourent ,Ganazza- راجع في ذلك سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 315.

[4] - راجع سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع نفسه ،ص 316.

وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والمتصلة بوظائفه ،في حين حجبها عنه في الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة أي خارج النطاق الرسمي لوظائفه [1].

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ العديد من المحاكم قد أقرّت هذا الرأي في أحكامها ،منها محكمة النقص الإيطالية التي قضت في حكمها الصادر سنة 1915 " That private acts accomplished by diplomatic agent are subject agent to the local jurisdiction .

أي أن الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة أي بعيدا عن وظائفه الرسمية تخضع للقضاء الاقليمي وأيضا ما جاء في قرارات إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1961 من المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية إلاّ في حدود وظيفته ".ونفس الشيء أكدته محكمة الاستئناف في مصر سنة 1935 .

كما أقرت بذلك ايضا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية حيث جاء في المادة 11 منها ما يلي :"يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات الدولية ،التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بعملهم وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بمزايا وحصانات تالية :

1-عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

2-الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

ويتضح من نص الاتفاق السابق كيف أنها منحت الحصانة القضائية الجزائية الممثلي الدول الأعضاء ،فيما يتعلق بالجرائم التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم أعمال وظيفتهم فقط ،أمّا بالنسبة للجرائم التي يقترفونها بصفتهم الشخصية أو الخاصة فإنها تخرج من نطاق الحصانة القضائية الجزائية وتخضع تبعا لذلك للمحاكم الوطنية للدول المضيفة [2].

[1]-فاوي الملاح ،المرجع السابق ،ص 173.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 316.

ولقد اقرّت اتفاقية الامتيازات للوكالات الاحصائية التابعة للأمم المتحدة هذه التفرقة والتي أقرتها بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 ،حيث نصت المادة (5) منها على ما يلي :"يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها إحدى الوكالات الاختصاصية بالامتيازات التالية وذلك عند قيامهم بأعمالهم وأثناء سفرهم إلى 9 ومن محل الاجتماع بالصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما ينطقون به أو يكتبونه وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ...".

ونستنتج أنّ المفهوم المخالف للنص يقضي بخضوع المبعوث الدبلوماسي الاختصاص محاكم الدول المستقبلة بالنسبة لأعمالهم الخاصة [1].

وإذا قمنا بتقييم هذا الرأي عمليا وجدنا أنّ هناك صعوبة تعيق سير تطبيقه ،ذلك أنّه من العسير علينا أن نميز بين الأعمال الرّسمية للمبعوث الدبلوماسي وأعماله الخاصة إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تملك تقرير كون الفعل مخل متعلقا بأعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية أو بأعماله الخاصة ،إذ أنّه إذا ما أنيطت هذه المهام بالدول المستقبلة فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك ،وهو ما يؤدي إلى إضافة الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية تمكينا من إخضاعه لقضاء الدولة الإقليمي .من ناحية أخرى لو أنيطت هذه المهمة بالدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي فالأمر نفسه سيكون ،في كون أنّ الدولة الموفدة ستقوم بإضفاء الصفة الرسمية على تصرفات مبعوثها الخاصة تمكينا لهذا الأخير من أن يفلت من إجراءات المحاكمة مما يجعل احتمال التعسف حتى بالنسبة لهذه الوضعية واردا ويعرض علاقة الدولتين تبعا لذلك للخطر [2].

ب- التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي :

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الباعث من وراء ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ،أو بمعنى آخر

[1]-راجع في ذلك :سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق،ص316.

[2]-فاضل محمد زكي ،المرجع السابق ،ص 156.

المساس بشخص الدولة الداخلي أو شخصيتها الدولية ،وتكون الجريمة بسيطة إذا كانت تحتوي باعثا آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها [1].

وقد كان من رأي بعض الكتاب أن التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى ،في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي ،وما يخرج عن ولايتها القضائية ،إذ أنّ مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة ،فإنّ ذلك يشكل داعيا لإخراجها من نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي ،ومتى كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها ،فإنّ ذلك يفرض على الدولة حق مقاضاة هذا المبعوث ،وذلك دفاعا عن أمنها وسلامتها الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول [2].

وقد انتقد هذا الرأي نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيرا منها وما بعد بسيطا ،فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة علي دولة أخرى [3].

ويتيح هذا الرأي من جهة أخرى للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة الفرصة لأن تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمولة بالحماية من أي اعتداء وأن تطلع على أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة ومكوناتها ومعرفة ما إذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك سلطة إصدار أمر بتكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق ،أو تفتيشه ،أو تفتيش منزله ،أو الاطلاع على مراسلاته وأوراقه السرية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة [4].

نستنتج مما سبق أنّ الآراء السابقة في مجملها لم تقدم التعليل المقبول للحد من إطلاق الحصانة الدبلوماسية في الأمور الجزائية ،وأنّها أتت بضوابط تفتقر إلى القيمة العملية ،من حيث

[1]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 107.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 167.

[3]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 107.

[4]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 168.

أنها على هذا النحو الذي رأيناه ،ستشكل انتهاك الحصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر عضوا في الشخص الدولي [1].

ونجد هناك من يرى ضرورة مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة بخصوص الجرائم المنسوبة إليه ،أو أمام أي جهة أخرى لأنّ الهدف من الحصانة الدبلوماسية ليس إعفاءه من المسؤولية والعقاب .

Bénéficiaire que « il n'y de lois aucune difficulté de principe à ce de l'immunité diplomatique puisse être amené à rendre comptes des violations du droit qui lui sont imputable ,devant un juge (ou une autre autorité)à la juridiction du quel il n'est soustrait en vertu du droit a international ,de soi l'immunité ne véhicule en effet aucune ,impunité ».[2]

لكن على الرغم من ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية للحد من فعاليتها إزاء بعض الأحوال ،غير أن السائد فقها وقضاء وقانونا هو القول بإطلاقها في جميع الأحوال كما سنرى ذلك مستقبلا .وفي التطبيقات العملية الخاصة بالجزائر لم تأخذ بالحصانة القضائية المقيدة في الأمور الجزائية ،فعندما تطلب من المحاكم أو سلطات التحقيق حضور مبعوث دبلوماسي للتحقيق معه لاتهامه بارتكاب جرم معين بغرض محاكمته ،فإنّ وزارة الخارجية تقوم مباشرة بإشعار هذه السلطات بأنّ المراد تبليغه يتمتع بالحصانة ،دون أن تستفسر عما إذا كانت الجريمة المتهم بها المبعوث الدبلوماسي تتعلق بأعمال وظيفته الرسمية أو أنّها من الجرائم المتلبس بها ،أو من الجرائم الخطرة [3].

[1]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص 108.

[2] -joe Werhoeven « Des immunités contestations au consolidations » , Larcier ,L.G.D.J , paris ,1992 ,pp.92-93.

[3]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 183.

ثانيا :الحصانة الجزائية المطلقة

يتجه أغلبية القانون الدولي سواء فقهاء الفقه الغربي أو الفقه العربي إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة حيال الجزاء ،عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المستقبلة ،مهما بلغت جسامتها ،فيستوي أن يكون الجرم المرتكب من قبله خطرا أو غير ذلك كما يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم المتلبس بها ،أو من تلك المرتكبة بإيعاز من دولة المبعوث الدبلوماسي قصد انتهاك القوانين الداخلية لدولة القبول ،أو كان ارتكابها عن قصد أو سوء نية ،مهما كانت طبيعة الإجرام الذي قام به سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة [1].

يبرر أصحاب هذا الاتجاه إطلاقهم للحصانة الدبلوماسية في أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد الدبلوماسيين أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها عادة إزاء خرق القوانين الداخلية لأصبحوا تحت رحمتها ،ولمّا أمكنهم ذلك من أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم ،فضلا عن أسرار حكوماتهم التي تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم ،أو قد تقع في مقرهم ،وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد يكون وسيلة للتشهير بهم ،أو للانتقام من حماسهم وأنشطتهم في الدفاع عن مصالح دولتهم اتجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها [2].

ورغم هذا انتقد بعض الكتاب الحصانة القضائية الجزائية المطلقة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وشككوا في شرعيتها ويكمن الفرق في التفرقة التي تؤخذ بها القوانين الوضعية تنطلق من حجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم بحيث أنّ المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته [3] .

ورغم تلك الانتقادات من بعض الفقهاء ،إلاّ أنّ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية أمر انعقد عليه الإجماع في الفقه والقضاء ،كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية .فقوانين أغلب الدول أخذت بالحصانة الجزائية المطلقة ونصت على تمتع

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 320.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 183.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ،ص 193.

المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية .ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة بحيث تشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص أمّا بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فإنّهم يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية في القضايا المتعلقة بأعمال وظيفتهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة في الجرائم التي يرتكبونها أثناء أعمالهم الخاصة فإذا ما ارتكب أحد من هؤلاء الجريمة خارج حدود وظيفته .فإنّه لا يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية .

وكخلاصة لما سبق نرى أنّ هناك إجماع على فكرة الحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية ،لأنّهم تعتبر ضمانا لحسن أداء المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم في الدولة المعتمدة لديها ،إضافة إلى أنّ هذه الحصانة توفر لهم نوعا من الاستقلالية أثناء تواجدهم على إقليم هذه الأخيرة إلاّ أنّهم يرون أنّه في حالة تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال هذه الحصانات بطريقة تؤدي إلى المساس بأمن الدولة المضيفة فلها الحق في أن تتخذ بعض التدابير الاجرائية التي لا تتعدى الطرد كأقصى عقوبة ،ونحن رغم مشاطرتنا لهذا الرأي إلاّ أنّ الاشكالية تظل دائما مطروحة وهي أن المبعوث الدبلوماسي يبقى دون محاكمة نتيجة الصعوبات التي يواجهها المتضررون الذين يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفد سواء من الناحية الاجرائية أو من ناحية التكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه العملية .

المبحث الثاني :التنازل عن الحصانة القضائية والآثار المترتبة عن هذا التنازل

إنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الموفد لدولة أخرى ،قررت لصالح الدولة وليس امتيازا شخصيا للمبعوث ،وأنّ التنازل عن الحصانة القضائية وخضوع المبعوث لقضاء للدولة المعتمد لديها ،يثير كثيرا من الاشكاليات لأن امتداد الحصانة القضائية للمبعوث مستمد من حصانة الدولة وسيادتها ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلاّ بعد موافقة الحكومة على ذلك .

ولأنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان أداء أفعاله بصورة تامة من أجل تنمية العلاقات الودية بين دولتين فإنّ هذه الحصانة لا تسمح للمبعوث الدبلوماسي بانتهاك حرمة القوانين أو القيام بأي أعمال أو تصرفات تسيء إلى سمعة دولته، ولذلك فإن لدولة المبعوث الدبلوماسي أن تتنازل عن حصانته القضائية وتقبل خضوعه

لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة [1]،وبالتالي التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته ،حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من الحصانة ويطبق عليه القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها .

و على ضوء ما سبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين يعالجين المسألتين التاليتين :

المطلب الأول :التنازل عن الحصانة القضائية .

المطلب الثاني :آثار التنازل عن الحصانة القضائية .

المطلب الأول : التنازل عن الحصانة القضائية

قد جاء في قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 في نيويورك في (المادة 3) على أنّ:"التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها "[2].

وكانت تتعامل الدول فيما بينها بشبه إجماع على أنّه حتى يكون تنازل المبعوث عن حصانته القضائية صحيحا ،لابد من موافقة دولته على ذلك ،والخلاف الذي يثار فيما إذا كان مثول المبعوث أمام المحكمة بعد تنازلا عن الحصانة ،وهل يفترض أنّه قد حصل على إذن من حكومته ،أو لابد من إذن صريح من حكومته ،وهل يكفي موافقة رئيس البعثة عن التنازل ؟.

وكان اتجاه التعامل الدولي في هذا الشأن ،لابد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي ،ويعد الإذن الممنوح من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن من الحكومة ،باعتبار رئيس البعثة يمثل الدولة [3].

وعندما عالجت هذه المسألة لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت اتفاقية فيينا أرادت أن تميز مابين الأمور التي تتعلق بالمسائل المدنية وتلك التي تتعلق بالمسائل الجنائية ويجب أن يكون التنازل صريحا بالنسبة للإعفاء من القضاء الجنائي ،أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري والقضاء المدني فيمكن أن يكون ضمنيا أو صريحا ،ويكون التنازل عن الإعفاء ضمنيا

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 266.

[2]-راجع المادة (3)من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 .

[3]-جمعة حازم حسن ،القانون الدولي العام ،القاهرة ،مصر ،1993،ص 552.

إذا أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام القضاء في الدولة الموفد اليها ،أو إذا ما وقف المبعوث أمام الجهات القضائية ولم يدفع بالحصانة القضائية .

وإذا حدث التنازل فإنّ الإعفاء يسقط أمام جميع الجهات القضائية في حالة التنازل عن الحصانة أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا .

إنّ التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،هي من مؤيدات التوازن بين مقتضيات أمن الدولة المعتمد لديها وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ،إنّ وسيلة التنازل عن الحصانة القضائية هي وسيلة قانونية للدولة المعتمد لديها ،من خلالها يمكن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث والسير في اجراءات محاكمته كشخص عادي وتسري عليه قوانين داخلية وبذلك تصبح الدولة المعتمد لديها المبعوث في حل من حصانته كعقبة تقف أمام سلطاتها القضائية [1].

ولم يأخذ مؤتمر فيينا برأي لجنة الحقوق الدولية العامة ،وبعد المناقشات رأت أنّه لابد من إذن صريح من حكومة المبعوث ،حتى بالتالي يستطيع المبعوث من التنازل عن الحصانة القضائية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة (32)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنّه :

1- للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة المبعوثين الدبلوماسيين للأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة (37).

2- يجب أن يكون التنازل صريحا [2].

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37)،إنّ إقامة أية دعوى للاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي .

[1]-ناصر عبد الواحد ،العلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ،1993 ،ص 258.

[2]-راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 32 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية .

4- إنّ التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أيـة دعوى مدنية او إدارية لا ينطوي على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل .

وعليه يمكن عرض موضوع التنازل عن الحصانة القضائية في هذا المطلب من خلال معالجة المسائل التالية :

الفرع الأول :أشكال التنازل عن الحصانة القضائيـة .

الفرع الثـانـي :شروط التنازل عن الحصانة القضائيـة .

الفرع الثالـث :الجهـة المخولـة بالتنازل عن الحصانة القضائيـة .

الفـرع الأول :أشكـال التنـازل عن الحصانـة القضائيـة

سواء كان التنازل عن الحصانة الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي أو صدر من الدولـة التي اعتمدته ،نجد أنّ هناك إشكالا آخر يطفو إلى السطح ألا وهو مدى ضرورة أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا ،إذ أنّ التنازل عن الحصانة كما هو مقرر في اتفاقية فيينا في المادة (32) الفقرة 2 السالفة ذكرها يجب أن يكون صريحا ،إلاّ أنّ الواقع غير ذلك ،فالتنازل يكون صريحا كما يمكن أن يستفاد بصورة ضمنية ،ومن أمثلة ذلك أن يسكت المبعوث الدبلوماسي المتمتع بهذه الحصانة عن الدفع بها ومرافعته مباشرة في موضوع الدعوى ،وكذلك عند امتناعه اللجوء إلى وسائل الطعن المقررة .وبذلك فإنّ التنازل عن الحصانة يأخذ شكلين إمّا تنازل ضمني أو تنازل صريح ،مع وجوب أن يصدر ممن يملكه .

أولا :التنـازل الضمني

إنّ التنـازل الضـمني عـن الحصـانة القضـائية يكـون مـثلا عنـدما يحضـر المبعـوث الدبلوماسي في المحكمة التي تنظر في الدعوى دون أن يطلب رد الدعوى أو يحتج بالحصانة التي يتمتع بها .ولكن عدم حضور المبعوث الدبلوماسي وتغيبه عن جلسات المحاكمة لا يعتبر تنازلا ضمنيا أو قبولا منه باختصاص المحكمة .

كما يمكن أن يكون التنازل الضمني عن الحصانة نتيجة مستخلصة من ظروف القضية التي تسبق إقامة الدعوى ،كأن يتضمن العقد الذي أبرمه المبعوث الدبلوماسي سابقا شرطا يقبل بموجبه بالتقاضي أمام القضاء المحلي لغرض تنفيذ العقد .

غير أن هذا التنازل الضمني يشير إشكاليات عدّة ،فقد تختلف طرقه من دولة إلى أخرى كما قد تختلف آراء القضاء في شأنه ،وتختلف فرضياته واستنتاجاته من شخص إلى شخص آخر ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ،لا يمكن الاعتداد بهذا التنازل الضمني إلاّ إذا وافقت عليه الدولة المرسلة وبصراحة ،ذلك أن الحصانة مرتبطة بها وبشؤونها الدبلوماسية ،وقد منحتها للمبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من أداء مهامه ووظائفه الدبلوماسية في حرية وعلى أكمل وجه [1]،ولذلك قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته أمام القضاء المحلي للدولة الموفد إليها ،ويجري السير والبث في موضوع القضية ،فتتدخل الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي وتدفع بالحصانة الدبلوماسية وأنّها من شؤونها ويجب للتنازل أن يكون صادرا منها وصريحا وبالتالي يؤدي ذلك التوقف عن السير في القضية ،بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطا طويلا فيها وما قد يترتب على ذلك من ضياع للوقت والمال والجهد .

ومثال على ذلك قد حدث أن أبرم سكرتير السفارة المكسيكية بسانتيياجو عقدا خاصا مؤداه خضوع المنازعات التي تنتج عن تنفيذه القضاء المحلي ،ومع ذلك احتج سفير المكسيك على هذا التصرف استنادا إلى أن السكرتير لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة وهذا حكمت المحكمة العليا في الشيلى بأنّ هذا التعهد وقع باطلا منذ البداية ،رغم تنازل المبعوث عن حصانته ،وذلك تطبيقا لأحكام المادة 19 من اتفاقية هافانا للحصانات الدبلوماسية المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية [2].

[1]- مصطفى محمد أحمد ،حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الاسلامي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ،(مصر) 2009 ،ص 157-158.

[2]- مصطفى محمد الأحمد ،المرجع السابق ،ص 157-158.

ثانيا :التنــازل الصريح

ذهب معظم الفقهاء إلى وجوب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا ،وأكدّت ذلك الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية فيينا التي تنص على "أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال خصم في تلك الدعوى ،ويعلل الفقهاء " واستثنت حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ،وذلك عندما يقيم المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام القضاء المحلي فإنّه بذلك يكون قد تنازل ضمنيا عن حصانته بالنسبة للطلبات و الدفوع التي يثيرها الخصم في تلك الدعوى ،ويعلل الفقهاء ذلك بأنّ المبعوث عندما يرفع الدعوى ابتداء أمام القضاء المحلي في الدولة المستقبلة فإنّه يكون قد قرّ بعدالة هذا القضاء والخضوع لاختصاصه في هذه الدعوى .

ويكون التنازل صريحا إذا أعلنت الدولة الأجنبية صراحة لخضوع ممثلها الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها ،أو إذا سلكت مسلكا يقطع وبدون شك أو تأويل بهذا التنازل .

ويلاحظ أنّ محاكمة أي شخص يتمتع بالحصانة يعتبر من قبيل الإجراءات التي تتم دون توافر اختصاص المحكمة وبالتالي تكون باطلة ما لم يصدر التنازل عن الحصانة من طرف الدولة المعتمدة .

وفي هذا الموضوع قرر القضاء الانجليزي بشأن تنازل تّم من طرف المندوب الثاني الهندي بخصوص أحد الدبلوماسيين في لندن ،إذ بعد مرور ثلاثة أشهر من الإدانة ،وبعد الاستئناف تبين أنّ المستأنف قد خضع للمحاكمة دون توفر الولاية ،وبذلك يجب إلغاء إدانته وإذا تم التنازل بطريقة صحيحة فإنّه ينظر إلى القضية ككّل لا يتجزأ ،بمعنى أنّه لا يجوز الدفع بالحصانة أمام جميع المحاكم التي تنظر أو تفصل في ذات القضية [1] .

وبالرجوع إلى محكمة النقض المصرية مثلا في القضية الخاصة بالملحق العسكري لسفارة الجزائر في القاهرة ،وبعد أن قررّت المحكمة عدم التزام الملحق العسكري بالإدلاء بمعلوماته كشاهد أمام القضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها في أية دعوى مدنيــة أو جنائية أوضحت المحكمة :«إنّ قواعد العرف الدولي تقتضي معاونة هذه السلطات في أداء واجبها متى كان إدلاؤه بمعلومات ليس فيه مساس بعمله أو بدولته ،فتكون له حرّية اختيار الطريقة التي

[1]-مصطفى محمد الاحمد ،مرجع سابق ،ص 160.

يراها أكثر ملائمة ،سواء من تلقاء نفسه أو بناء على موافقة الجهة التي يتبعها ولا يعد ذلك منه تنازلا عن الحصانة القضائية »[1].

الفرع الثاني :شروط التنازل عن الحصانة القضائية

هناك شروط يجب توافرها لكي يكون التنازل صحيحا ومنتجا لآثاره من الناحية القانونية ويتمثل ذلك في :

أولا :شروط التنازل عن الحصانة القضائية عن من يملك حق إصداره

إنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقررة أصلا لصالح دولته وليس لصالحه الخاص كقاعدة عامة تعتبر دولة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية وبالتالي فإنّ المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن حصانته القضائية والخضوع للقضاء الإقليمي إلاّ بموافقة دولته فلا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحدها لصحة التنازل فالحصانة لا تمنح له إلاّ بوصفه ممثلا لدولته .

ثانيا :شرط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا

وهذا ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا على أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال سواء كانت جنائية أو مدنية ومن ثم التنازل عن الحصانة القضائية فإنه يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لجميع الطلبات و الدفوع المتصلة بها حتى يتم الفصل فيها نهائيا [2].

وبالتالي يجب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية خطيا ،وإبراز هذا التنازل إلى المحكمة ذات العلاقة من أجل البث في الدعوى المقامة عليه ،وعندما يتم التنازل عن الحصانة القضائية يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى حتى يتم الفصل بها نهائيا .

[1]- حكم صادر بتاريخ 09-02-1977، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية ،جمهورية مصر العربية ،السنة27، الجزء الأول 1979 ،الصفحة 422.

[2]-عاطف فهد المغاريز ،المرجع السابق ،ص 121-122.

ثالثـا :حدود التنازل

حيث يجب حصر التنازل في حدود الدعوى المقامة دون غيرها فإذا تنازل من يتمتع بالحصانة عنها في خصوص الاجراءات الوقتية والتحفظية فإنّ هذا لا يجب أن يفسر على أنّه التنازل عن الحصانة بخصوص المنازعة الأصلية [1].

الفرع الثالث :الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة

نقصد بالجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة ،أي من يحق له التنازل عن الحصانة ،أو بالأحرى من يملك حق التنازل عن الحصانة الدبلوماسية ،وهل يحب أن يصدر التنازل عن السلطة المركزية في الدولة المرسلة (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أم يكتفي بتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية أو عضو آخر في البعثة يقوم مقامها ،فهذا ما لم يستقر عليه سلوك الدول.

وإنّ الحصانة القضائية تعد إحدى الامتيازات الدبلوماسية التي تمنحها الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي من أجل حماية مصالح دولته .

من خلال ذلك فإنّ الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف الأول هو المستفيد منها شخصيا وهو المبعوث الدبلوماسي والثاني من تقررت له الحصانة وهي الدولة المعتمدة والثالث من قام بمنح هذا الامتياز وهي الدولة المستقبلة .

وفي هذه الحالة تقوم عدة إشكالات حول من له الحق في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حيث ذهب الاتجاه إلى أنّ المبعوث الدبلوماسي له الحق في التنازل عن حصانته القضائية دون أخذ موافقة حكومته وقد أيّد هذا الرأي بعض الكتاب وأخذت به محاكم قوانين بعض الدول وذلك بافتراض أنّ التنازل قد تم بموافقة حكومته .

انتقد هذا الاتجاه لأنّه يثير عدة مشاكل فقد يتناول المبعوث الدبلوماسي حصانته القضائية ثم تعلن حكومته رفضها التنازل عن حصانته أية لحظة تراها الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوى بالإضافة إلى ذلك أنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

[1]-محمودي محمد لمين ،المرجع السابق ،ص 117.

مقررة بالأساس لمصلحة دولته الشخصية وعلى ذلك فإنّ الدولة التي منحت الحصانة لها هي صاحبة الحق في التنازل عنها [1].

ذهب اتجاه آخر إلى أنّ الدولة وحدها صاحبة الشأن في تقرير التنازل عن الحصانة القضائية بغض النظر عن صفة المستفيد سواء أكان رئيس الدولة أو رئيس البعثة أو أحد أعضائها [2].

أيّد قاعدة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها عدد من الكتاب في فرنسا ،بريطانيا، تركيا ،لبنان ،مصر ،العراق وغيرهما من الدول .بحيث في حالة إذا ما صدر التنازل عن الحصانة القضائية من قبل دول المبعوث فليس له حق الاعتراف على ذلك أمام محاكم الدولة المستقبلة .

فقد أيّدت هذا الاتجاه المادة 3 من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيويورك عام 1929 و المادة 4 الفقرة 3 من اتفاقية الامتيازات والحصانات الموقعة في صوفيا عام 1956 بين الدول الاشتراكية .

أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادر من دولته سواءً كان رئيس البعثة أم أحد أعضائها حيث نصت المادة 32 من الاتفاقية على ما يلي :"يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة37"[3].

في حالة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية فإنّه في هذه الحالة لا يصبح من مواطني الدولة المستقبلة ويخضع للإجراءات التي يخضع لها الوطني إنّما يبقى كأي أجنبي آخر يخضع لقواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على الأجانب فإذا وجدت المحكمة

[1]-حسين علي الشامي ،المرجع السابق ،ص 563 -564.

[2]-عائشة راتب ،المرجع السابق ،ص 96.

[3]-المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المدنية أنّ الدولة لا تخضع لاختصاصها القضائي إنّما تخضع لمحاكم دولة أخرى فعليها أن تمتنع من النظر في الدعوى [1].

بحيث يقول الدكتور "أبو هيف "إنّ الرأي الغالب لدى الفقهاء هو أنّ الدولة وحدها هي صاحبة الحق في أن تتمسك بالحصانة أو تتخلى عنها ولاشك أن الدولة لا تتخلى على الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلاّ إذا كانت لديها أسباب جدّية تبرر ذلك وكانت تصرفات المبعوث تقتضي منها في اتخاذ مثل هذا الموقف .

بناءً على ذلك فإنّ التنازل عنها أو التمسك بها هو حق الدولة المعتمدة فيجوز لرئيس البعثة باعتباره ممثلا لدولته أن يلزم دولته بهذا التنازل ولا يجوز لها التنكر عليه [2].

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على التنازل عن الحصانة القضائية

إنّ التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته ،فبوجود التنازل وتوافر صحته يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها في مواجهة من كان يتمتع بالحصانة إذ يصبح المبعوث في حل من الحصانة ويخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفد إليها ويخضع لإجراءاته [3].

التنازل لا ينصرف أثره إلاّ في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها فيجب أن يكون التنازل مجددا وصريحا إزاء قضية محددة فلا يجوز التجاوز عن الحدود المدرجة عند الاقتضاء في التنازل وبالمقابل فإنّ هذا التنازل يشمل جميع درجات التقاضي في نفس المحاكمة ،من آثار التنازل أنّ القضاء المحلي للدولة الموفد إليها لا يستطيع التنازل عن الحصانة إلا بعد توثيقه رسميا حتى يستطيع القضاء المحلي التعاون معه .

إلاّ أنّ تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الوطني ،لا يتبعه اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده ،فعندما يخسر المبعوث الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية يصددها ،وصدر الحكم في غير صالحه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلاّ بعد صدور تنازل خاص بتنفيذ الحكم ،ومن هنا جاءت القاعدة بضرورة تنازل منفصل لتنفيذ الحكم

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 276.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 203-204.

[3]-عاطف فهد المغاريز ،المرجع السابق ،ص 122.

رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية [1] ،وهذا ما نصت عليه المادة 4/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [2].

بالإضافة إلى أنّ اتفاقية فيينا لعام 1961 قد وضعت قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية اجراءات تنفيذية في الأمور الجزائية وقد جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية وبالتالي لا يجوز تنفيذ أي حكم ضده إلاّ بعد تنازل دولته عن حصانته من التنفيذ بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية .أمّا بالنسبة للحصانة المدنية فقد وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة تقضي عدم اتخاد أي اجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية ووردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية فعندما تخرج بعض الدعاوى من نطاق الحصانة القضائية جاز تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي دون حاجة إلى تنازل دولته عن هذه الحصانة وقد نصت المادة 31 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا بقولها :"لا يجوز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلاّ الحالات المنصوص عليها في البنود أ- ب - ج في الفقرة الأولى من هذه المادة ويشترط لإمكان اتخاذ تلك الاجراءات عدم المساس بحرمته الشخصية أو منزله "[3].

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 190-195.

[2]-أنظر المادة 32 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[3]-أنظر المادة 31 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

خلاصة الفصل

تحدث الباحث في هذا الفصل عن أكثر الحصانات حساسية بين الحصانات الدبلوماسية ،ألا و هي الحصانة القضائية ،و في بداية هذا الفصل الثاني تطرق إلى أنواع الحصانة القضائية و عددها و إستخلص ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مدنية و إدارية تقع عليها بعض القيود و الإستثناءات، ويتمتع ايضا بحصانة جنائية و تكون مطلقة اي يتمتع بحصانة من جميع الجرائم التي قد يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء كانت جرائم بسيطة أو جسيمة ، و بعدها تطرق إلى آثار التنازل عن هذه الحصانة القضائية و إستخلص أن دولة المبعوث المعتمدة هي من يحق لها التنازل عن حصانته و ليس للمبعوث الدبلوماسي هذا الحق و ما ينتج عن هذا التنازل هو إسترداد القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها لكامل سلطانه و يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من الحصانة و يخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفد إليها .

الخاتمـــــة

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة التي قمنا بها بشأن تسليط الضوء على إحدى أشكال الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الديبلوماسي ألا و هي الحصانة القضائية ،فلقد توصلنا في ختام بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات كانت أهمها كالآتي:

•أولا: نتائج الدراسة

-الدبلوماسية هي علم و فن تمثيل الدول و المفاوضة ، و إن صفة الفن فيها هي الغالبة ، والدبلوماسية الحديثة التي نعرفها اليوم يرجع تاريخها إلى سالف العصور، فالدبلوماسية هي أحد أقدم علوم هذا العالم .

-الدبلوماسي هو الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى، فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسي.

-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات قضائية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الحصانات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح احتراما له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين الغير.

-يقصد بالحصانة القضائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله بها، وقد بينت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961 ،مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية.

-إن المبعوث الدبلوماسي في دولته الموفدة (المرسلة) مواطن مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم، و من الجائز محاكمته جنائيا ، و محاكمته مدنيا ، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضده كافة و ضد مسكنه و ممتلكاته ،كما أنه ملزم بدفع ما قد يستحق عليه من ضرائب و رسوم كافة.

-لا تمنح الحصانة الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي و إنما بصفته الوظيفية ، تسهيلا لأداء مهمات تلك الوظيفة التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون ، فإذا ما زالت عنه تلك الصفة (المبعوث الدبلوماسي) بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية

سواء بإستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب ، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات.

-يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية(الأسباب التي أوجدت الحصانة الديبلوماسية) في القانون الدولي في خمس مبررات فلسفية وهي: نظرية قدسية شخص الممثل(النظرية الدينية)، نظرية التمثيل الشخصي (الصفة التمثيلية) ،نظرية الامتداد الإقليمي ، ونظرية مقتضيات الوظيفة ، نظرية المعاملة بالمثل ،وقد استقر القانون الدولي على إعتماد نظرية "مقتضيات الوظيفة" بشكل كبير كأساس أو مبرر لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، و نجد أنه أعتمد إلى جانبها ايضا نظرية "الصفة التمثيلية" فجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 في نص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة للأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، و بالتالي نجد أن إتفاقية فيينا إستبعدت النظريات الأخرى و أخذت بنظرية مقتضيات الوظيفة و بجانبها نظرية صفة التمثيلية و فقط.

-إن مصدر الحصانات التي تمنحها الدول للمبعوثين الدبلوماسيين تجد مصدرها إما دوليا أو داخليا، وتعتبر اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961،المصدر الأساسي لهذه الحصانات.

-الحصانة القضائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ، وتتنوع إلى" حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة" ، و "حصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات."

-إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد أكدت بأن الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها ورضاها وليس للمبعوث الدبلوماسي هذا الحق ، كما أنها لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة وإنما أخذت بذلك في حالة واحدة وهي حالة ما إذا أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة ، كما أكدت الاتفاقية أيضا على أن هذا التنازل عن الحصانة القضائية في حالة موافقة الدولة المعتمدة يجب أن يكون صريحا في جميع الأحوال ، وبعبارة أدق أكدت على التنازل الصريح وليس الضمني في جميع المسائل سواء كانت جنائية أم مدنية وفي جميع الأحوال والظروف ، أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعي أم مدعى عليه.

-إن التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته، فبوجود التنازل و توافر صحته يمكن الحكم بقبول الدعوى و السير فيها في مواجهة من كان يتمتع بالحصانة. إذ يصبح المبعوث في حل من الحصانة و يخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفد إليها و يخضع لإجراءاته.

- **ثانيا : توصيات الدراسة**

-أقترح أن تدرج الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من إختصاص محكمة جنائية دبلوماسية دولية متخصصة تنظر فيها و هذا حفاظا على مبدأ هام في القانون الدولي هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فيمكن أنه بسبب جريمة خطيرة يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أن تنشب حرب بين دولتين و بالتالي من الافضل أن تكون هناك محكمة جنائية دولية متخصصة في النظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، فليس من المعقول أن تحاكمه دولته الموفدة فإنها ربما لإعتبارات سياسية قد تخفف عنه العقوبة أو قد تحاكمه محاكمة صورية ، و كما أنه قد يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة خطيرة في اراضي الدولة المستقبلة و تراها إنتهاكا صارخا لسيادتها خصوصا إذا كانت جريمة تتعلق بالجوسسة و إختراق لأمنها القومي او جريمة إغتيال أحد سياسيها ، و نحن لا يخفى عنا أن مهمة المبعوث الدبلوماسي أحيانا تطغى عليها الأوامر العسكرية ، و بالتالي أيضا ليس من المعقول أن الدولة المعتمد لديها التي ارتكب بها الجرم هي من تحاكمه فقد لن يحصل على محاكمة عادلة وقد تأخذ القضية بعد آخر و تصبح قضية إنتقام و تنكيل بشخصه و محاولة كشف أسرار دولته المرسلة تحت التعذيب ،بالتالي نبتعد عن مبدأ العدل والإنصاف ...لهذا أرى ضرورة أن تكون محكمة جنائية دبلوماسية دولية متخصصة في النظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

-إقتراح تشكيل هيئة تحكيم دبلوماسية دولية تكون مكونة من دبلوماسيين ذي خبرة في المجال الدبلوماسي تكمن مهمتهم في القيام بدور التحكيم بين الدول التي قد تكون لها مشاكل بسبب التمثيل الدبلوماسي.

-إعادة النظر في مضمون المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،والذي لم يرد فيه أجل محدد أو فترة محددة تتضمن حدا أدنى أو أقصى فيما يتعلق بالفترة المعقولة المخصصة للمبعوث الدبلوماسي لمغادرة إقليم الدولة المضيفة، لأن ترك مسألة تحديدها

للتشريعات الداخلية من شأنه إحداث تفاوت وعدم إجماع عليه، وبذلك قد تتشدد دولة ما في تحديدها لهذه الفترة مما يؤدي بالدولة الأخرى إلى المعاملة بالمثل وبذلك يتطور الأمر فتقع أزمة دبلوماسية قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وبالتالي أقترح أن تحدد هذه الفترة المعقولة ب 20 يوم كحد أدنى و 45 يوم كحد أقصى.

-إذا كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا 1961 ، تشكل الإطار العام ، فإنه لابد من وجود نصوص وطنية تفسرها ، وتكون أكثر تفصيلا لما هو وارد في الاتفاقية ، وهذا ما نجده في بعض الدول ، غير أنه للأسف في الجزائر لا يوجد تشريع خاص يفسر ما في اتفاقية فيينا من أحكام ومواد ، خاصة فيما يتعلق بالحصانة الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي ، لذا يجب إعداد تشريع خاص ينظم السلك الدبلوماسي الجزائري ويتلائم مع التطور الحاصل في العلاقات الدولية ، ويستجيب لما تتطلبه البعثات الدبلوماسية ، الأمر الذي يرفع من فاعلية ومستوى أداء البعثات ، ويضمن السير الحسن لعملها .

- إن دراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية عموما والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي خصوصا ، لابد أن يكون من بين أولويات أعضاء البعثة الدبلوماسية أنفسهم ، ذلك أن معرفة ما لهم من حصانات و امتيازات في إقليم الدولة المعتمد لديها يوجب عليهم أن يعرفوا ما عليهم من التزامات وواجبات ، حيث يحظر عليهم أن يستخدموا تلك الامتيازات الدبلوماسية بشكل يخرج عن نطاق الوظيفة الدبلوماسية ، وأقترح في هذا الشأن إقامة دورات تكوينية مكثفة للدبلوماسيين خاصة أولئك المعتمدين لأول مرة.

و في الاخير تلك كانت أهم الإقتراحات التي يمكن أن نوصي بها، و نرجو أنها ستفيد في تطوير قواعد القانون الدبلوماسي و العلاقات الدبلوماسية، خاصة نظام الحصانات ووالإمتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، و كذا الإستفادة منها في تطوير التطبيق الجزائري في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

أولا/ الكتب

1- هارولد نيكولسون ،الدبلوماسية ،ترجمة وتعليق و تقديم محمد مختار الزقزوقي ،مكتبة الأنجلو المصرية ،1958 .

2-سموحي فوق العاده،الدبلوماسية والبرتوكول ،الطبعة الثانية ،1960 .

3-عائشة راتب ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر،1961.

4-غانم محمد ،مبادئ القانون الدولي العام ،مطبعة النهضة الحديثة ،القاهرة ،مصر ،1967 .

5-فاضل محمد زكي ،الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ،سلسلة الكتب الحديثة ،دمشق ، سوريا ،1968 .

6-محمود محمد مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر،1969.

7-أحمد عبد المجيد ،أضواء على الدبلوماسية ،المكتبة الأنجلو مصرية ،القاهرة ،1969 .

8-عبد الفتاح الصيفي ،القاعدة الجنائية ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان، 1970.

9-سليمان مرقس ،المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ،مصر ،1971.

10- عبد السلام التويجي ،موانع المسؤولية الجنائية ،معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ،1971.

11- علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر، 1973.

12- سموحي فوق العادة ،الدبلوماسية الحديثة ،ط1 ،دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق ،سوريا ،1973 .

13- محمد طلعت الغنيمي ،قانون السلام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،1973 .

14- شارل روسو ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان،1979 .

15- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد ،العراق ،1980.

16- محمود خلف ،الدبلوماسية (النظرية والممارسة)،المركز العربي الثقافي ،بيروت ،لبنان، 1985 .

17- عاصم جابر ،الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ،منشورات البحر المتوسط ،بيروت ،لبنان ، 1986 .

18- عبد العزيز سرحان ،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مطبعة عين شمس ،القاهرة، مصر، 1986.

19- عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ،بيروت ،1986 .

20- عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني ،الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

21- نزار صديق صدقني ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الاسلامية ،بحث علمي قانوني ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،سوريا ،1988 .

22- عز الدين فودة ،النظم الدبلوماسية ،الكتاب الأول ،دار الفكر العربي ،مصر ،1991 .

23- محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر ،1992.

24- بارش سليمان ،شرح قانون العقوبات ،ج1،مطبعة عمار قرفي باتنة ، الجزائر،1992.

25- جمعة حازم حسن ،القانون الدولي العام ،القاهرة ، مصر،1993.

26- فاوي الملاح ،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،مصر،1993.

27- ناصر عبد الواحد ،العلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ،1993.

28- أحمد أبو الوفا ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،(علما وعملا)،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1996.

29- سعيد بن سلمان العبري ،العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1996 .

30- عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998 .

31- علي ابراهيم ،العلاقات الدولية في وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998 .

32- المجذوب محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان،1999 .

33- زايد عبيد الله مصباح ،الدبلوماسية ،ط 1،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا ،1999 .

34- الخير قشي ،تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،المؤسسة العامة الدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان،2000 .

35- ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، ط1، دار مجدلاوي ،عمان ،2001 .

36- علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية ،نشأتها ،مؤسساتها فواعدها قوانينها ،ط 1 ،دار الشروق نعمان ،الأردن 2001 .

37- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المكتب المصري، القاهرة ،2002 .

38- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،دراسة مقارنة ،المكتب المصري للتوزيع ،2002 .

39- غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،دراسة قانونية ،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2002 .

40- -شبانة عبد الفتاح ،الدبلوماسية القواعد القانونية –الممارسة العلمية –المشكلات الفعلية، ط 1 ، القاهرة ،مكتبة مدبولي للنشر،2002 .

41- محمد عزيز شكري ،مبادئ قانون دولي العام ،منشورات جامعة دمشق ،قسم الدراسات القانونية ،2004-2005 .

42- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية الإسلامية ،(دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،الاردن ،2005 .

43- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط 1 ،دار الثقافة ،عمان، الأردن ،2006 .

44- حسين قادري ،الدبلوماسية والتفاوض ،المنشورات خير جليس ،2007 .

45- المجذوب محمد ،القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 6 ،بيروت ،لبنان، 2007 .

46- احمد ابو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2008-2009.

47- علي حسين الشامي ،الدبلوماسية ،نشأتها تطورها وقواعدها ،ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،ط 1 ،دار الثقافة ،عمان ،الإصدار 4 ،2009 .

48- وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2010 .

49- المغاريز عاطف فهد ،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،ط2 ،دار الثقافة للنشر، عمان ،الأردن ،2010.

50- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،مصر ،2010.

51- سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الديبلوماسية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ،2010.

52- يوسفي أمال ،دروس في القانون الدولي العام ،دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر، 2011-2010 .

53- يوسف حسن يوسف:الدبلوماسية الدولية ،ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 .

54- أنور أحمد صلاح ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دراسة تحليلية ومقارنة ،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،2017.

ثانيا/ المقالات و المجلات

1-محمد علي حسين ،حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الاسلامي "دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي "،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة تكريت ،د.ت .

2-شادية رحاب :مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد الأول ،لبنان ،فيفري 2013 .

3-وليد خالد الربيع ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة –مجلة الفقه والقانون جامعة الكويت، منشور بمجلة الفقه والقانون الالكترونية، المملكة المغربية، http://www.majalah.new.ma

4-حنان اخميس ،تاريخ الدبلوماسية ،دراسات دولية .

http://www.ao academy.org/docs/tareeckh_aldoblomasiyah_2403009.pdf

5-سعود بن عبد الله العماري ،"الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية "،موقع الشرق الأوسط ،العدد :13851/-10-30 ،2016:

https://aawsat.com/home/article/772376

ثالثا/ الدراسات الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- ابـراهيم الكـرّاف ،حصـانة الدبلوماسـي والعامـل الـدولي ،رسـالة دكتـوراه ،جامعـة دمشق،(سوريا) 1994.

2- بيـاع خلـف كمـال ،الحصـانة القضـائية للمبعـوثين الدبلوماسـيين ،رسـالة دكتـوراه ،كليـة الحقوق، جامعة القاهرة ،(مصر)1998 .

3- عبد الرحمن لحرش ،التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،(الجزائر) 2005 .

4- شـادية رحـاب ،الحصـانة القضـائية الجزائيـة للمبعـوث الدبلوماسـي (دراسـة نظريـة وتطبيقية)،أطروحـة دكتـوراه ،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ،جامعـة الحـاج لخضـر باتنـة، (الجزائر)2006.

5- مصطفى محمد أحمد ،حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الاسلامي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ، (مصر)2009 .

6- لدغش رحيمة ،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،(الجزائر) 2012 -2013.

ب- رسائل الماجيستير

1- اوشـاعو رشـيد :الحصـانة الشخصـية لرؤسـاء الـدول الأجنبيـة والمبعـوثين الدبلوماسـيين والآليات القانونية لتنفيذها ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2005-2006 .

2- محمودي محمد لمين ،المبعوث الدبلوماسي ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007-2008.

رابعا / المواثيق والوثائق الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية هافانا لعام 1929.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

ب- الأحكام القضائية

1- حكم صادر بتاريخ 09-02-1977، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية ،جمهورية مصر العربية ،السنة27، الجزء الأول 1979 .

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991،الأمم المتحدة، نيويورك ،1993.

خامسا/ القرارات و النصوص التشريعية

1. قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929.
2. قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال الوطنية التربية، الجزائر، 1991.
3. نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سادسا/ القواميس والمعاجم

1-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ،المجلد 13 ، ط3 ،دار صابر بيروت، لبنان، د.ت.

سابعا/ المراجع بالأجنبية:

1- Charles De Martenes ,Le guide Diplomatique , leipzig .Vol.1.5.2.1866

2- Charles calvo ,dictionnaire de droit international ,T. l .Paris1885 .

3- A.D ,Règlement sur les immunités diplomatiques ,annuaire de l'institut de international ,Vol.14,1895-1896..

4- Rivier Albert ,principe de droit des gens ,Paris ,Vol ,11,1896 .

5- Pradire fodére ,cours de droit diplomatique ,Paris .Vol ,1 ,1899 .

6- R .Genet : Traité de diplomatie et droit diplomatique ,Ed .A . Pedon ,Paris ,1931,T.1.

7- Fenwik ,c ,international Law ,New York ,1948 .

8- verdross in I .L .C .yearbook , Vol. l,1957.

9- Satow Ernest , A guide to diplomatic Practice ,London ,1958 .

10- Philipe cahier ,le droit diplomatique contemporain ,libraire droz geneve, 1962.

11- le robert/dictionnaire alphabétique et analogique de la langue françaises ,tome.3.1966 .

12- Harold Nicolsone ,Diplomacy ,oxford Un,london,1970 .

13- Joe Werhoeven « ,Des immunités contestations au consolidations » , Larcier ,L.G.D.J , paris ,1992.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

مقدمة2

الفصـل الأول : ماهيـة الحصانـة الدبلوماسيـة للمبعـوث الدبلوماسـي9

المبحث الأول : مفهـوم حصانـة المبعـوث الدبلوماسي10

المطلـب الأول :مفهـوم الحصانـة الدبلوماسيـة.....10

الفرع الأول : تعريف الحصانة.....10

الفـرع الثـاني :تعريـف الدبلوماسيـة12

الفـرع الثالـث:التمييـز بيـن الحصانة الدبلوماسيـة وبيـن بعـض المصطلحات التـي تشابههـا.....17

الفـرع الرابـع :أنـواع الحصانـات الدبلوماسيـة.....23

المطلـب الثانـي :مفهـوم المبعـوث الدبلوماسـي41

الفـرع الأول :تعريـف المبعـوث الدبلوماسـي.....42

الفـرع الثانـي :الفئـات والأشخـاص الحائزون علـى وصـف المبعوث الدبلوماسي.....43

الفرع الثالـث :مهـام وواجبـات المبعـوث الدبلوماسـي.....46

المطلب الثالث :حصانة المبعوث الدبلوماسي بين الفلسفـة والقانون.....54

الفرع الأول :المبررات الفلسفية للحصانات الدبلوماسية وموقف اتفاقية فيينا منها54

الفرع الثاني :مصادر الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي62

المبحـث الثانـي :التطـور التاريخـي للحصانة الدبلوماسيـة.....68

المطلـب الأول :الحصانـة الدبلوماسيـة في العصور القديمـة68

الفرع الأول:الحصانة الدبلوماسية البدائية (القبلية)69

الفرع الثاني :الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (البابليون والمصريون والصينيون والهنود)72

الفرع الثالث :الحصانة الدبلوماسية عند اليونانيين76

الفرع الرابع :الحصانة الدبلوماسية عند الرومان77
المطلب الثاني :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى.....77
الفرع الأول :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند الأوربيين77
الفرع الثاني :الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند المسلمين.....78
المطلب الثالث :الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة79
الفصل الثاني :أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وآثار التنازل عنها86
المبحث الأول :أنواع الحصانة القضائية87
المطلب الأول :الحصانة القضائية المدنية والإدارية88
الفرع الأول :الحصانة القضائية المدنية88
الفرع الثاني :الحصانة القضائية الإدارية97
المطلب الثاني :الحصانة القضائية الجزائية101
الفرع الأول :طبيعة الحصانة القضائية الجزائية.....102
الفرع الثاني :حدود الحصانة القضائية113
المبحث الثاني :التنازل عن الحصانة القضائية والآثار المترتبة عن هذا التنازل120
المطلب الأول : التنازل عن الحصانة القضائية.....121
الفرع الأول :أشكال التنازل عن الحصانة القضائية.....123
الفرع الثاني :شروط التنازل عن الحصانة القضائية.....126
الفرع الثالث :الجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة :.....127
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على التنازل عن الحصانة القضائية :.....129
الخاتمة.....133
الفهرس146